الأصل

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / محمد نميري و المستشارة/ بن زروقي فافا

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الجيد مسعد العوامي

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 8 لسنة 48 ق

المقامة من :

السيد/ السيد عبد القادر السيد حسن

ضـــــد

1- السيد الأستاذ الدكتور رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري – بصفته

2- السيد الأستاذ الدكتور عميد شؤون الطلاب – بصفته بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري الكائنة بأبوقير

الوقائـــــــع :

أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب عريضة موقعة من طرف محام مقبول أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2013/03/24 طالبا في ختامها الحكم.

أولا : بقبولها شكلاً.

ثانيا : وفي الموضوع :

بتسوية الحالة الوظيفية له طبقا لتاريخ تعيينه بعقد سنوي وضم المدة أكثر من أربع سنوات لأقدميته " الاربع علاوات " وضم مدة الخدمة بعض الوقت، والمستمرة بدون إنقطاع كمدة خبرة فعلية وكافة ما يترتب على ذلك من آثار مادية مع صرف الفروقات المالية له عن ذلك اعتباراً من 2003/12/1 وبتعديل المسمى الوظيفي والدرجة الوظيفية الخاصة به أسوة بزملائه المعينين معه وبعده من مسمى P26 إلى إداري طبقا لأقدميته وصرف ما يترتب على ذلك من آثار مالية وإدارية وبإلغاء القرار السلبي الصادر من الأكاديمية المدعى عليها بالإمتناع عن تطبيق جداول الأجور والرواتب بلائحة النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة المعمول بها لدى الجامعة العربية تنفيذا لقرار أمين عام الجامعة العربية رقم (2 -1771 في 2009/2/1) وصرف ما يترتب على ذلك من آثار مالية – مع إلزام المدعى عليهما بصفتهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعي شرحا لدعواه، أنه إلتحق بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بقسم الإسكان والإعاشة بتاريخ 203/12/1 وذلك بنظام بعض الوقت ،

وبتاريخ 2011/03/01 عين من طرف رئيس الأكاديمية بالقسم المشار إليه اعلاه على درجة p26 بنظام العقد الدائم اعتباراً من 2011/01/1 (قرار رقم 133 لسنة 2011).

وأضاف أنه منذ إلتحاقه بالعمل بالأكاديمية في 2003/12/1 وحتى صدور قراره بتعيينه على الدرجة الوظيفية آنفة الذكر في 2011/03/1 يكون محقا في الحصول على علاوة إضافية عن كل سنتين خبرة بواقع أربع علاوات وذلك أسوة بزملائه المعينين معه، إلا أن الأكاديمية المشار إليها امتنعت عن منحه العلاوات آنفة البيان .

وأضاف أنه بتاريخ 2012/07/1 قامت الأكاديمية المدعى عليها بإقرار تعديل الدرجات الوظيفية لجميع موظفي الأكاديمية وذلك من خلال تطبيق جدول الفئات الوظيفية

وجداول الأجور والرواتب المعمول بها لدى جامعة الدول العربية على جميع موظفي الأكاديمية. إلا أنه فوجئ بقيام الأخيرة باستبعاد حملة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة. ومنهم المدعى من التعديل المذكور وذلك بدون سبب أو مبرر، على الرغم من قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (83) بتاريخ 2009/02/12. بإلغاء كافة الأنظمة واللوائح والنماذج الأساسية الخاصة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، وإقرار سريان الأنظمة واللوائح والنماذج الجديدة وذلك اعتباراً من 2009/04/1 بما مؤداه تطبيق جدول الفئات الوظيفية وجداول الأجور والرواتب المعمول بها لدى جامعة الدول العربية على جميع موظفي الأكاديمية، الأمر الذي دفعه بتاريخ 2012/10/23 إلى تقديم تظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بشأن المسلك الخاطئ للأكاديمية وهو تظلم بقي بدون رد.

ومن حيث أن الدعوى أحيلت لهيئة مفوضي المحكمة وقد جرى تحضيرها على النحو المبين بمحاضر جلساتها وفيها انتهت إلى الرأي الوارد بالتقرير.

ومن حيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 2016/10/25 حضر الطرفان وأكدا سابق دفاعها وحجزت المحكمة القضية للمداولة لجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت المسودة المشتملة على الأسباب لدى النطق به .

المحكمـــة

وحيث أنه وبعد المداولة وطبقا للقانون

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم- طبقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته الختامية، بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع أولا بأحقيته في تسوية حالته الوظيفية بتسكينه على درجة إداري بدلاً من درجة p26، وذلك اعتباراً من تاريخ الإستعانة به بنظام العقد السنوي في 2007/12/1، وما يترتب على ذلك من آثار، وفروق مالية أخصها صرف العلاوات الإضافية المستحقة له منذ التاريخ المذكور وذلك طبقا للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية المدعى عليها وثانيا بضم مدة خبرته العملية السابقة منذ تاريخ التحاقه بالأكاديمية المذكورة بتاريخ 2003/12/1 ومدة خبرته الحالية في وظيفته حرفي ثالث (p26) إلى مدة خدمته بعد تسكينه على درجة إداري، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ثالثا بأحقيته في تعديل وضعه المالي وذلك بتطبيق جدول الفئات الوظيفية وجداول الأجور

والرواتب المعمول بها لدى جامعة الدول العربية طبقا للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على حالته الوظيفية مع إلزام الأكاديمية المدعى عليها المصروفات والإذن برد الكفالة.

من حيث أنه عن شكل الدعوى فإنه لما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ 2012/10/23 قد تقدم المدعي بتظلمه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، وأن هذا الأخير لم يجب عن التظلم المذكور.

وحيث أنه لما كان أجل الرد ينتهي في 2012/12/22، ولما كان الثابت أيضا أن يوم 22 مارس كان يوم عطلة رسمية، فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عمل بعد إنتهاء تلك العطلة أي إلى 2013/3/24.

وحيث أن المدعي رفع دعواه في هذا التاريخ أي يوم 2013/3/24 ومستوفية لكافة شرائطها الشكلية الأخرى المقررة قانونا، وبالتالي يتعين التصريح بقبول الطلب شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى ، وبالنسبة للطلب الأول

وحيث أنه وكما سبق بيانه أعلاه أن المدعى التحق بالعمل بالأكاديمية 2003/12/1.

وحيث أنه وطبقا للمادة 2 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، فإنه يمكن الاستعانة بالموظف بنظام العقد السنوي وبالارتقاء به إلى نظام العقد المستمر وتثبيته به بعد قضائه أربع سنوات كحد أقصى من النظام الأول وفقا للمؤهل العلمي وتاريخ الحصول عليه بالإضافة إلى سنوات الخبرة.

وحيث أن الأكاديمية إرتأت تعيينه على درجة p26 بنظام العقد الدائم اعتباراً من 2011/1/1 بمقتضى القرار رقم 133 لسنة 2011 انطلاقا مما تتيحها لها أحكام النظام الأساسي أعلاه حيث تنص مادته 11 على " أنه يشترط لتعيين الموظف أن .....

ز- حائزاً على مؤهل جامعي يتفق ومتطلبات وشروط شغل الوظيفة فيما يخص الفئات الثانية والثالثة، ومؤهل الثانوية العامة كحد أدنى فيما يخص الفئة الرابعة ومؤهل تعليمي متوسط كحد أدنى فيما يخص الفئة الخامسة ".

وحيث أنه لما كانت المادة 11 فقرة " ز " أعلاه قد اشترطت للتعيين في إحدى وظائف الفئة الخامسة أن يكون المتقدم حاصل على مؤهل تعليمي متوسط كحد أدنى، بما مفاده جواز تعيين الحاصل على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها في تلك الفئة، وهو ما طبقته الأكاديمية المدعى عليها بشأن المدعي.

وحيث أنه والحالة هذه يكون قرار تعيينه على درجة حرفي ثالث P26 الفئة الخامسة قد صدر متفقا والمقتضيات السالف بيانها أي لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية لاسيما وأن قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد تواتر على أن مطالبة المدعي بالتعيين على الدرجة التي يزعم باستحقاقها بالقياس إلى نظرائه من حيث المؤهل يخرج عن إختصاص هذه المحكمة لأن النظام الأساسي بها، قد خولها سلطة إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للنظم المقررة في الجامعة العربية ولم يجعل لها ولاية الحلول محل الإدارة في إصدار القرارات الإدارية سواء بالتعيين أو غيره.

وحيث إنه ومن جهة أخرى، فإن الأكاديمية المدعى عليها قد قامت بتعديل الدرجة الوظيفية الخاصة بالمدعي من حرفي ثالث (الفئة الخامسة) إلى إداري خامس (الفئة الرابعة) حسب ما نص عليه قرارها رقم 1003 والمؤرخ في 2012/11/19.

وحيث والحالة هذه يكون طلب تسوية وظيفته على درجة بتسكينه على درجة إداري بدلاً من درجة P26 قد أستجيب له ولم تعد للمدعى مصلحة في إثارتها وبالتالي يتعين عدم قبول هذا الطلب لانتقاء المصلحة طبقا للمبادئ العامة والقواعد المسلمة .

وحيث أنه وفيما يتعلق بأحقية المدعي في تسوية حالته الوظيفية وذلك اعتباراً من تاريخ إنتهاء الاستعانة بنظام العقد السنوي في 2007/12/1.

وحيث أن المدعى ومنذ إلتحاقه بالأكاديمية في 2003/12/1 وإلى تاريخ تعيينه على درجة حرفي ثالث P26 بتاريخ 2011/01/01 كان يعمل بنظام بعض الوقت أي بنظام الدوريات ولم يعمل قط بنظام العقد السنوي الأمر الذي يستتبع معه عدم أحقيته في طلب تسوية حالته الوظيفية، وذلك منذ تاريخ إنتهاء الإستعانة بنظام العقد السنوي من 2007/12/1 والذي خلت الأوراق من وجوده من الأساس.

وحيث أنه وفيما يتعلق بأحقية المدعي في صرف العلاوات الإضافية المستحقة له منذ تاريخ الاستعانة به بنظام العقد السنوي في 2007/12/01 وذلك طبقا للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية المدعى عليها .

وحيث أنه وترتيبا على ما ذكر أعلاه من عدم أحقيته في تسوية حالته الوظيفية منذ التاريخ المذكور فإن طلبه هذا يضحى مفتقداً للسند القانوني المبرر له، لاسيما وأن الفترة مابين تاريخ التحاق المدعي بالأكاديمية المدعى عليها في 2003/12/01 وتاريخ إنتهاء

الاستعانة به بنظام العقد السنوي في 2007/12/01، كما افترض المدعى كان يعمل بنظام بعض الوقت، فمن تم تتحدد مستحقاته المالية من أجور وبدلات وعلاوات وفقا لذلك النظام .

وحيث أنه والحالة هذه يتعين التصريح برفض هذا الطلب.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى بالنسبة للطلب الثاني المتعلق بضم مدة خبرته العملية السابقة منذ تاريخ التحاقه بالأكاديمية بتاريخ 2003/12/01 ومدة خبرته الحالية في وظيفة حرفي ثالثP26 الى مدة خدمته بعد تسكينه على درجة إداري وما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث أنه لما كانت المدعى عليها قد أصدرت القرار رقم 1003 لسنة 2012، الذي عدلت بموجبه الدرجة الوظيفية الخاصة بالمدعي من درجة حرفي P26 الفئة الخامسة إلى إداري خامس (الفئة الرابعة) اعتباراً من 2012/7/01، وبالتالي فإنه يستحق ضم مدة خبرته العملية على درجة حرفي ثالث اعتباراً من 2011/01/01 إلى مدة خدمته الحالية بعد تعديل درجته الوظيفية إلى إداري خامس اعتباراً من التاريخ المذكور 2012/07/01، وذلك بحسبان أن النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة وإن كان قد حظر حظرا قاطعاً وصريحا ترقية أو تسوية أوضاع الموظفين المعنيين في الفئة الرابعة أو ما دونها إلى الفئة الثالثة، إلا أنه يجوز ذلك بين الفئتين الرابعة والخامسة دون ما يعلوها عملاً بمفهوم المخالفة وهو ما قامت الأكاديمية المدعى عليها بتطبيقه بشأن الحالة الوظيفية الخاصة بالمدعي.

وحيث وفيما يتعلق بطلبه الرامي إلى ضم مدة خبرته العملية السابقة منذ تاريخ التحاقه بالأكاديمية المدعى عليها بتاريخ 2003/12/01 إلى مدة خدمته على درجة حرفي ثالث، فإنه يتبين أن المدة المطلوبة ، وإن كانت قد قضيت في خدمة الأكاديمية المدعى عليها إلا أنها لم تقض في ظل علاقة وظيفية على سبيل التفرغ. كما تنص على ذلك المادة 10 من نظام مكافأة الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

وحيث لم يثبت المدعي أنه كان متفرغا للعمل بالأكاديمية بل على العكس من ذلك، فإنه كان يعمل بنظام بعض الوقت منذ تاريخ التحاقه بالأكاديمية ، ومن تم فإنه لا يجوز ضم المدة السابقة له إلى مدة خدمته على درجة حرفي ثالث وهو ما يستتبع معه عدم أحقيته في الحصول على أي مكافأة عن تلك المدة حيث أن إرجاع الأقدمية إلى تاريخ سابق على تاريخ التعيين وما يستتبعه ذلك من وجوب الترقية إلى الدرجة الاعلى لا يتفق والسلطة

التقديرية التي تتمتع بها المنظمات العربية المتخصصة في هذا الشأن، كما أنه يعد مخالفاً للنظم والقواعد المعمول بها مما يتعين معه التصريح برفع هذا الطلب .

وحيث أنه عن موضوع الدعوى وبالنسبة للطلب الثالث، الرامي إلى إلغاء القرار السلبي الصادر عن الأكاديمية المدعى عليها بالامتناع عن تطبيق جداول الأجور والرواتب بلائحة النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة المعمول بها لدى الجامعة العربية ، تنفيذاً لقرار أمين عام لجامعة الدول العربية رقم 2-1770 المؤرخ 2009/02/01 وصرف ما يترتب على ذلك من آثار مالية .

وحيث أنه ولما كان الثابت أن المدعي ومنذ تاريخ التحاقه بالأكاديمية 2003/12/01 وحتى اليوم السابق على تاريخ صدور القرار رقم 133 لسنة 2011 المؤرخ 2011/3/9 بتعيينه في وظيفة موظف استقبال بقسم الإسكان والاعاشة على درجة P26 حرفي ثالث (الفئة الخامسة) وذلك اعتباراً من2011/01/01 كان يعمل بنظام الدوريات براتب شهري (نظام بعض الوقت) فمن ثم تتحدد مستحقاته المالية، أما بشأن الفترة من تاريخ تعيينه على درجة P26 حرفي ثالث اعتباراً من 2011/1/01 وما استتبعه ذلك من تعديل درجته الوظيفية إلى إداري خامس اعتباراً من 2012/07/01 فإن فعلا يستحق صرف مستحقاته المالية، وهو ما قامت به الأكاديمية وبالتالي يبقى هذا الطلب غير مؤسس مما يتعين التصريح برفضه.

وحيث أن المدعى أخفق في كل طلباته، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الكفالة طبقاً لنص المادة 1/49 من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

لهـــذه الأسبـــاب :

حكمت المحكمة: بالنسبة للطلب الأول بعدم قبوله شكلا لانتفاء شرط المصلحة.
بالنسبة للطلب الثاني والثالث بقبولهما شكلا وبرفضهما موضوعا، وأمرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

الاصل

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / محمد نميري و المستشارة/ بن زروقي فافا

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الجيد مسعد العوامي

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 8 لسنة 48 ق

المقامة من :

السيد/ السيد عبد القادر السيد حسن

ضـــــد

1- السيد الأستاذ الدكتور رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري – بصفته

2- السيد الأستاذ الدكتور عميد شؤون الطلاب – بصفته بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري الكائنة بأبوقير

الوقائـــــــع :

أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب عريضة موقعة من طرف محام مقبول أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2013/03/24 طالبا في ختامها الحكم.

أولا : بقبولها شكلاً.

ثانيا : وفي الموضوع :

بتسوية الحالة الوظيفية له طبقا لتاريخ تعيينه بعقد سنوي وضم المدة أكثر من أربع سنوات لأقدميته " الاربع علاوات " وضم مدة الخدمة بعض الوقت، والمستمرة بدون إنقطاع كمدة خبرة فعلية وكافة ما يترتب على ذلك من آثار مادية مع صرف الفروقات المالية له عن ذلك اعتباراً من 2003/12/1 وبتعديل المسمى الوظيفي والدرجة الوظيفية الخاصة به أسوة بزملائه المعينين معه وبعده من مسمى P26 إلى إداري طبقا لأقدميته وصرف ما يترتب على ذلك من آثار مالية وإدارية وبإلغاء القرار السلبي الصادر من الأكاديمية المدعى عليها بالإمتناع عن تطبيق جداول الأجور والرواتب بلائحة النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة المعمول بها لدى الجامعة العربية تنفيذا لقرار أمين عام الجامعة العربية رقم (2 -1771 في 2009/2/1) وصرف ما يترتب على ذلك من آثار مالية – مع إلزام المدعى عليهما بصفتهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعي شرحا لدعواه، أنه إلتحق بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بقسم الإسكان والإعاشة بتاريخ 203/12/1 وذلك بنظام بعض الوقت ،

وبتاريخ 2011/03/01 عين من طرف رئيس الأكاديمية بالقسم المشار إليه اعلاه على درجة p26 بنظام العقد الدائم اعتباراً من 2011/01/1 (قرار رقم 133 لسنة 2011).

وأضاف أنه منذ إلتحاقه بالعمل بالأكاديمية في 2003/12/1 وحتى صدور قراره بتعيينه على الدرجة الوظيفية آنفة الذكر في 2011/03/1 يكون محقا في الحصول على علاوة إضافية عن كل سنتين خبرة بواقع أربع علاوات وذلك أسوة بزملائه المعينين معه، إلا أن الأكاديمية المشار إليها امتنعت عن منحه العلاوات آنفة البيان .

وأضاف أنه بتاريخ 2012/07/1 قامت الأكاديمية المدعى عليها بإقرار تعديل الدرجات الوظيفية لجميع موظفي الأكاديمية وذلك من خلال تطبيق جدول الفئات الوظيفية

وجداول الأجور والرواتب المعمول بها لدى جامعة الدول العربية على جميع موظفي الأكاديمية. إلا أنه فوجئ بقيام الأخيرة باستبعاد حملة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة. ومنهم المدعى من التعديل المذكور وذلك بدون سبب أو مبرر، على الرغم من قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (83) بتاريخ 2009/02/12. بإلغاء كافة الأنظمة واللوائح والنماذج الأساسية الخاصة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، وإقرار سريان الأنظمة واللوائح والنماذج الجديدة وذلك اعتباراً من 2009/04/1 بما مؤداه تطبيق جدول الفئات الوظيفية وجداول الأجور والرواتب المعمول بها لدى جامعة الدول العربية على جميع موظفي الأكاديمية، الأمر الذي دفعه بتاريخ 2012/10/23 إلى تقديم تظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بشأن المسلك الخاطئ للأكاديمية وهو تظلم بقي بدون رد.

ومن حيث أن الدعوى أحيلت لهيئة مفوضي المحكمة وقد جرى تحضيرها على النحو المبين بمحاضر جلساتها وفيها انتهت إلى الرأي الوارد بالتقرير.

ومن حيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 2016/10/25 حضر الطرفان وأكدا سابق دفاعها وحجزت المحكمة القضية للمداولة لجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت المسودة المشتملة على الأسباب لدى النطق به .

المحكمـــة

وحيث أنه وبعد المداولة وطبقا للقانون

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم- طبقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته الختامية، بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع أولا بأحقيته في تسوية حالته الوظيفية بتسكينه على درجة إداري بدلاً من درجة p26، وذلك اعتباراً من تاريخ الإستعانة به بنظام العقد السنوي في 2007/12/1، وما يترتب على ذلك من آثار، وفروق مالية أخصها صرف العلاوات الإضافية المستحقة له منذ التاريخ المذكور وذلك طبقا للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية المدعى عليها وثانيا بضم مدة خبرته العملية السابقة منذ تاريخ التحاقه بالأكاديمية المذكورة بتاريخ 2003/12/1 ومدة خبرته الحالية في وظيفته حرفي ثالث (p26) إلى مدة خدمته بعد تسكينه على درجة إداري، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ثالثا بأحقيته في تعديل وضعه المالي وذلك بتطبيق جدول الفئات الوظيفية وجداول الأجور

والرواتب المعمول بها لدى جامعة الدول العربية طبقا للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على حالته الوظيفية مع إلزام الأكاديمية المدعى عليها المصروفات والإذن برد الكفالة.

من حيث أنه عن شكل الدعوى فإنه لما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ 2012/10/23 قد تقدم المدعي بتظلمه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، وأن هذا الأخير لم يجب عن التظلم المذكور.

وحيث أنه لما كان أجل الرد ينتهي في 2012/12/22، ولما كان الثابت أيضا أن يوم 22 مارس كان يوم عطلة رسمية، فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عمل بعد إنتهاء تلك العطلة أي إلى 2013/3/24.

وحيث أن المدعي رفع دعواه في هذا التاريخ أي يوم 2013/3/24 ومستوفية لكافة شرائطها الشكلية الأخرى المقررة قانونا، وبالتالي يتعين التصريح بقبول الطلب شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى ، وبالنسبة للطلب الأول

وحيث أنه وكما سبق بيانه أعلاه أن المدعى التحق بالعمل بالأكاديمية 2003/12/1.

وحيث أنه وطبقا للمادة 2 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، فإنه يمكن الاستعانة بالموظف بنظام العقد السنوي وبالارتقاء به إلى نظام العقد المستمر وتثبيته به بعد قضائه أربع سنوات كحد أقصى من النظام الأول وفقا للمؤهل العلمي وتاريخ الحصول عليه بالإضافة إلى سنوات الخبرة.

وحيث أن الأكاديمية إرتأت تعيينه على درجة p26 بنظام العقد الدائم اعتباراً من 2011/1/1 بمقتضى القرار رقم 133 لسنة 2011 انطلاقا مما تتيحها لها أحكام النظام الأساسي أعلاه حيث تنص مادته 11 على " أنه يشترط لتعيين الموظف أن .....

ز- حائزاً على مؤهل جامعي يتفق ومتطلبات وشروط شغل الوظيفة فيما يخص الفئات الثانية والثالثة، ومؤهل الثانوية العامة كحد أدنى فيما يخص الفئة الرابعة ومؤهل تعليمي متوسط كحد أدنى فيما يخص الفئة الخامسة ".

وحيث أنه لما كانت المادة 11 فقرة " ز " أعلاه قد اشترطت للتعيين في إحدى وظائف الفئة الخامسة أن يكون المتقدم حاصل على مؤهل تعليمي متوسط كحد أدنى، بما مفاده جواز تعيين الحاصل على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها في تلك الفئة، وهو ما طبقته الأكاديمية المدعى عليها بشأن المدعي.

وحيث أنه والحالة هذه يكون قرار تعيينه على درجة حرفي ثالث P26 الفئة الخامسة قد صدر متفقا والمقتضيات السالف بيانها أي لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية لاسيما وأن قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد تواتر على أن مطالبة المدعي بالتعيين على الدرجة التي يزعم باستحقاقها بالقياس إلى نظرائه من حيث المؤهل يخرج عن إختصاص هذه المحكمة لأن النظام الأساسي بها، قد خولها سلطة إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للنظم المقررة في الجامعة العربية ولم يجعل لها ولاية الحلول محل الإدارة في إصدار القرارات الإدارية سواء بالتعيين أو غيره.

وحيث إنه ومن جهة أخرى، فإن الأكاديمية المدعى عليها قد قامت بتعديل الدرجة الوظيفية الخاصة بالمدعي من حرفي ثالث (الفئة الخامسة) إلى إداري خامس (الفئة الرابعة) حسب ما نص عليه قرارها رقم 1003 والمؤرخ في 2012/11/19.

وحيث والحالة هذه يكون طلب تسوية وظيفته على درجة بتسكينه على درجة إداري بدلاً من درجة P26 قد أستجيب له ولم تعد للمدعى مصلحة في إثارتها وبالتالي يتعين عدم قبول هذا الطلب لانتقاء المصلحة طبقا للمبادئ العامة والقواعد المسلمة .

وحيث أنه وفيما يتعلق بأحقية المدعي في تسوية حالته الوظيفية وذلك اعتباراً من تاريخ إنتهاء الاستعانة بنظام العقد السنوي في 2007/12/1.

وحيث أن المدعى ومنذ إلتحاقه بالأكاديمية في 2003/12/1 وإلى تاريخ تعيينه على درجة حرفي ثالث P26 بتاريخ 2011/01/01 كان يعمل بنظام بعض الوقت أي بنظام الدوريات ولم يعمل قط بنظام العقد السنوي الأمر الذي يستتبع معه عدم أحقيته في طلب تسوية حالته الوظيفية، وذلك منذ تاريخ إنتهاء الإستعانة بنظام العقد السنوي من 2007/12/1 والذي خلت الأوراق من وجوده من الأساس.

وحيث أنه وفيما يتعلق بأحقية المدعي في صرف العلاوات الإضافية المستحقة له منذ تاريخ الاستعانة به بنظام العقد السنوي في 2007/12/01 وذلك طبقا للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية المدعى عليها .

وحيث أنه وترتيبا على ما ذكر أعلاه من عدم أحقيته في تسوية حالته الوظيفية منذ التاريخ المذكور فإن طلبه هذا يضحى مفتقداً للسند القانوني المبرر له، لاسيما وأن الفترة مابين تاريخ التحاق المدعي بالأكاديمية المدعى عليها في 2003/12/01 وتاريخ إنتهاء

الاستعانة به بنظام العقد السنوي في 2007/12/01، كما افترض المدعى كان يعمل بنظام بعض الوقت، فمن تم تتحدد مستحقاته المالية من أجور وبدلات وعلاوات وفقا لذلك النظام .

وحيث أنه والحالة هذه يتعين التصريح برفض هذا الطلب.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى بالنسبة للطلب الثاني المتعلق بضم مدة خبرته العملية السابقة منذ تاريخ التحاقه بالأكاديمية بتاريخ 2003/12/01 ومدة خبرته الحالية في وظيفة حرفي ثالثP26 الى مدة خدمته بعد تسكينه على درجة إداري وما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث أنه لما كانت المدعى عليها قد أصدرت القرار رقم 1003 لسنة 2012، الذي عدلت بموجبه الدرجة الوظيفية الخاصة بالمدعي من درجة حرفي P26 الفئة الخامسة إلى إداري خامس (الفئة الرابعة) اعتباراً من 2012/7/01، وبالتالي فإنه يستحق ضم مدة خبرته العملية على درجة حرفي ثالث اعتباراً من 2011/01/01 إلى مدة خدمته الحالية بعد تعديل درجته الوظيفية إلى إداري خامس اعتباراً من التاريخ المذكور 2012/07/01، وذلك بحسبان أن النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة وإن كان قد حظر حظرا قاطعاً وصريحا ترقية أو تسوية أوضاع الموظفين المعنيين في الفئة الرابعة أو ما دونها إلى الفئة الثالثة، إلا أنه يجوز ذلك بين الفئتين الرابعة والخامسة دون ما يعلوها عملاً بمفهوم المخالفة وهو ما قامت الأكاديمية المدعى عليها بتطبيقه بشأن الحالة الوظيفية الخاصة بالمدعي.

وحيث وفيما يتعلق بطلبه الرامي إلى ضم مدة خبرته العملية السابقة منذ تاريخ التحاقه بالأكاديمية المدعى عليها بتاريخ 2003/12/01 إلى مدة خدمته على درجة حرفي ثالث، فإنه يتبين أن المدة المطلوبة ، وإن كانت قد قضيت في خدمة الأكاديمية المدعى عليها إلا أنها لم تقض في ظل علاقة وظيفية على سبيل التفرغ. كما تنص على ذلك المادة 10 من نظام مكافأة الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

وحيث لم يثبت المدعي أنه كان متفرغا للعمل بالأكاديمية بل على العكس من ذلك، فإنه كان يعمل بنظام بعض الوقت منذ تاريخ التحاقه بالأكاديمية ، ومن تم فإنه لا يجوز ضم المدة السابقة له إلى مدة خدمته على درجة حرفي ثالث وهو ما يستتبع معه عدم أحقيته في الحصول على أي مكافأة عن تلك المدة حيث أن إرجاع الأقدمية إلى تاريخ سابق على تاريخ التعيين وما يستتبعه ذلك من وجوب الترقية إلى الدرجة الاعلى لا يتفق والسلطة

التقديرية التي تتمتع بها المنظمات العربية المتخصصة في هذا الشأن، كما أنه يعد مخالفاً للنظم والقواعد المعمول بها مما يتعين معه التصريح برفع هذا الطلب .

وحيث أنه عن موضوع الدعوى وبالنسبة للطلب الثالث، الرامي إلى إلغاء القرار السلبي الصادر عن الأكاديمية المدعى عليها بالامتناع عن تطبيق جداول الأجور والرواتب بلائحة النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة المعمول بها لدى الجامعة العربية ، تنفيذاً لقرار أمين عام لجامعة الدول العربية رقم 2-1770 المؤرخ 2009/02/01 وصرف ما يترتب على ذلك من آثار مالية .

وحيث أنه ولما كان الثابت أن المدعي ومنذ تاريخ التحاقه بالأكاديمية 2003/12/01 وحتى اليوم السابق على تاريخ صدور القرار رقم 133 لسنة 2011 المؤرخ 2011/3/9 بتعيينه في وظيفة موظف استقبال بقسم الإسكان والاعاشة على درجة P26 حرفي ثالث (الفئة الخامسة) وذلك اعتباراً من2011/01/01 كان يعمل بنظام الدوريات براتب شهري (نظام بعض الوقت) فمن تَم تتحدد مستحقاته المالية، أما بشأن الفترة من تاريخ تعيينه على درجة P26 حرفي ثالث اعتباراً من 2011/1/01 وما استتبعه ذلك من تعديل درجته الوظيفية إلى إداري خامس اعتباراً من 2012/07/01 فإن فعلا يستحق صرف مستحقاته المالية، وهو ما قامت به الأكاديمية وبالتالي يبقى هذا الطلب غير مؤسس مما يتعين التصريح برفضه.

وحيث أن المدعى أخفق في كل طلباته، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الكفالة طبقاً لنص المادة 1/49 من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

لهـــذه الأسبـــاب :

حكمت المحكمة: بالنسبة للطلب الأول بعدم قبوله شكلا لانتفاء شرط المصلحة.
بالنسبة للطلب الثاني والثالث بقبولهما شكلا وبرفضهما موضوعا، وأمرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تنافو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / محمد نميري و المستشارة/ بن زروقي فافا

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الجيد مسعد العوامي

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 1 لسنة 50 ق

المقامة من :

السيدة/ د. نيفين عبد المنعم مسعد

ضد

1- الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

2- مدير عام المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم.(بصفته).

و الدعوى الفرعية:

المقامة من/ مدير عام المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم (بصفته)

ضد السيدة/ د. نيفين عبد المنعم مسعد

الوقـائـــع:

حيث أنه وبموجب صحيفة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2015/01/19 أقامت المدعية دعواها الماثلة تطلب في ختامها.

أولا: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: وبصفة مستعجلة، وقف تنفيذ القرار رقم 93 لسنة 2014، الصادر عن المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، فيما تضمنه في إعفائها في منصبها كمديرة لمعهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، وما يترتب عن ذلك من آثار أخصها وقف الإعلان عن خلو منصب مدير المعهد للبحوث، مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته.

ثالثا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم 94 لسنة 2014، الصادر عن المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، فيما تضمنه في تخفيض درجتها الوظيفية من مدير أول إلى مدير ثان، مع ما يترتب عن ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته.

رابعا: وفي الموضوع: بإلغاء القرارين رقمي 93 و 94 لسنة 2014، مع ما يترتب عن ذلك من آثار.

خامسا: الحكم لها بالتعويض عن الأضرار المادية و الأدبية، التي لحقت بها جراء وقفها عن العمل والخصم من راتبها واتهامها باتهامات إن صحت قد تؤثر على سمعتها الأكاديمية والمهنية، يقدر بمبلغ 200.000 دولار، أي: مائتي ألف دولار وإلزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

حيث أن المدعى عليه الثاني، أي المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، قام بدعوى فرعية، يلتمس قبولها شكلا، وفي الموضوع إلزام المدعية الأصلية، بأن تؤدي للمنظمة تعويضا ماليا قدره مليون دولار أمريكي عن الأضرار المادية والأدبية، التي لحقت بالمعهد والمنظمة وشخص وصفة المدير العام وذلك بجلسة 2015/3/4.

حيث شرحت المدعية بأنها أستاذة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة، حيث أصدر المدير العام للمنظمة العربية للتربية و الثقافة العلوم، قرار رقم 144 لسنة 2013، بتعيينها مديرة لمعهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وذلك بناء على ترشيح جمهورية مصر العربية.

حيث أنها تسلمت مهام منصبها اعتبارا من 2013/12/1.

حيث أنه وبتاريخ 2014/11/6، فوجئت بإرسال قرار المدير العام للمنظمة عن طريق الفاكس، مؤرخا في 2014/11/3 تحت رقم 74، يفيد إحالتها للتحقيق في خفر الألكسو بتونس،

بواسطة لجنة يرأسها المدير العام المساعد، دون إبداء أية أسباب، كما تلقت أيضا عن طريق الفاكس قرارين في 2014/11/6، أحدهما يحمل رقم 914، و يحدد ميعاد التحقيق في 2014/11/11، بخفر المنظمة بدولة تونس، و الآخر يحمل رقم 916، يحدد ميعاد التحقيق في 2014/11/14.

حيث أنه وبتاريخ 2014/11/6، تسلمت أيضا بواسطة الأستاذ رامي الجمل، مدير إدارة مكتب المدير العام، قرار صادر عن المدعى عليه الثاني، بوقفها عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع خصم رابع راتبها، استنادا إلى نص المادة 46/أ من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمة العربية المتخصصة، الذي يربط الوقف بأن تقتضيه سلامة التحقيق.

حيث أنه بتاريخ 2014/11/11، تظلمت من قرار وقفها عن العمل، ثم تقدمت بتظلم آخر لأمين عام جامعة الدول العربية.

حيث أنه و بتاريخ 2014/11/13، سافرت إلى تونس للمثول أمام التحقيق الذي انعقد في اليوم الموالي أي 2014/11/14.

حيث أنه و أثناء التحقيق، تبين أن المخالفات المنسوبة للمدعية هي:

- وضع وثيقة مشكوك في انتسابها إلى جلالة الملك عبد العزيز آل سعود، تشير موافقته على إعطاء فلسطين لليهود استجابة لطلب بريطانيا بتاريخ 2011/10/12، على إحدى صفحات التواصل الاجتماعي، أنشأتها إحدى طالبات الدكتورة نفين مسعد، لنشر مقالاتها وتعليق القراء عليها.
- تحرير كتاب بعنوان "صنع القرار في الوطن العربي"، صدر عن مركز الدراسات للوحدة العربية ببيروت في عام 2010، و تضمن عدة حالات دراسية مكتوبة بأقلام كتاب و باحثين، ينتمي كل منهم للبلد الذي كتب عنه، و تطرق إلى تحليل سياسات الدول موضوع الدراسة.
- كتابة مقال بعنوان "الشرير الصغير قطر"، في جريدة الشروق بتاريخ 2013/9/28.
- كتابة مقال بعنوان "قطر لن تتجرع كأس السم"، في جريدة الشروق بتاريخ 2014/4/24.
- الظهور في برنامج مع محمود سعد (بدون تاريخ)، نسب فيه إلى المدعية قولها " أن قطر لا تستطيع استخدام الخشونة مع مصر، و أن عليها أن تتوقف عن التدخل في الشؤون الداخلية لمصر".
- تقاضي أموال عن مقالات دون إذن كتابي من المدير العام.
- الاستقواء بالخارج و تسريب وثائق سرية للمجلس القومي لحقوق الإنسان.
- إهدار أموال المنظمة بدفع كامل مستحقات شركة " تيم مصر"، عن دراسة الجدوى التي أعدتها الشركة لبحث إمكانية تحويل معهد البحوث و الدراسات العربية في معهد متخصص حصرا في

الدراسات العليا إلى جامعة تمنح درجة البكالوريوس، و وصفت المخالفة الدراسية بأنها "سطحية"، ولم تعرض على المدير العام.

حيث أنه وعند كتابة محضر التحقيق، تم إضافة مخالفة جديدة بادعاء تهديد المدعية للمنظمة، باللجوء إلى الإعلام، و ذلك في معرض ردها على اتهامات بالاستقواء بالخارج.

حيث أن المدعية قدمت دفاعا مكتوبا، أرفقت به عدة وثائق تثبت صحة دفاعها وتنفي الاتهامات و هي:

- مداخلة تلفزيونية، تفيد اختراق حساب الطاعنة على الفيسبوك في عام 2012.
- خبر بجريدة الوطن، يتضمن نص المداخلة السابقة.
- خطاب في قسم مكافحة جرائم الانترنت بوزارة الداخلية، يفيد تكرار تعرض الحساب الخاص بها للاختراق في 2014/11/6.
- تغريدة على تويتر للمدعية في 2011/8/16، تفيد اعتزازها بدور المملكة العربية السعودية، واعتبارها الدعم الذي قدمه الملك عبد الله لمصر بعد 2013/6/30 مماثلا لدعم الملك فيصل بن عبد العزيز لمصر في حرب أكتوبر.
- خطاب استلام محتويات مكتبها بواسطة لجنة الموظفين، برئاسة الأستاذ رامي الجمل.

حيث أن لجنة التحقيق التفتت عن كل الدفوع دون تقيد أو رد .

حيث أنه وبتاريخ 2014/11/25، تسلمت المدعية باليد نسخة من القرار رقم 91 الصادر في 2014/11/25، والذي يفيد إحالتها إلى لجنة المساءلة و الجزاء بتونس في 2014/12/4، وأثناء هذا المثول، تبين إضافة مخالفة جديدة عنوانها تحريض بعض الكتاب على كتابة مقالات تهاجم المنظمة.

حيث أنه وبتاريخ 2014/12/17، أبلغت المدعية بصدور القرار رقم 93، المؤرخ في 2014/12/6، بإنزال عقوبة إعفائها من منصبها كمديرة لمعهد البحوث والدراسات العربية بالقاهر، ثم القرار رقم 94 المؤرخ في 2014/12/8 بتخفيض درجتها الوظيفية من مدير أول إلى مدير ثان، ثم القرار رقم 90 المؤرخ في 2014/12/16، بإنهاء المدعية عن العمل وإعادة ربع راتبها المخصوم.

حيث تظلمت من ذات القرارين إلى الأمن العام لجامعة الدول العربية، بموجب التظلم المؤرخ في 2015/1/14.

حيث نعت المدعية على القرارين سالفين الذكر، مخالفتهما للائحة النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة و ذلك للأسباب التالية:

أولا: بطلان إجراءات التحقيق والمساءلة، إذ أنه لم تخطر بأسباب إحالتها للتحقيق، فضلا على أن تشكيل لجنة التحقيق ضم في عضويته من هم أدنى درجة من المدعية، مخالفة لنص المادة 85 فقرة (ج) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمة العربية المتخصصة، كما جاء تشكيل لجنة المساءلة مخالفا لنص المادة 86 من لائحة النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

ثانيا: سقوط الحق في المساءلة والملاحقة بالتقادم للمخالفتين، الأولى والثانية المنسوبتين للمدعية، وفقا لنص المادة 1/102 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، حيث مضى عليهما أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوعهما، في حين لم يتم إحالتها للتحقيق، إلا في 2014/11/3،بما من شأنه سقوطهما بالتقادم، وعلاوة على سقوط المخالفتين بالتقادم، فتقدمت المدعية بالنسبة للمخالفة الأولى بإقرار رسمي موقع من مديرية صفحة ال Fan page، تقر فيه بمسؤوليتها الكاملة عنها وتنفي أي صلة للمدعية بالصفحة، وبالنسبة للمخالفة الثانية، فقد اقتصر دورها بشأن هذا الكتاب على التحرير دون التأليف، وبصفتها الأكاديمية دون الوظيفية.

وبالنسبة لباقي المخالفات، فلا تقوم على أي أساس سليم من الواقع أو القانون، لعدم توافر أسباب المساءلة ولمخالفة التحقيقات لمواثيق حقوق الإنسان ومن ثمة تنتفي مشروعية القرارين المطعون فيهما.

حيث أنه جرى تحضير الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير.

حيث أنه وبجلسة 2015/3/4، قدم الحاضر عن المنظمة العربية للتربية الثقافة والعلوم صحيفة دعوى فرعية، يلتمس قبول هذه الدعوى الفرعية شكلا .

وفي الموضوع: بإلزام المدعية بأن تؤدي للمنظمة تعويضا ماليا قدره مليون دولار أمريكي عن الأضرار المادية و الأدبية، التي لحقت بالمعهد والمنظمة وشخص و صفة مديرها العام، مؤسس هذه الدعوى، كون أن المدعية قامت خلال الفترة ما قبل و بعد صدور القرارين موضوع الدعوى بشن حملات صحفية تجريحية بتحريض صحفيين مصريين منهم من تربطه بالمدعية زمالة المجلس الاستشاري، الصادر بتشكيلة القرار الجمهوري رقم 283 لسنة 2011 من المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية، والتي انضمت المدعية إلى عضويته، دون إذن من المدير العام للمنظمة وبالمخالفة لواجباتها الوظيفية التي تحتم عليها عدم الانضمام إلى أية لجان أو مجالس ذات طابع سياسي متعلق بالشأن الداخلي المصري، حيث تضمنت تلك المقالات تجريحا مباشرا في شخص وصفة وتاريخ المدير العام للمنظمة وتوجيهاته نحو تطوير أعمال المنظمة و من بينها معهد الدراسات

العربية بالمنغولية التتارية، وفي سبيل نجاح تلك الحملة التي تعاون معها مدير المعهد السابق، بنشر وإفشاء الأمور الداخلية للمعهد و أكاذيب و مغالطات هدفها تركيع المدير العام للمنظم ورجوعه عن قراراته بإعفائها.

حيث يضيف بأنه وبتاريخ 2015/2/19، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وفي اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية فوجئ ممثلي المنظمة بإدراج بند خاص تحت عنوان " أوضاع معهد البحوث والدراسات العربية"، بناء على طلب الجانب المصري الذي أصر بشدة على إدراجه وسط اعتراض من بعض الدول على مناقشة ما هو منظور أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، كما قام مندوب مصر بتوزيع مذكرة متعلقة بموضوع الدعوى مؤكدا لمندوبي الدول الأعضاء بأنه وفي خلال شهر سيصدر حكما لصالح المدعية.

وقد ترتب عن إهمال المدعية في إدارة شؤون المعهد نتيجة مشاركتها في الشؤون الداخلية لجمهورية مصر العربية، وعضوية المجالس الحكومية المصرية بموجب القرارات الجمهورية الصادرة لها دون إذن مسبق من مدير عام المنظمة و السفر خارج البلاد دون إذن من المدير العام، النتائج التالية:

- دفع مبلغ 120 ألف جنيه مصري، مقابل دراسة جدوى لتحويل المعهد إلى جامعة، ولم تدقق في مسودة جهة الخبرة التي كلفتها بأنه ليس هناك جدوى لتحويل المعهد إلى جامعة.
- صرف مكافآت مالية لرؤساء و أمناء الأقسام العلمية لأربعة اجتماعات شهريا علما بأن الأقسام تجتمع مرة واحدة كل شهر.
- الخروج على المقتضى الوظيفي وعدم الالتزام بالسياسة العامة للمعهد والمنظمة وعقد اتفاقيات مع أطراف محلية وإقليمية دون الرجوع إلى الإدارة العامة.
- التردي الأكاديمي للمعهد وإلغاء الاعتراف بشهادة المعهد من قبل بعض الدول العربية.
- تدني مستوى البحوث والدراسات المقدمة للحصول على الدرجة العلمية.

حيث أنه وما سبق، ترتب عنه أضرار أدبية ومادية لشخص المدير العام وصفته وكذلك أعمال وصورة المنظمة، وخلص إلى طلب الحكم له بطلباته البيان.

حيث أنه وبجلسة 2015/8/5، تهيأت الدعوى للفصل فيها، وقد تقرر حجز الدعوى لإيداع التقرير بالرأي القانوني.

حيث أنه و بتاريخ 2016/02/15، قدم مفوض المحكمة تقريره، يتضمن:

أولا: بالنسبة لطلب المدعية، بقبوله شكلا، وفي الموضوع: ببطلان القرارين المطعون فيهما، رقمي 93 و 94 لسنة 2014، فيما تضمناه من إعفاء المدعية من مهام منصبها كمديرة لمعهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة وتخفيض درجتها من مدير أول إلى مدير ثان، مع ما

ترتب عن ذلك من آثار ورفض ما عدا ذلك من طلبات ورد الكفالة، وإلزام المدعى عليه الثاني المصروفات ونصف أتعاب المحاماة.

ثانيا: بالنسبة لطلب المدعى عليه الثاني في الدعوى الفرعية، بقبوله شكلا ورفضه موضوعا.

حيث أنه و بجلسة 25 أكتوبر 2016، تقرر حجز الدعوى للمداولة و النطق فيها في جلسة اليوم.

المحكمة

أولا: عن الدعوى الأصلية:

1. **في الشكل:**

- **عن الدفع المبدئي من الحاضر عن المنظمة المطعون ضدها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة:**

حيث أن المدعى عليه الثاني، أسس هذا الدفع على أن المدعية طعنت في هذين القرارين بصفتها أستاذة بجامعة القاهرة، وليس بصفتها موظفة دائمة بالمنظمة العربية.

حيث تنص المادة1من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أن: "تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، و يكون مقرها بمقر جامعة الدول العربية".

كما تنص المادة 3 من نفس القانون، على أنه: " مع عدم الإخلال بحكم المادة (17)، من هذا النظام يكون التقاضي أمام المحكمة مقصورا على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية، وكل من تربطهم بها علاقة عمل حتى بعد انتهاء خدماتهم لديها، سواء بإقامة الدعوى مباشرة أم بطريق التدخل وكذلك لنوابهم و ورثتهم".

حيث أن التقاضي أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية مقصور على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية، وكل من تربطه بها علاقة عمل حتى بعد انتهاء خدمته بها.

حيث أنه ومن الثابت، أن المدعية كانت تشغل وظيفة مدير معهد البحوث والدراسات العربية، وبالتالي فإنها تعتبر من موظفي جامعة الدول العربية نظرا لأن هذا المعهد هو أحد مؤسسات جامعة الدول العربية.

حيث أنه وعملا بذلك، فالقرارين المطعون فيهما من قبلها يخصها شخصيا، ولها حق أن تطعن فيهما أمام القضاء، وبالتالي فلها الصفة و المصلحة في إقامة هذه الدعوى، مما يجعل الدفع غير جدي، يتعين إبعاده.

- **عن الدفع المبدئي من الحاضر عن المنظمة المطعون ضدها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية:**

حيث أن المدعى عليه، يؤسس دفعه على أن القرار الصادر عن المجلس التنفيذي بجلسته المنعقدة في 2015/04/22، بتأييد القرارين محل النزاع الماثل يعتبر من أعمال السيادة و لا تختص المحكمة بنظره.

حيث أن لب النزاع الحالي يخص القرارين رقمي 93 و94 لسنة 2014 المنبثقين من إجراءات تأديبية، المتمثلة في التحقيق، ثم المثول أمام لجنة المساءلة، ثم المثول أمام لجنة الموظفين.

حيث أنه وعملا بالمادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، فمحكمة الحال تكون هي المختصة قانونا بالنظر في هذه الدعوى الخاصة بالفصل في طعون القرارات التأديبية المتعلقة بالمدعية، التي لم تشغل وظيفة أمين عام أو أحد الأمناء المساعدين.

حيث أنه وإضافة إلى ذلك، فالقرار الصادر عن المجلس التنفيذي المنعقد في 2015/04/22، جاء لتأييد القرارين المطعون فيهما، كما هو ليس محل طعن بالإلغاء، إذ أن هذه الموافقة لا تطهر القرارين من العيوب بالبطلان، وبالتالي فالدفع غير جدي يتعين إبعاده.

- **عن الدفع المبدئي من الحاضر المنظمة المطعون ضدها بعدم قبول الطعن في القرار رقم 93 لسنة 2014، لرفعه بعد الميعاد و لزوال شرط المصلحة:**

أ- الميعـاد:

حيث أن القرارين المطعون فيهما، كانا منبثقين من إجراءات تأديبية خاصة بالموظفين.

حيث أن هذه الإجراءات التأديبية بدأت بالتحقيق ثم المساءلة ثم لجنة الموظفين، وبالتالي فهذين القرارين منبثقين من إجراءات تأديبية، حيث أن المادة 101 من اللائحة، حددت العقوبات التأديبية، ومن بينها هذه العقوبات المشددة وهي تخفيض الدرجة والفصل من الخدمة، وهما العقوبتين المسلطتين على المدعية.

حيث أن القرارين المطعون فيهما، أي القرارين رقمي 93 و94 لسنة 2014 هما إذن من صنف القرارات التأديبية.

حيث أن المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة، تنص على أنه:" فيما عدا قرارات مجلس التأديب، لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام، و رفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن".

حيث أن المشرع قد استثنى القرارات التأديبية من شرط التظلم للأمن العام خلال ستين يوما، فيصبح الدفع غير جدي، ويتعين إذن أن لا يؤخذ بعين الاعتبار، نظرا لأنه لا مجال لا للتظلم ولا لميعاده، وذلك بالنسبة للقرارين 93 و94 لسنة 2014.

ب – زوال شرط المصلحة:

حيث أنه و نظرا لأن القرارين المطعون فيهما، لهما ارتباط بالمسار الوظيفي للمدعية، فلهذه الأخيرة كل المصلحة لكي تقوم بهذا الطعن، ويصبح إذن الدفع غير جدي، يتعين إذن إبعاده.

- **عن الدفع المتعلق بقبول الدعوى شكلا:**

حيث أن الدعوى المقدمة من قبل المدعية، قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، بعد إبعاد الدفوع الشكلية، و من ثم يتعين إذن قبولها شكلا.

2 . <u>في الموضوع</u>:

- **عن طلب وقف تنفيذ القرارين رقمي 93 و 94 لسنة 2014:**

حيث أنه يستخلص من القرار الأول، بأن المدعية قد تم إعفاءها من منصبها كمديرة لمعهد البحوث و الدراسات العربية بالقاهرة، أما فيما يخص القرار الثاني رقم 94 لنفس السنة، فيتضمن تخفيض درجة الوظيفة للمدعية من مدير أول إلى مدير ثان.

حيث أن المدعية قامت بنفس الدعوى الماثلة بطلبين، الأول بوقف تنفيذ هذين القرارين و الثاني بإلغائهما مع كل ما يترتب عن ذلك من آثار.

حيث أنه و من الأمجد أن المحكمة، تنظر في طلب إلغاء القرارين 93 و94 نظرا لأنه و في هذه المرحلة، أصبح طلب وقف تنفيذهما غير جدي و بدون موضوع حاليا.

حيث أنه وبتاريخ 2014/11/3، أصدر مدير عام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القرار رقم 73 لسنة 2014، بإحالة المدعية إلى لجنة التحقيق، وبتاريخ 2014/11/6، قام مدير إدارة الشؤون المالية و الإدارية بإخطارها بالقرار الصادر عن لجنة التحقيق التي انتهت إلى أن نسبت إليها المخالفات الآتية:

1- كتابة تدوينات على صفحة التواصل الاجتماعي، تسيء إلى المملكة العربية السعودية، أدت إلى وصول شكوى من المملكة إلى المدير العام.

2- تحرير كتاب بعنوان " صنع القرار في الوطن العربي"، به أساءت إلى عدد من الأنظمة العربية، وهدر لمبادئ وقيم العمل العربي المشترك التي تسعى المنظمة و المعهد إلى إحيائها.

3- كتابة عدد من المقالات تم التحريض من خلالها على الفتنة بين دولتين عربيتين من الدول الأعضاء بالمنظمة.

4- تهديد المنظمة باللجوء إلى الإعلام في حال صدور قرارات من المحقق ضدها غير مرضية.

ص10

5- الاستقواء بجهات خارجية من أجل التأثير على سير التحقيقات.

6- الاستهانة بلوائح المنظمة الحاكمة لها، على الرغم من الاعتراف بقراءة هذه اللوائح والاطلاع عليها.

7- الظهور في برنامج إعلامي و الإدلاء بتصريحات سياسية خارجية عن نطاق العمل كموظف بالمنظمة و دون الحصول على إذن كتابي من المدير العام.

8- كتابة عدد من المقالات في الصحف المصرية تنبئ عن توجيهات سياسية بعينها مما مثل خروقات للوائح المنظمة الحاكمة لها، انتهاكا للحياد الذي يعد من أهم مقومات على المنظمة.

9- تقاضي مكافآت مالية عن كتابة مقالات صحفية، دون اطلاع المدير العام أو الحصول على إذن كتابي منه.

10-الإهمال الذي أدى إلى إهدار أموال المنظمة على دراسة جدوى ضعيفة وغير مفيدة دون الرجوع إلى المدير العام واستشارته قبل صرف كامل مستحقات المكتب الذي قام بالدراسة.

حيث خلص رئيس لجنة التحقيق في مذكرته، أن جميع المخالفات المنسوبة إلى المدعية، هي مخالفات إدارية تستوجب العقاب لما فيه من خروج عن الواجب الوظيفي والإخلال بحسن السلوك وإتباع التعليمات، وقد أشر المدير العام للمنظمة على هذه المذكرة بإحالة المدعية على لجنة المساءلة، إذ أحيلت المدعية إلى هذه اللجنة التي أوصت بإعفاء المدعية من منصبها كمدير للمعهد.

حيث أنه وبتاريخ 2014/12/8، اجتمعت لجنة شؤون الموظفين برئاسة الأستاذ عامر مرعشلي مدير إدارة الشؤون الإدارية، وأصدرت قرار بتأييد قرار لجنة المساءلة، بإعفاء المدعية من منصبها و بتخفيض درجتها الوظيفية من مدير أول إلى مدير ثان.

***عن الدفع ببطلان كل الإجراءات التأديبية:**

حيث أن حسب ما تم تكريسه من قبل المشرع و كذلك الاجتهاد القضائي لمحكمة المقر، فإنه يجب استلهام ضوابط إجراءات التأديب، و تقريرها في كنف قاعدة أساسية عليه تصدر عنها و تنبثق منها الجزئيات و التفاصيل، و هي تحقيق الضمان و توفير الاطمئنان لذوي الشأن.

حيث أن نصوص مواد اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد للموظفين تكرس هذه المبادئ وعلى سبيل المثال المادة 81 التي تنص على أن:

" يسأل الموظف عن:

- إخلاله عن عمد أو إهمال بالواجبات المنصوص عليها في اتفاقية المنظمة أو النظام الأساسي للموظفين أو الأنظمة الأخرى و اللوائح الصادرة استنادا إليها.
- امتناعه عن تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه في حدود الأنظمة و اللوائح والقرارات المعمول بها.
- يعين المدير العام محققا للتحقيق مع الموظف المعني بالمساءلة".

أ- بالنسبة لموظفي الفئة الثانية، يرفع رئيسه المباشر مذكرة إلى المدير العام تتضمن المخالفات المنسوبة للموظف للنظر في إحالته إلى التحقيق أمام الجهة التي يحددها المدير العام.

ب- بالنسبة لموظفي الفئة الثالثة و الرابعة و الخامسة، يرفع رئيسه المباشر مذكرة إلى المدير العام، تتضمن المخالفات المنسوبة للموظف للنظر في التحقيق معه بمعرفته أو إحالته للتحقيق بمعرفة الشؤون القانونية.

ج- في حالة التحقيق مع الموظف، يكون المحقق من موظفي الفئة الثانية أو الثالثة و من درجة أعلى من درجة الموظف المحال للتحقيق أو أقدم منه في الدرجة.

د- ترسل نتائج التحقيق إلى المدير العام، وفقا للفئة الوظيفية للموظف، لاتخاذ ما يراه مناسبا".

حيث تنص المادة 2/90 من اللائحة ذاتها، على أن: "يقرر المدير العام إحالة الموظف إلى لجنة مساءلة الموظفين، إذ تبين لـه من تقرير المحقق أن المخالفة منسوبة إلى الموظف تستوجب العرض على لجنة المساءلة".

حيث أنه وحسب هذه المقتضيات القانونية والأخرى المدونة في نفس اللائحة فالإجراءات التأديبية تبدأ من المدير العام للمنظمة، الذي له حق إحالة الموظفة إلى التحقيق، كما له وحده سلطة تعيين المحقق الذي يقوم بالتحقيق مع الموظف ويعد محضرا يتضمن تاريخ كل جلسة من جلسات التحقيق ومكانها والبيانات الشخصية الضرورية عن الموظفة، والمخالفات المنسوبة إليها، كما يتضمن الأسئلة الموجهة إلى الموظفة وإجاباتها، وأن يوقع على كل ورقة من أوراق التحقيق.

حيث أنه وبعد ذلك، أوجبت اللائحة على المحقق إرسال نتائج التحقيق إلى المدير العام، لاتخاذ ما يراه مناسبا، و بينت كيفية تشكيل لجنة المساءلة، كما أوجبت إخطار الموظفة بقرار الإحالة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لبدء المساءلة.

أ . عن الدفع حول خرق القانون أثناء التحقيق:

حيث أنه يستخلص من أوراق الملف، أن المدير العام قد أسند مهمة التحقيق إلى اللجنة برئاسة الأستاذ الدكتور أبو القاسم البحري، مدير إدارة العلوم والبحث العلمي بالمنظمة.

حيث كشف القرار رقم 3 7 لسنة 2014، أن التحقيق أجري باللجنة مشكلة برئاسته و بحضور كل من الأستاذ المنصف الفضلي المستشار القانوني للمنظمة عضوا و الأستاذ رامي الجمل مدير إدارة مكتب المدير العام.

حيث انعقدت هذه اللجنة يوم 2014/11/14 واستمعت إلى أقوال المدعية وذيل محضر هذه الأعمال بتوقيع أعضاء هذه اللجنة، وأن القرار اتخذ بهذه التشكيلة.

حيث أنه يستخلص من المواد81 . 82 . 83 . 84، بأن المشرع استخدم لفظي المحقق بصيغة المفرد أثناء التحقيق مع الموظف، ثم استخدم لفظ لجنة لما أشار إلى المساءلة.

حيث أنه ومن الثابت، أن التحقيق الذي أجري على المدعية تم من قبل لجنة متكونة من ثلاثة أشخاص، عوضا أن يتم هذا التحقيق من طرف شخص واحد وبالتالي، فهذا التحقيق المذكور أعلاه مخالفا للقانون، إذ خرق المقتضيات المذكورة سالفا، و بالتالي فجاء التحقيق باطلا من هذا الجانب.

ب . عن الدفع حول خرق القانون في تشكيلة لجنة الموظفين:

حيث أن لجنة المساءلة التي امتثلت أمامها المدعية، كانت مشكلة من:

- الأستاذ عامر مرعشلي مدير إدارة الشؤون الإدارية رئيسا.
- الأستاذ رامي عبد العظيم مدير مكتب المدير العام عضوا.
- الأستاذ المنصف الفضيلي المستشار القانوني للمنظمة عضوا.

حيث أن لجنة المساءلة هذه، أوصت بفصل المدعية عن الخدمة.

حيث أنه اجتمعت لجنة شؤون الموظفين بتاريخ 2014/12/8، بنفس التشكيلة المذكورة أعلاه، ووافقت على التوصية الصادرة عن لجنة المساءلة.

حيث أن الأعضاء الذين حضروا لجنة المساءلة وسبق لهم أن اشتركوا في إصدار التوصية بإعفاء المدعية من مهامها كمديرة لمعهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، هم ذات الأعضاء الذين شكلوا لجنة شؤون الموظفين ومن ثم فلا يجوز لهم أن يشاركوا في هذه اللجنة لسبق إبداءهم لذات الرأي بما من شأنه أن يفوت ضمانة هامة من ضمانات التأديب المقررة لصالح الموظف ويهدر الغاية من وجوب أخذ رأي لجنة شؤون الموظفين في مثل هذه العقوبات المشددة، هذا ما يجعل القرارين اللذان اتخذا بناء على هذه الخروقات القانونية معرضا كذلك للإلغاء، من هذا الجانب بالرغم من صدور القرار رقم م ت/د103/ ق19، من المجلس التنفيذي، بتأييد هذين القرارين محل الطعن ذلك أن النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذية لم يمنحا المجلس التنفيذي أية سلطة في مجال التأديب، وأن هذه الموافقة لا تطهر القرارين المطعون فيهما من عيوب البطلان التي لحقتهما.

ج - عن الدفع حول تعدد العقوبات:

حيث أنه يستخلص من وثائق الملف، بأن المدعية قد تعرضت لعقوبتين:

الأولى: تتمثل في إعفاء المدعية من منصبها كمديرة لمعهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة.

الثانية: تتمثل في تخفيض الدرجة الوظيفية للمدعية، من مدير أول إلى مدير ثـان.

وذلك على نفس الأفعال، بينما ما هو مكرس في القانون والاجتهاد القضائي في أغلب التشريعات، أن الموظف لا يمكن أن يتعرض لعقوبتين عن نفس الأفعال.

حيث أنه يثبت أن العناصر المذكورة آنفا، والمتمثلة في خرق إجراءات التحقيق و كذلك خرق الإجراءات الخاصة، بتشكيلة أعضاء لجنة المساءلة و كذلك لجنة الموظفين، ومعاقبة المدعية مرتين عن نفس الأفعال تعتبر كافية، للتصريح ببطلان القرارين المطعون فيهما، وكل ما يترتب عن ذلك من آثار، وهذا بصرف النظر عن الأوجه الأخرى المثارة.

* عن طلب المدعية الخاص بالتعويض:

حيث أن المدعية قدمت طلب بإلزام المدعى عليه الثاني بصفته، بتعويضها بمبلغ مائتي ألف دولار، عما لحقها من أضرار مادية و أدبية جراء القرارين موضوع الطعن بالبطلان.

حيث أنه فعلا، تم إلغاء القرارين اللذان بسببهما تقوم المدعية بهذا الطلب، لكن قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية، استقر على أن عدم مشروعية القرار الإداري لعيب شكلي أو بسبب عدم الاختصاص، لا يتوفر معه الخطأ الموجه لمسؤولية الجهة الإدارية، لأن هذه الجهة تملك إعادة إصدار القرار من جديد بعد تصحيح عيب الشكل أو الاختصاص.

حيث أن المحكمة، انتهت إلى إلغاء القرارين موضوع الطعن لعدم احترام الإجراءات الشكلية التي رسمها النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذية، بشأن تأدية وبالأخص التحقيق وتشكيلة لجنتي المساءلة والموظفين، وكذلك تسليط عقوبتين لنفس الأعمال وكلها عيوب شكلية.

حيث أنه ونظرا لذلك، ولكون أن للإدارة السلطة أن تفتح إجراءات تأديبية جديدة ضد المدعية بعد تصحيح الأخطاء الشكلية التي مست الإجراءات الحالية التي أدت إلى صدور القرارين محل الإلغاء، فهذا يجعل هذا الطلب غير مؤسس حاليا، وبالتالي يتعين رفضه.

ثانيا: عن الدعوى الفرعية :

*** عن الدعوى الفرعية للمدير العام للمنظمة العربية للتربية والعلوم:**

حيث أن المدعى عليه الثاني، قام بدعوى فرعية، يلتمس من خلالها قبولها شكلا، وفي الموضوع بإلزام المدعية بأن تؤدي للمنظمة تعويضا حاليا قدره مليون دولار أمريكي، عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت المعهد والمنظمة وشخص وصفة مديرها العام.

حيث أنه وفيما يخص الدعوى الفرعية، حيث أن الدعوى الأصلية انتهت ببطلان القرارين المطعون فيهما، رقمي 93 و 94 لسنة 2014، نظرا لظهور خروقات في الإجراءات التأديبية، ومن ثم فإن المحكمة لم تتطرق إلى ثبوت أو عدم ثبوت المخالفات المنسوبة إلى المدعية في الدعوى الأصلية وبالتالي فهذا الطلب يصبح سابق لأوانه، مما يتعين عدم قبوله.

حيث أن المدعية قد أجيب إلى بعض طلباتها، وأخفقت في البعض الآخر فمن ثم فإنه يتعين رد الكفالة وإلزام المدعى عليها الثاني بنصف أتعاب المحاماة عملا بنص المادة 49 من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة:

أولا: بالنسبة للدعوى الأصلية، المقدمة من قبل المدعية:

1- في الشكل: بقبول الدعوى شكلا.

2- في الموضوع: ببطلان وإلغاء القرارين المطعون عليهما، رقمي 93 و 94 لسنة 2014، فيما تضمناه من إعفاء المدعية من مهام منصبها كمديرة لمعهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، وتخفيض درجتها من مدير أول إلى مدير ثان، مع ما يترتب على ذلك، ورفض باقي الطلبات ورد الكفالة وإلزام المدعى عليه الثاني المصروفاتعنصف أتعاب المحاماة.

ثانيا: بالنسبة للدعوى الفرعية المقدمة من قبل المدعى عليه الثاني: عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / محمد نميري و المستشارة/ بن زروقي فافا

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الجيد مسعد العوامي

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 20 لسنة 50 ق

المقامة من :

الأمين العام لجامعة الدول العربية " بصفته "

ضد:

السيدة / سنية مسعود

الوقائـــع :

حيث أنه وبتاريخ 2015/5/7، أقام المدعي الأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته، التماسا الماثل بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة، يطلب من خلاله قبول الالتماس شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة الحال، في الدعوى رقم 7 لسنة 45 ق، والقضاء مجددا بعدم قبولها شكلا.

حيث أنه يستخلص من عناصر ملف الدعوى التي أدت إلى صدور هذا الحكم أنه وبتاريخ 2010/7/8، أقامت الملتمس ضدها دعوى بطلب قبولها شكلا، و في الموضوع بأحقيتها في صرف مكافأة نهاية الخدمة، عن مدة خدمتها الوظيفية السابقة التي قضتها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، خلال الفترة من 1981/1/1 إلى 1983/9/21، وما يترتب عن ذلك من آثار، مع إلزام الملتمس الحالي المصروفات و رد الكفالة.

حيث أنه على سند من القول، أنها مصرية الجنسية و عينت بالأمانة العامة بموجب القرار رقم 476 لسنة 1980 بتاريخ 1980/12/27 بدرجة تخصصي رابع وباشرت العمل بتاريخ 1981/1/1، و لم يتم تثبيتها و أنهت خدمتها بالقرار رقم 1565 لسنة 1983 بتاريخ 1983/9/15، ثم تم تعيينها مرة أخرى بتاريخ 1985/4/12، بدرجة أخصائي رابع بموجب القرار رقم 453 لسنة 1985، اعتبارا من 1986/4/12.

حيث أنه وبتاريخ 1990/9/5، صدر قرار رقم 916 لسنة 1990، يضم مدة خدمتها السابقة من 1981/1/1 إلى 1983/9/21، وتدرجت وظيفيا حتى حصلت على درجة مستشارة عام 2008، و بلغت السن القانوني للتقاعد بتاريخ 2009/10/28، بموجب القرار رقم 1/131 بتاريخ 2009/9/9، ولدى صرف مستحقاتها المالية لم تحتسب مدة الخدمة التي تم ضمها بالقرار رقم 916 لسنة 1990 سالف الذكر، فتقدمت بتظلم للملتمس الحالي تحت رقم 1266 بتاريخ 2010/3/9 بدون جدوى، الأمر الذي جعلها تقوم بالدعوى التي أدت إلى صدور الحكم الملتمس ضدها في صرف مكافأة نهاية الخدمة.

حيث أودع المستشار مفوض المحكمة، تقريرا مسببا بالرأي القانوني بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مكافأة نهاية الخدمة عن المدة من 1981/1/1 إلى 1983/9/21.

حيث أنه ثابت من الأوراق أن مكافأة نهاية الخدمة، أودعت بحسابها وأن الملتمس ضدها لم تعلم بمفرداتها علما يقينا إلا بتاريخ 2010/1/27 وتظلمت بتاريخ 2010/3/9، دون رد الملتمس. وأنها أقامت دعواها بتاريخ 210/7/8 فإنها تكون قد أقامتها خلال المواعيد المقررة، وفقا للمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، و من ثم فدعواها مقبولة شكلا.

أما في الموضوع، فشيدت المحكمة قضاءها، بعد استعراضها نص المادة 10 من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية، الذي يشترط لحساب مدة الخدمة السابقة ضمن المدة التي يستحق عنها المكافأة، أن يرد الموظف ما يكون قد صرف إليه من مكافأة نهاية الخدمة عن المدة المطلوب ضمها.

حيث أنه ولئن كان هناك التزام يقع على عاتق المدعية بتقديم ما يفيد أنها قامت برد صرف إليها من مكافأة نهاية الخدمة عن المدة المطلوب ضمها، بيد أنه يقع على الأمانة العامة التزام سابق على التزام المدعية، ألا هو تقديم ما يثبت سبق صرف المبلغ المطلوب رده للمدعية، سيما في ضوء إنكار هذه الأخيرة قيامها بالحصول على أي مبلغ تحت بند مكافأة نهاية الخدمة عن المدة المطلوب ضمها، وأن الأمانة العامة لم تقدم هذا المستند باعتبارها المنوط بها الاحتفاظ بالمستندات الدالة على الصرف، وهي من ثم يسقط الالتزام الواقع على عاتق المدعية، بتقديم ما يفيد رد ما صرف إليها، إذ خلصت المحكمة إلى إصدار الحكم الملتمس فيه.

حيث أن الملتمس، يلتمس إلغاء هذا الحكم الصادر في الدعوى رقم 7 لسنة 45ق، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى شكلا، استنادا لنص المادة 9 من القانون الأساسي للمحكمة، حيث أنه يزعم كون الأمانة العامة قامت بتحويل مكافأة نهاية خدمة الملتمس ضدها وإيداعها بحسابها بالبنك يوم 2009/12/22، إذ كان عليها أن تقوم بالتظلم خلال 60 يوما من هذا التاريخ، أي بحد أقصى يوم 2010/2/20، ولكنها تظلمت يوم 2010/3/9، ومن ثم كان يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا، لانعدام تقديم التظلم خلال المواعيد المقررة قانونا، ولكن تم الاستناد إلى أقوال مرسلة من الملتمس ضدها، وصدر على أساسها الحكم الملتمس فيه، رغم أن منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا.

حيث أنه خلص الملتمس إلى طلب الحكم له بقبول الالتماس شكلا، وفي الموضوع، بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة الحال في الدعوى رقم 7 لسنة 45 والقضاء مجددا بعدم قبولها شكلا.

حيث تداول نظر الدعوى بجلسات التحضير بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن الملتمس ضدها مذكرتي دفاع و حافظة مستندات طويت على صورة في الحكم الملتمس فيه.

حيث أنه و بجلسة 2016/07/28، تقرر حجز هذه الدعوى لتقرير المستشار مفوض المحكمة الذي أودع رائه القانوني الرامي إلى قبول التماس إعادة النظر رقم 20 لسنة 50 ق شكلا، و رفضه موضوعا و إلزام الملتمس المصروفات.

حيث أنه و في جلسة 25 أكتوبر 2016، نقرر حجز الدعوى للمداولة و للنطق فيها في جلسة اليوم.

و علـــيه فإن المحـــكمـــة

1 . في الشكل:

حيث أن المادة 52 من النظام الداخلي للمحكمة، تشير إلى أن: " يقبل الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر في نطاق الأوجه و المواعيد المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي".

حيث أن المادة 12 الفقرة 1من النظام الأساسي للمحكمة، تنص على ما يلي: "يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه، و يجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوما من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة و لا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم".

حيث أن المادة 53 الفقرة1، من النظام الداخلي للمحكمة، تشير إلى أن: "يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى، و يجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة".

حيث أن الحكم الملتمس فيه، قد صدر بتاريخ 2015/05/11.

حيث أقام الملتمس الالتماس الماثل بتاريخ 2015/07/07، وبالتالي فتم رفع هذا الالتماس في الأجل المحدد قانونا، المنصوص عليه بالمادة 12 من النظام الأساسي المذكور أعلاه، الفقرة الأولى منه.

حيث أنه و نظرا لذلك، فيتعين التصريح بقبول التماس إعادة النظر شكلا.

2 . في الموضوع:

حيث أن المادة 53 الفقرة 1، تشير إلى أن: "يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى، ويجب أن تشمل الصحيفة بيان الحكم الملتمس فيه، وأسباب الالتماس و إلا كانت باطلة".

حيث أن الملتمس قد استجاب لكل هذه المقتضيات القانونية، بتقديم سببين لتأسيس التماسه.

حيث أن السبب الأول يتضمن عدم قبول الدعوى شكلا، لعدم تقديم التظلم خلال المواعيد المقررة قانونا.

حيث أن المادة 12 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة، تنص على أن: " يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريقة التماس إعادة النظر، بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهلة ناشئا عن إهمال منه ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوما من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة، ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم".

حيث أن نظام المحكمة، يتضمن إذن حالة واحدة من أجل إعادة النظر في الحكم حاز قوة الشيء المقضي، ألا وهو التماس إعادة النظر.

حيث أن هذه الحالة الوحيدة تتكرس بعد مراعاتها لمدة رفع هذا الطعن الغير العادي في تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم و منطوقه.

حيث أنه يترتب على الملتمس أن يراعي شرط التقيد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة 12 المذكورة أعلاه، وكذلك ألا يكون جهل الملتمس بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه.

حيث أن قضاء محكمة الحال، قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الآتيـة:

- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها.
- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد، قضى بعد صدورها بأنها مزورة.
- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
- إذا كان منطوق الحكم مناقضـا بعضه لبعض.
- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي، أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى، و ذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقيـة.
- لمن يعتبر الحكم الصادر من الدعوى حجة عليه، و لم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى التي أدت إلى صدور هذا الحكم، بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم.

حيث أن و حسب الاجتهاد القضائي لمحكمة الحال في الدعوى رقم 10 لسنة 30 ق بجلسة 1996/06/26، فإن الغش الذي يتم بعمل احتيالي يقوم به الملتمس ضده و ينطوي على تدليس.

- عن السبب الأول الذي استند إليه الملتمـس:

حيث يزعم الملتمس، أن التظلم المقدم من قبل الملتمس ضدها في الحكم الملتمس فيه جاء خارج الأجل القانوني.

حيث أن ذلك السبب، هو غير وارد في ضمن الأسباب المذكورة أعلاه، والتي تؤسس قبول الالتماس، هذا من جهة.

حيث أنه ومن جهة أخرى، يستخلص من الحكم الملتمس فيه، بأن مكافأة نهاية الخدمة أودعت بحساب الملتمس ضدها ولم تعلم بمفرداتها علما يقينا، إلا بتاريخ 2010/1/27.

حيث أنها تظلمت بتاريخ 2010/3/9، دون رد من الأمانة العامـة.

حيث أنها أقامت دعواها بتاريخ 2010/7/8.

حيث أنه ونظرا لهذه التواريخ، فالملتمس ضدها تكون قد أقامت الدعوى التي أدت إلى صدور الحكم الملتمس فيه خلال المواعيد المقررة وفقا لنص المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، والمتمثلة في ستين يوما زائد تسعين يوما، هذا ما يؤدي إلى مائة وخمسون يوما، ومن ثم فكانت الدعوى مقبولة في الشكل، وبالتالي فمزاعم الملتمس حول عدم قبول الدعوى شكلا، هي مزاعم غير جدية وغير مؤسسة، يتعين أن لا تؤخذ بعين الاعتبار.

- عن السبب الثاني حول وجود منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض:

حيث أن الحكم الملتمس فيه، قضى بقبول الدعوى شكلا، كون أن المدعية في هذا الحكم قدمت التظلم، و أقامت الدعوى بعد ذلك و في الميعاد القانونية.

حيث أنه و في الموضوع، قضت المحكمة بأحقية المدعية في صرف مكافأة نهاية الخدمة، عن مدة خدمتها الوظيفية السابقة التي قضتها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، خلال الفترة من 1981/1/1 إلى 1983/9/21، وما يترتب عن ذلك من آثار، مع إلزام الملتمس الحالي المصروفات و رد الكفالة.

حيث أنه يستخلص من أوراق الدعوى، التي أدت إلى صدور الحكم الملتمس فيه بأنه وبتاريخ 1980/12/27، تم تعيين المدعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بموجب قرار رقم 476 لسنة 1980 بدرجة تخصص رابع.

وباشرت العمل بتاريخ 1981/1/1، ولم يتم تثبيتها وأنهت خدمتها بالقرار رقم 1565 لسنة 1983 بتاريخ 1983/9/15.

حيث أنه وبتاريخ 1985/4/12، تم تعيينها مرة أخرى بدرجة أخصائي رابع بموجب قرار رقم 453 لسنة 1985.

حيث أنه وبموجب قرار رقم 443 لسنة 1986، تم تعيينها بصفة دائمة، وذلك بتاريخ 1986/4/15.

حيث أنه وبتاريخ 1990/9/15، صدر القرار رقم 916 لسنة 1990، يضم مدة خدمتها السابقة من 1981/1/1 إلى 1983/9/21، كما تدرجت وظيفتها حتى حصلت على درجة مستشارة عام 2008، و بلغت السن القانوني للتقاعد بتاريخ 2009/10/28.

حيث أن المادة 10 من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية تشترط لحساب مدة الخدمة السابقة ضمن المدة التي يستحق عنها مكافأة.

حيث أن الملتمس حاليا، أي ا لمدعى عليه في الدعوى التي أدت إلى الحكم الملتمس، لم يقدم ما يثبت سبق صرف المبلغ المطلوب رده للمدعية، لاسيما في ضوء إنكار هذه الأخيرة ، قيامها بالحصول على أي مبلغ تحت بند مكافأة نهاية الخدمة، عن المدة المطلوب ضمها.

حيث أنه و نظرا لأن الأمانة العامة لم تقدم ذلك المستند، باعتباره المنوط به للاحتفاظ بالمستحقات الدالة عن الصرف هذا، و بذلك خلصت المحكمة إلى إصدار الحكم الملتمس فيه تطبيقا لنصوص المادة 10 من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية.

حيث أنه وعكس لما جاء به الملتمس، فمنطوق الحكم الملتمس فيـه جاء مكملا لأسبابه ومعبرا عنها تعبيرا دقيقا للوقائع، و تطبيقا سليما للنصوص القانونية، وبالتالي فمنطوقه جاء واضحا لا لبس فيه ولا غموض، ولم يناقض بعضه بعضا.

حيث أنه وإضافة إلى كل ذلك، فما ذهب إليه الملتمس، كان محل نظر المحكمة عند إصدارها الحكم الملتمس فيه وناقشته في حيثيات حكمها، سواء شكل الدعوى أو موضوعها.

حيث أنه وفي كل التشريعات العالمية، لا يجوز الادعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الاستنتاج و تفهم الوقائع، حيث أن مزاعم الملتمس فيما يخص بعدم قبول الدعوى شكلا، لقيام الملتمس ضدها بالتظلم بعد المواعيد المقررة قانونا وفيما يخص الموضوع، نظرا لأن منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا، فكل هذه المزاعم غير مؤسسة وغير جدية، تجعل من هذا الالتماس غير مؤسس مما يتعين رفضه.

حيث أنه وعملا بالمادة 2/53 من النظام الداخلي للمحكمة، فيحكم على الملتمس بالمصروفات.

فلـهـذه الأسبـــاب

حـكمت المحكمـة:

في الشكل: قبـول التماس إعادة النـظر في الحكم رقم 7 لسنة 45 ق.

في الموضوع: برفضـه.

وإلـــــزام الملتمس المصـروفات.

صدر هذا الحكم، وتلي علنيا من طرف هيئة المحكمة المبينة، بجلسة 2016/11/29.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / محمد نميري و المستشارة/ بن زروقي فافا

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الجيد مسعد العوامي

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 20 لسنة 50 ق

المقامة من :

الأمين العام لجامعة الدول العربية " بصفته "

ضد:

السيدة / سنية مسعود

الوقائـــع :

حيث أنه وبتاريخ 2015/5/7، أقام المدعي الأمين العام لجامعة الدول العربية بصفته، التماسا الماثل بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة، يطلب من خلاله قبول الالتماس شكلا، وفي الموضوع بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة الحال، في الدعوى رقم 7 لسنة 45 ق، والقضاء مجددا بعدم قبولها شكلا.

حيث أنه يستخلص من عناصر ملف الدعوى التي أدت إلى صدور هذا الحكم أنه وبتاريخ 2010/7/8، أقامت الملتمس ضدها دعوى بطلب قبولها شكلا، و في الموضوع بأحقيتها في صرف مكافأة نهاية الخدمة، عن مدة خدمتها الوظيفية السابقة التي قضتها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، خلال الفترة من 1981/1/1 إلى 1983/9/21، وما يترتب عن ذلك من آثار، مع إلزام الملتمس الحالي المصروفات و رد الكفالة.

حيث أنه على سند من القول، أنها مصرية الجنسية و عينت بالأمانة العامة بموجب القرار رقم 476 لسنة 1980 بتاريخ 1980/12/27 بدرجة تخصصي رابع وباشرت العمل بتاريخ 1981/1/1، و لم يتم تثبيتها و أنهت خدمتها بالقرار رقم 1565 لسنة 1983 بتاريخ 1983/9/15، ثم تم تعيينها مرة أخرى بتاريخ 1985/4/12، بدرجة أخصائي رابع بموجب القرار رقم 453 لسنة 1985، اعتبارا من 1986/4/12.

حيث أنه وبتاريخ 1990/9/5، صدر قرار رقم 916 لسنة 1990، يضم مدة خدمتها السابقة من 1981/1/1 إلى 1983/9/21، وتدرجت وظيفيا حتى حصلت على درجة مستشارة عام 2008، و بلغت السن القانوني للتقاعد بتاريخ 2009/10/28، بموجب القرار رقم 1/131 بتاريخ 2009/9/9، ولدى صرف مستحقاتها المالية لم تحتسب مدة الخدمة التي تم ضمها بالقرار رقم 916 لسنة 1990 سالف الذكر، فتقدمت بتظلم للملتمس الحالي تحت رقم 1266 بتاريخ 2010/3/9 بدون جدوى، الأمر الذي جعلها تقوم بالدعوى التي أدت إلى صدور الحكم الملتمس ضدها في صرف مكافأة نهاية الخدمة.

حيث أودع المستشار مفوض المحكمة، تقريرا مسببا بالرأي القانوني بقبول الدعوى شكلا، وفي الموضوع بأحقية المدعية في صرف مكافأة نهاية الخدمة عن المدة من 1981/1/1 إلى 1983/9/21.

حيث أنه ثابت من الأوراق أن مكافأة نهاية الخدمة، أودعت بحسابها وأن الملتمس ضدها لم تعلم بمفرداتها علما يقينا إلا بتاريخ 2010/1/27 وتظلمت بتاريخ 2010/3/9، دون رد الملتمس. وأنها أقامت دعواها بتاريخ 210/7/8 فإنها تكون قد أقامتها خلال المواعيد المقررة، وفقا للمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، و من ثم فدعواها مقبولة شكلا.

أما في الموضوع، فشيدت المحكمة قضاءها، بعد استعراضها نص المادة 10 من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية، الذي يشترط لحساب مدة الخدمة السابقة ضمن المدة التي يستحق عنها المكافأة، أن يرد الموظف ما يكون قد صرف إليه من مكافأة نهاية الخدمة عن المدة المطلوب ضمها.

حيث أنه ولئن كان هناك التزام يقع على عاتق المدعية بتقديم ما يفيد أنها قامت برد صرف إليها من مكافأة نهاية الخدمة عن المدة المطلوب ضمها، بيد أنه يقع على الأمانة العامة التزام سابق على التزام المدعية، ألا هو تقديم ما يثبت سبق صرف المبلغ المطلوب رده للمدعية، سيما في ضوء إنكار هذه الأخيرة قيامها بالحصول على أي مبلغ تحت بند مكافأة نهاية الخدمة عن المدة المطلوب ضمها، وأن الأمانة العامة لم تقدم هذا المستند باعتبارها المنوط بها الاحتفاظ بالمستندات الدالة على الصرف، وهي من ثم يسقط الالتزام الواقع على عاتق المدعية، بتقديم ما يفيد رد ما صرف إليها، إذ خلصت المحكمة إلى إصدار الحكم الملتمس فيه.

حيث أن الملتمس، يلتمس إلغاء هذا الحكم الصادر في الدعوى رقم 7 لسنة 45ق، والقضاء مجدداً بعدم قبول الدعوى شكلا، استنادا لنص المادة 9 من القانون الأساسي للمحكمة، حيث أنه يزعم كون الأمانة العامة قامت بتحويل مكافأة نهاية خدمة الملتمس ضدها وإيداعها بحسابها بالبنك يوم 2009/12/22، إذ كان عليها أن تقوم بالتظلم خلال 60 يوما من هذا التاريخ، أي بحد أقصى يوم 2010/2/20، ولكنها تظلمت يوم 2010/3/9، ومن ثم كان يتعين الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا، لانعدام تقديم التظلم خلال المواعيد المقررة قانونا، ولكن تم الاستناد إلى أقوال مرسلة من الملتمس ضدها، وصدر على أساسها الحكم الملتمس فيه، رغم أن منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا.

حيث أنه خلص الملتمس إلى طلب الحكم له بقبول الالتماس شكلا، وفي الموضوع، بإلغاء الحكم الصادر عن محكمة الحال في الدعوى رقم 7 لسنة 45 والقضاء مجددا بعدم قبولها شكلا.

حيث تداول نظر الدعوى بجلسات التحضير بمحاضر الجلسات، حيث قدم الحاضر عن الملتمس ضدها مذكرتي دفاع و حافظة مستندات طويت على صورة في الحكم الملتمس فيه.

حيث أنه و بجلسة 2016/07/28، تقرر حجز هذه الدعوى لتقرير المستشار مفوض المحكمة الذي أودع رائه القانوني الرامي إلى قبول التماس إعادة النظر رقم 20 لسنة 50 ق شكلا، و رفضه موضوعا و إلزام الملتمس المصروفات.

حيث أنه و في جلسة 25 أكتوبر 2016، نقرر حجز الدعوى للمداولة و للنطق فيها في جلسة اليوم.

و علـــيه فإن المحـــكمـــة

1 . في الشكل:

حيث أن المادة 52 من النظام الداخلي للمحكمة، تشير إلى أن: " يقبل الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر في نطاق الأوجه و المواعيد المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة من النظام الأساسي".

حيث أن المادة 12 الفقرة 1من النظام الأساسي للمحكمة، تنص على ما يلي: "يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريق التماس إعادة النظر بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهله ناشئا عن إهمال منه، و يجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوما من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة و لا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم".

حيث أن المادة 53 الفقرة1، من النظام الداخلي للمحكمة، تشير إلى أن: "يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى، و يجب أن تشمل الصحيفة على بيان الحكم الملتمس فيه وأسباب الالتماس وإلا كانت باطلة".

حيث أن الحكم الملتمس فيه، قد صدر بتاريخ 2015/05/11.

حيث أقام الملتمس الالتماس الماثل بتاريخ 2015/07/07، وبالتالي فتم رفع هذا الالتماس في الأجل المحدد قانونا، المنصوص عليه بالمادة 12 من النظام الأساسي المذكور أعلاه، الفقرة الأولى منه.

حيث أنه و نظرا لذلك، فيتعين التصريح بقبول التماس إعادة النظر شكلا.

2 . <u>في الموضوع:</u>

حيث أن المادة 53 الفقرة 1، تشير إلى أن: "يرفع الالتماس إلى المحكمة بالأوضاع المعتادة لصحيفة الدعوى، ويجب أن تشمل الصحيفة بيان الحكم الملتمس فيه، وأسباب الالتماس و إلا كانت باطلة".

حيث أن الملتمس قد استجاب لكل هذه المقتضيات القانونية، بتقديم سببين لتأسيس التماسه.

حيث أن السبب الأول يتضمن عدم قبول الدعوى شكلا، لعدم تقديم التظلم خلال المواعيد المقررة قانونا.

حيث أن المادة 12 الفقرة 1 من النظام الأساسي للمحكمة، تنص على أن: " يجوز الطعن في أحكام المحكمة بطريقة التماس إعادة النظر، بسبب تكشف واقعة حاسمة في الدعوى كان يجهلها حتى صدور الحكم الطرف الذي يلتمس إعادة النظر على ألا يكون جهلة ناشئا عن إهمال منه ويجب أن يقدم الالتماس خلال ستين يوما من تاريخ تكشف الواقعة الجديدة، ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم".

حيث أن نظام المحكمة، يتضمن إذن حالة واحدة من أجل إعادة النظر في الحكم حاز قوة الشيء المقضي، ألا وهو التماس إعادة النظر.

حيث أن هذه الحالة الوحيدة تتكرس بعد مراعاتها لمدة رفع هذا الطعن الغير العادي في تكشف واقعة حاسمة للطاعن في الدعوى كان يجهلها على أن يكون لهذه الواقعة تأثير على مجريات الحكم و منطوقه.

حيث أنه يترتب على الملتمس أن يراعي شرط التقيد بميعاد الطعن المنصوص عليه في المادة 12 المذكورة أعلاه، وكذلك ألا يكون جهل الملتمس بهذه الواقعة ناشئا عن إهمال منه.

حيث أن قضاء محكمة الحال، قد استقر على أن الواقعة الحاسمة تنشأ من أحد الأحوال الآتيـة:

- إذا وقع من الخصم غش كان من شأنه التأثير في الحكم.
- إذا حصل بعد الحكم إقرار بتزوير الأوراق التي بني عليها أو قضي بتزويرها.
- إذا كان الحكم قد بني على شهادة شاهد، قضى بعد صدورها بأنها مزورة.
- إذا حصل الملتمس بعد صدور الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان خصمه قد حال دون تقديمها.
- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.
- إذا كان منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض.
- إذا صدر الحكم على شخص طبيعي، أو اعتباري لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى، و ذلك فيما عدا حالة النيابة الاتفاقية.
- لمن يعتبر الحكم الصادر من الدعوى حجة عليه، و لم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى التي أدت إلى صدور هذا الحكم، بشرط إثبات غش من كان يمثله أو تواطؤه أو إهماله الجسيم.

حيث أن و حسب الاجتهاد القضائي لمحكمة الحال في الدعوى رقم 10 لسنة 30 ق بجلسة 1996/06/26، فإن الغش الذي يتم بعمل احتيالي يقوم به الملتمس ضده و ينطوي على تدليس.

- عن السبب الأول الذي استند إليه الملتمـس:

حيث يزعم الملتمس، أن التظلم المقدم من قبل الملتمس ضدها في الحكم الملتمس فيه جاء خارج الأجل القانوني.

حيث أن ذلك السبب، هو غير وارد في ضمن الأسباب المذكورة أعلاه، والتي تؤسس قبول الالتماس، هذا من جهة.

حيث أنه ومن جهة أخرى، يستخلص من الحكم الملتمس فيه، بأن مكافأة نهاية الخدمة أودعت بحساب الملتمس ضدها ولم تعلم بمفرداتها علما يقينا، إلا بتاريخ 2010/1/27.

حيث أنها تظلمت بتاريخ 2010/3/9، دون رد من الأمانة العامـة.

حيث أنها أقامت دعواها بتاريخ 2010/7/8.

حيث أنه ونظرا لهذه التواريخ، فالملتمس ضدها تكون قد أقامت الدعوى التي أدت إلى صدور الحكم الملتمس فيه خلال المواعيد المقررة وفقا لنص المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، والمتمثلة في ستين يوما زائد تسعين يوما، هذا ما يؤدي إلى مائة وخمسون يوما، ومن ثم فكانت الدعوى مقبولة في الشكل، وبالتالي فمزاعم الملتمس حول عدم قبول الدعوى شكلا، هي مزاعم غير جدية وغير مؤسسة، يتعين أن لا تؤخذ بعين الاعتبار.

- عن السبب الثاني حول وجود منطوق الحكم مناقضا بعضه لبعض:

حيث أن الحكم الملتمس فيه، قضى بقبول الدعوى شكلا، كون أن المدعية في هذا الحكم قدمت التظلم، و أقامت الدعوى بعد ذلك و في الميعاد القانونية.

حيث أنه و في الموضوع، قضت المحكمة بأحقية المدعية في صرف مكافأة نهاية الخدمة، عن مدة خدمتها الوظيفية السابقة التي قضتها بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، خلال الفترة من 1981/1/1 إلى 1983/9/21، وما يترتب عن ذلك من آثار، مع إلزام الملتمس الحالي المصروفات و رد الكفالة.

حيث أنه يستخلص من أوراق الدعوى، التي أدت إلى صدور الحكم الملتمس فيه بأنه وبتاريخ 1980/12/27، تم تعيين المدعية بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية بموجب قرار رقم 476 لسنة 1980 بدرجة تخصص رابع.

وباشرت العمل بتاريخ 1981/1/1، ولم يتم تثبيتها وأنهت خدمتها بالقرار رقم 1565 لسنة 1983 بتاريخ 1983/9/15.

حيث أنه وبتاريخ 1985/4/12، تم تعيينها مرة أخرى بدرجة أخصائي رابع بموجب قرار رقم 453 لسنة 1985.

حيث أنه وبموجب قرار رقم 443 لسنة 1986، تم تعيينها بصفة دائمة، وذلك بتاريخ 1986/4/15.

حيث أنه وبتاريخ 1990/9/15، صدر القرار رقم 916 لسنة 1990، يضم مدة خدمتها السابقة من 1981/1/1 إلى 1983/9/21، كما تدرجت وظيفتها حتى حصلت على درجة مستشارة عام 2008، و بلغت السن القانوني للتقاعد بتاريخ 2009/10/28.

حيث أن المادة 10 من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية تشترط لحساب مدة الخدمة السابقة ضمن المدة التي يستحق عنها مكافأة.

حيث أن الملتمس حاليا، أي ا لمدعى عليه في الدعوى التي أدت إلى الحكم الملتمس، لم يقدم ما يثبت سبق صرف المبلغ المطلوب رده للمدعية، لاسيما في ضوء إنكار هذه الأخيرة ، قيامها بالحصول على أي مبلغ تحت بند مكافأة نهاية الخدمة، عن المدة المطلوب ضمها.

حيث أنه و نظرا لأن الأمانة العامة لم تقدم ذلك المستند، باعتباره المنوط به للاحتفاظ بالمستحقات الدالة عن الصرف هذا، و بذلك خلصت المحكمة إلى إصدار الحكم الملتمس فيه تطبيقا لنصوص المادة 10 من نظام مكافأة نهاية الخدمة لموظفي جامعة الدول العربية.

حيث أنه وعكس لما جاء به الملتمس، فمنطوق الحكم الملتمس فيــه جاء مكملا لأسبابه ومعبرا عنها تعبيرا دقيقا للوقائع، و تطبيقا سليما للنصوص القانونية، وبالتالي فمنطوقه جاء واضحا لا لبس فيه ولا غموض، ولم يناقض بعضه بعضا.

حيث أنه وإضافة إلى كل ذلك، فما ذهب إليه الملتمس، كان محل نظر المحكمة عند إصدارها الحكم الملتمس فيه وناقشته في حيثيات حكمها، سواء شكل الدعوى أو موضوعها.

حيث أنه وفي كل التشريعات العالمية، لا يجوز الادعاء بقصور أسباب الحكم أو خطئه في الاستنتاج و تفهم الوقائع، حيث أن مزاعم الملتمس فيما يخص بعدم قبول الدعوى شكلا، لقيام الملتمس ضدها بالتظلم بعد المواعيد المقررة قانونا وفيما يخص الموضوع، نظرا لأن منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا، فكل هذه المزاعم غير مؤسسة وغير جدية، تجعل من هذا الالتماس غير مؤسس مما يتعين رفضه.

حيث أنه وعملا بالمادة 2/53 من النظام الداخلي للمحكمة، فيحكم على الملتمس بالمصروفات.

فلـهـذه الأسبـــاب

حـكمت المحكمـة:

في الشكل: قبـول التماس إعادة النـظر في الحكم رقم 7 لسنة 45 ق.

في الموضوع: برفضـه.

وإلـــــزام الملتمس المصـروفات.

صدر هذا الحكم، وتلي علنيا من طرف هيئة المحكمة المبينة، بجلسة 2016/11/29.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

أصل

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / محمد نميري و المستشارة/ بن زروقي فافا

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الجيد مسعد العوامي

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 27 لسنة 50 ق

المقامة من :

السيد/ على عادل عامر

ضـــــد

الأمين العام لجامعة الدول العربية ... " بصفته "

الوقائع:

أقام المدعى دعواه الماثلة، بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة، بتاريخ 2015/10/12، طلب في ختامها الحكم بقبول دعواه شكلاً ، وفي الموضوع: 1- بإلغاء الإخطار الموجه إليه من السيد/ مدير إدارة شؤون الأفراد والموارد البشرية المؤرخ 2015/4/21 بإنهاء التعاقد معه، والحكم باستمرار التعاقد معه لمدة عام اعتباراً من 2015/4/1 حتى 2016/3/31، 2- الحكم بأحقيته في اقتضاء تعويض مقداره عشرة الاف دولار جبراً لما اصابه من أضرار مادية ومعنوية من جراء إنهاء عقده المفاجئ.

وقال المدعى شرحاً لدعواه، أنه بتاريخ 1991/9/11 تعاقد مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وعمل في عدة قطاعات وإدارات وكان يتم التجديد له لكفاءته في عمله، إلا أنه نقل إلى إدارة الأمن، فتم معاملته معاملة سيئة من قبل مدير الإدارة رغم قيامه بالعمل على أتم وجه إلا أنه فوجئ في بداية عام 2015 بتجديد التعاقد معه لمدة ثلاث أشهر فقط حتى 2015/3/31 مع الوعد بالتجديد له فاستمر في العمل، كما أنه وقع بالحضور والانصراف معظم أيام شهر أبريل 2015. الا أنه في 2015/4/27 تم تسليمه خطاب مدير إدارة شؤون الموظفين المؤرخ 2015/4/21 المتضمن بأن يتوجه إلى إدارة شؤون الموظفين لاتخاذ إجراءات صرف مستحقاته وانهاء خدمته، وأضاف المدعى أنه تقدم بتظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 2015/5/31 ناعيا على إنهاء العقد المبرم معه مخالفة اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة، ولكنه لم يتلق رداً على تظلمه، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة.

وقامت هيئة مفوضي المحكمة بتحضير الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها حيث قدم المدعى حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته، كما قدم محامي الأمانة العامة للجامعة حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الدعوى من الناحية الموضوعية، وأشار محامي الأمانة العامة في مذكرة دفاعه أن قطاع الشؤون الإدارية والمالية تلقى من مدير إدارة الأمن الداخلي تقييم أداء المدعى عن عام 2014 وكانت درجات ادائه في التقرير السنوي 49 درجة من مائة أي أقل من 50 درجة (غير مرضى) وأشر مدير إدارة الأمن بعدم تجديد التعاقد، ثم تم إرسال خطاب للسيد/ مدير الأمن لإعادة تقييم المدعى خلال الثلاثة أشهر الأولى من عام 2015، وحصل المدعى على 43 درجة

من مائة، وطلب السيد مدير إدارة الامن باعتماد مدير مكتب الأمين العام عدم تجديد التعاقد معه، وبناء على ما تقدم تم إرسال خطاب للمدعى بأن عقده انتهى بتاريخ 2015/3/31، وعليه مراجعة إدارة شؤون الأفراد.

وأضافت مذكرة محامي الأمانة العامة للجامعة بأنه يتضح مما سلف أن الأمانة العامة قد التزمت بما تضمنته اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة للجامعة في دولة المقر وفقاً لما يلي:

1- أن المادة السابعة منها تنص على إنهاء العقد دون إنذار مسبق إذا تبين عدم صلاحية المتعاقد معه للعمل، وقد تأكد ذلك من تقرير الكفاية عن عام 2014 وبداية الثلاثة أشهر الأولى من عام 2015.

2- أن المدعى خالف ما تضمنته المادة العاشرة من اللائحة حيث ان انجازه للعمل لم يكن على المستوى المطلوب ولم يلتزم بما تضمنته هذه المادة من تنفيذ الأوامر والتعليمات التي يصدرها له رؤساءه ولم يتحل في تعامله مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه بحسن السلوك.

3- خالف المدعى ما تضمنه العقد من الالتزام بالواجبات الوظيفية وتجنب المحظورات الواردة في البند الثالث من العقد، وكذلك المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية في الفقرة (ج) بأن العقد ينتهي بانتهاء مدته، ولا يجوز إعادة التعاقد الا باتفاق الطرفين، وقد التزمت الأمانة العامة للجامعة بمدة العقد وفور انتهاء مدته جددت له ثلاثة أشهر أخرى لإعطائه الفرصة بتحسين أدائه، وعندما لم يتحسن اداؤه قامت بإنهاء التعاقد وفقاً للائحة التنفيذية والعقد المبرم معه ودون أي مخالفة، ومن ثم انتهى محامي الأمانة العامة إلى طلب الحكم برفض الدعوى موضوعاً.

وقدمت هيئة مفوضي المحكمة تقريراً بالرأي القانوني، انتهت للأسباب الواردة فيه إلى أنها ترى الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 7/10 المؤرخ 2015/1/13 فيما تضمنه من إنهاء التعاقد المبرم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبين المدعى، مع ما يترتب على ذلك من آثار (أخصها عودة المدعى إلى عمله اعتباراً من 2015/1/13، وصرف كافة مستحقاته المالية) ورفض ما عدا ذلك من طلبات على النحو

المبين بالأسباب (باعتبار أن طلب التعويض غير قائم على سند صحيح من القانون جديراً بالرفض)، ورد الكفالة.

ولقد نظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر هذا الحكم واودعت مسودته المشتملة على منطوقه واسبابه.

المحكمة

من حيث إن المدعى يطلب الحكم – طبقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته – بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر من الأمانة العامة للجامعة المؤرخ 2015/4/21 فيما تضمنه من إنهاء التعاقد المبرم بينه وبين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وعدم تجديده السنوي، مع ما يترتب على ذلك من آثار، والحكم بإلزام الأمانة العامة بأن تدفع له تعويضاً مقداره عشرة الاف دولار جبراً لما اصابه من أضرار مادية ومعنوية من جراء إنهاء عقده المفاجئ.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فإن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2015/4/21 بمقتضى كتاب السيد مدير إدارة شؤون الأفراد والموارد البشرية المؤرخ في هذا التاريخ والموجه إلى المدعى بانتهاء التعاقد المبرم معه في 2015/3/31، وذلك بموجب الأمر الإداري رقم 7/10 بتاريخ 2015/1/13، وطلب منه مراجعة إدارة شؤون الأفراد (قسم الاستحقاقات) لعمل الإجراءات اللازمة. إلا أنه بالرجوع إلى المستندات المقدمة من الأمانة العامة يبن أن الأمر الإداري رقم 7/10 بتاريخ 2015/1/13 الخاص بالتجديد ومنح العلاوة المستحقة لم يشر إلى انتهاء التعاقد وإنما أشار أمام اسم المدعى إلى أن مدة التجديد محدودة لتقييم الأداء بأقل من جيد (تراجع حافظة مستندات الأمانة العامة)، ومن ثم فإن التاريخ المدول عليه في إصدار هذا القرار بانتهاء التعاقد وعدم تجديده يرجع إلى 2015/4/21 حسبما سلف.

ومن حيث أن المدعى قد علم بهذا القرار بتاريخ 2015/4/27 طبقاً لإقراره، وتظلم منه إلى الأمين بتاريخ 2015/5/31 (تراجع حافظة مستندات المدعى) وإذ انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم، وقد أقام المدعى دعواه بتاريخ 2015/10/12 خلال مدة التسعين يوماً المقررة من تاريخ رفض التظلم، ومن

ثم فإن دعواه تكون مقامة في الميعاد القانوني المقرر طبقاً للمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية – ودون مناقضة من الدفاع عن الأمانة العامة – وبالتالي تعد مقبولة شكلاً.

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فإن الثابت من الأوراق أن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية قد تعاقدت مع المدعى للعمل بها منذ 2006/1/1 وجرى العمل على تجديد العقد سنويا حتى نهاية عام 2014، ثم تم امتداد العقد ثلاثة أشهر فقط في عام 2015 لإعادة تقييم أداء المدعى، وذلك حسبما ارتأته الأمانة العامة من ان المدعى حصل على 49 درجة من 100 درجة في تقرير تقييم الأداء عن عام 2014، ثم حصل على 43 درجة من 100 درجة في تقرير تقييم الأداء عن الثلاثة أشهر الأولى من عام 2015 حسبما ورد في مستندات الأمانة العامة ومذكرتها سالفة الذكر.

ومن حيث أن الأمانة العامة تمسكت في مذكرة دفاعها سالفة الذكر من أن تقرير الكفاية للمدعى عن عام 2014 والتقرير التالي عن الثلاثة أشهر الأولى من عام 2015 يؤكدان عدم صلاحية المدعى للعمل، الأمر الذي يبرر إنهاء العقد طبقاً للمادة السابعة من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في دولة المقر، وهذا فضلاً عن مخالفة المدعى لما تضمنه العقد من الالتزام بالواجبات الوظيفية وتجنب المحظورات وان المدعى لم يلتزم بتعليمات رؤساءه ولم يتحل بحسن السلوك بالمخالفة للائحة التنفيذية المشار إليها، كما أشارت الأمانة العامة في كتابها رقم 141 المؤرخ 2015/5/13 الموجه إلى مستشار الأمين العام للشؤون السياسية أنه سبق انذار المدعى لعدم الانتظام بمواعيد العمل والا سوف يتم إنهاء التعاقد معه وفقاً للمادة (16) من اللائحة التنفيذية.

ومن حيث أن الدفاع عن الأمانة العامة قد تمسك بالأسس السالفة كسبب للقرار المطعون فيه بإنهاء خدمة المدعى وعدم تجديدها.

ومن حيث أن القضاء الإداري وعلى رأسه المحكمة الإدارية العليا في دولة المقر قد جرى على ان صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدى سلامتها طبقاً للأصول الثابتة في الأوراق ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهت اليها، وعلى ذلك فإن أسباب القرار التي تبديها الجهة الإدارية تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري وله فى سبيل أعمال رقابته أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي ينتهي إليها القرار، وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبيعي في التأكد

مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا وقانونا، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقداً لركن من اركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون [تراجع مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً 1965 – 1980 – الجزء الثالث، الأحكام الصادرة في الطعون 546 – 9 ، 365 – 15 صـ 2077 ، 2078 على التوالي].

ومن حيث أنه بالنسبة لاستناد الدفاع عن الأمانة العامة لتقرير الكفاية المحرر للمدعى عن عام 2014 وتقرير الكفاية عن الثلاثة أشهر الأولى لعام 2015، وما استخلصه الدفاع منهما من عدم صلاحية المدعى للعمل مما يعد سببا لإنهاء تعاقده وعدم تجديده، فإن الثابت من الاطلاع على تقرير الكفاية المحرر للمدعى عن عام 2014 ضمن المستندات المقدمة من الدفاع عن الأمانة العامة أنه مشوب بعوار جسيم يؤدي إلى بطلانه وعدم مشروعيته، ذلك أن المادة (15) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة سالفة الذكر قد نصت على أنه " يتم تقييم أداء المتعاقد سنويا قبل شهرين من انتهاء السنة المالية وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض"، والثابت أن هذا النموذج يجعل تقييم الأداء منوطاً بثلاث جهات أولاً بالرئيس المباشر، وثانياً بمدير الإدارة وثالثا يعتمد من رئيس القطاع، ولا يجوز أن يستقل أحد هؤلاء في تقييم الأداء بمفرده بما يجعل التقييم في الحقيقة مخالفا لما استهدفه المشرع من تعدد الجهات المنوط بها تحريره، وذلك كضمانة جوهرية للموظف وللجهة الإدارية معاً حتى يكون تقييم الأداء محايداً وموضوعيا لأكبر قدر ممكن بما يكفل الحفاظ على حقوق الموظف والجهة الإدارية والمصلحة العامة في آن واحد، إلا أن الثابت من تقييم الأداء للمدعى عن عام 2014 أنه موقع من شخص واحد في خانة الرئيس المباشر وأيضا من ذات الشخص في خانة مدير الإدارة، الأمر الذي يجعل تقرير التقييم المشار إليه مخالفا للنموذج الذي أشارت إليه المادة (15) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ومشوبا بعوار جسيم يؤدي إلى بطلانه وعدم مشروعيته، مما لا يسوغ معه التعويل عليه كسبب للقرار المطعون فيه.

ومن حيث أن المادة (15) من اللائحة التنفيذية المشار إليها قد اشارت إلى " **ان تقييم الأداء يتم سنوياً قبل شهرين من انتهاء السنة المالية، وذلك وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض**".

ومن حيث أن تقييم الأداء يتم سنوياً عن العام كله وفق نص اللائحة التنفيذية المشار إليها وذلك لإتاحة فرصة حقيقية وكافية لتحديد كفاءة الموظف طوال العام، ومن ثم فإن مخالفة اللائحة في هذا الشأن بقصر تقرير الكفاية على مدة ثلاثة أشهر فقط يشكل مخالفة جسيمة أيضا للائحة التنفيذية المشار إليها بما يؤدي إلى بطلان هذا التقرير أيضا، مما لا يسوغ معه التعويل عليه كسبب للقرار المطعون فيه.

ومن حيث أن استناد الدفاع عن الأمانة العامة والمستندات المقدمة منه إلى وقوع مخالفات عديدة من المدعى وفق السرد السالف وانذاره بإنهاء التعاقد معه طبقاً للمادة (16) من اللائحة التنفيذية المشار اليها، وبناء على ذلك تم انتهاء التعاقد معه، فإنه بالرجوع إلى المادة (16) المشار اليها يبين أنها تنص على أنه بالنسبة للمخالفات " يحال المتعاقد من قبل ادارته إلى الإدارة القانونية للتحقيق معه في المخالفات المنسوبة إليه، وفي حالة الإدانة يتم عرض التحقيق وتقرير عنه إلى الأمين العام للنظر في اعتماد العقوبة المقترحة ...." ومن ثم فإنه طبقاً للمادة (16) من اللائحة التنفيذية المشار إليها والتي استندت إليها الأمانة العامة، فإنه يتم إحالة الموظف المتعاقد إلى الإدارة القانونية للتحقيق معه في المخالفات المنسوبة إليه، وفي حالة الإدانة يتم عرض التحقيق وتقرير عنه إلى الأمين العام للنظر في اعتماد العقوبة المقترحة، ورغم كثرة المخالفات المنسوبة إلى المدعى من إدارة الأمن وهي الإدارة التي يعمل بها والإنذار الموجه اليه بإنهاء التعاقد معه طبقاً للمادة (16) من اللائحة التنفيذية المشار اليها فإنه لم يثبت أن الإدارة المشار اليها قد أحالت المدعى إلى الإدارة القانونية للتحقيق معه طبقاً للمادة (16) المشار اليها، وكان من الأولى على إدارة الأمن – التي يعمل بها المدعى – إحالته إلى الإدارة القانونية للتحقيق معه في المخالفات المنسوبة اليه إذا ما ثبتت إدانته يتم عرض التحقيق وتقرير عنه إلى الأمين العام للنظر في اعتماد العقوبة المقترحة، وتعد احالة الموظف إلى الادارة القانونية للتحقيق معه في المخالفات المنسوبة اليه ضمانة جوهرية لصالح الموظف والجهة الإدارية والصالح العام في وقت واحد، ذلك أنها تجعل التحقق من وقوع المخالفات ونسبتها إلى المخالف في يد الجهة المختصة والمؤهلة مهنيا للقيام بهذا الواجب حتى يمكن الاطمئنان إلى حقيقة وقوع المخالفات وصحة نسبتها إلى موظف معين، الأمر الذي يتوقف عليه مدى مشروعية الجزاء أو الإجراء الذي يحق اتخاذه في هذا الشأن سواء ضد أو لصالح الموظف المحال إلى التحقيق، وفضلاً عن ذلك فإن المادة (16) المشار إليها تنص على أنه " في حالة الإدانة يتم عرض التحقيق

وتقرير عنه إلى الأمين العام للنظر في اعتماد العقوبة المقترحة ". وفي ذلك أيضا ضمانة جوهرية أيضا لصالح الموظف والجهة الإدارية والصالح العام، وذلك حتى لا تحتكر الإدارة التي يعمل بها الموظف اتخاذ القرار المؤثر في مستقبله الوظيفي، وإنما يتم عرض الموضوع على الأمين العام بما يتوافر له من سلطة عليا وحكمه وخبرة حتى لا يكون المستقبل الوظيفي للموظف خاضعاً للأهواء أو الاحتكار. ومن ثم فإنه لا يسوغ للدفاع عن الأمانة العامة الاستناد إلى المخالفات المدعى نسبتها إلى المدعى كسبب للقرار المطعون فيه، وذلك لانتفاء أي دليل على وقوع هذه المخالفات وعلى صحة نسبتها إلى المدعى، ورغم استناد الجهة الإدارية في دفاعها إلى المادة (16) كسبب لإنهاء الخدمة وعدم تجديد العقد إلا انها لم تتخذ الإجراء الواجب قانونا لإثبات هذه المخالفات بإحالتها إلى الإدارة القانونية للتحقيق ووضعها تحت نظر الأمين العام للجامعة طبقاً للمادة (16) المشار إليها،

وعلى هذا المقتضى، فإن الأمانة العامة للجامعة وقد استندت في إصدار القرار المطعون فيه بإنهاء عقد المدعى وعدم تجديده لسنة جديدة إلى الأسباب السالفة الذكر والمتعلقة بتقريري تقييم الأداء المشار إليهما سالفا رغم بطلانهما ومخالفتهما للائحة التنفيذية، كما استندت إلى المخالفات المنسوبة إلى المدعى والتي تقع تحت طائلة المادة (16) من اللائحة التنفيذية، ولم يقدم الدفاع عن الأمانة العامة الأدلة على وقوع هذه المخالفات، كما تم إهدار اللجوء إلى الإدارة القانونية للتحقيق في هذه المخالفات ووضعها تحت نظر الأمين العام طبقاً للمادة (16) السالفة وهو ما يشكل ضمانة جوهرية للموظف وللجهة الإدارية في ذات الوقت.

ومن حيث أنه من المقرر، ووفقاً لقضاء المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر فإن صحة القرار الإداري تتوقف على الأسباب التي قام عليها ومدى سلامتها طبقاً للأصول الثابتة في الأوراق ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهت إليها، وإذا كانت هذه النتيجة غير مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً كان القرار فاقداً لركن من اركانه وهو ركن السبب ومخالفاً للقانون.

ومن حيث أنه في الدعوى الماثلة وطبقاً للعرض السالف، فإن القرار المطعون فيه قد استند وقام على أسباب غير صحيحة، ولا تؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها على التفصيل السالف، الأمر الذي يكون معه هذا القرار فاقداً لركن من اركانه هو ركن السبب، ومشوبا بعيب مخالفة القانون.

ومن حيث أنه لا يقدح في عدم مشروعية القرار المطعون فيه استناد الدفاع عن الأمانة العامة إلى أنه طبقاً للائحة التنفيذية المشار إليها فإن العقد ينتهي سنوياً بانقضاء مدته ولا يجوز إعادة التعاقد الا باتفاق الطرفين، ذلك أنه مردود ذلك بما هو ثابت من مذكرة الدفاع عن الأمانة العامة ذاتها أنها قد تعاقدت مع المدعى منذ 2006/1/1 وتجدد عقده سنوياً حتى عام 2014 حتى تم تقييم ادائه عن العام الأخير 2014 بدرجة 49% إلى أن طلب مدير الإدارة التي يعمل بها (إدارة الأمن) عدم تجديد التعاقد معه، وبناء على ذلك تم إرسال خطاب للمدعى بانتهاء عقده بتاريخ 2015/3/31.

ومن ثم فإنه يتضح مما سلف أن تقريري تقييم الأداء عن عام 2014، وعن الثلاثة أشهر الأولى من عام 2015 هما السبب الرئيسي الذي حدا بالأمانة العامة إلى تقرير انتهاء التعاقد مع المدعى وعدم تجديده للمدة السنوية المعتادة، وذلك رغم ما تبين من بطلان التقريرين المشار اليهمان وبالتالي بطلان السبب الرئيسي الذي استند اليه القرار المطعون فيه.

هذا فضلاً عن الأسباب الإضافية إلى ما سلف وهو ما ادعاه الدفاع عن الأمانة العامة من المخالفات المنسوبة إلى المدعى والتي لم يقدم أي دليل على صحتها والتي تم إهدار إجراء الإحالة إلى الشؤون القانونية للتحقيق، بما فيه من إهدار ضمانة جوهرية للمدعى مما لا يمكن معه التذرع بهذه الأسباب لإصدار القرار المطعون فيه، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه لم يستند في حقيقة الأمر إلى أسباب صحيحة أو مشروعة لإصداره، كما لم يستند إلى مجرد انتهاء مدة العقد وعدم الحاجة إلى تجديده طبقاً للمصلحة العامة، وإنما استند إلى أسباب باطلة وغير مشروعة جعلته فاقداً لركن السبب ومخالفاً للقانون، وأدت إلى جنوحه عن المسلك المشروع الذي سلكته الأمانة العامة مع باقي الموظفين، وتم بمقتضاه اعتباراً من 2015/1/1 حتى 2015/12/31 التجديد السنوي لكافة عقود الموظفين العاملين بالأمانة العامة بدولة المقر، وعددهم 139 ما عدا المدعى الذي انهى التعاقد معه، ولم يتم تجديده السنوي للأسباب غير المشروعة السالفة. **(تراجع حافظة مستندات الأمانة العامة)**

ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يعد فاقداً لركن من اركانه وهو ركن السبب، ومخالفا للقانون وجديراً بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار واخصها أحقية المدعى في تجديد عقده السنوي،

ومن حيث أنه بالنسبة لطلب المدعى الزام الأمانة العامة بأن تدفع له مبلغ عشرة الاف دولار على سبيل التعويض جبراً للأضرار المادية والأدبية التي لحقته من جراء القرار المطعون فيه، فإن المحكمة ترى أن الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها تجديد عقد المدعى السنوي يعد خير تعويض للمدعى لجبر الأضرار المادية والمعنوية، ومن ثم فإن طلب المدعى إلزام الأمانة العامة بدفع المبالغ المشار إليه يعد خليقاً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تجديد عقده السنوي، وبالنسبة لطلب التعويض برفضه، ورد الكفالة إلى المدعى.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

أصل

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / محمد نميري و المستشارة/ بن زروقي فافا

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الجيد مسعد العوامي

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 21 لسنة 50 ق

المقامة من:

الأمين العام لجامعة الدول العربية ... " بصفته "

ضـــــد

السيد/ محمد عبد الله النسور

الوقائع:

أقام المدعى دعواه الماثلة، بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة، بتاريخ 2015/7/7، وطلب فى ختامها الحكم بتفسير ما وقع في منطوق الحكمين رقمى 6 ،7 لسنة46 قضائية الصادرين بجلسة 2015/5/11 من غموض وإبهام يخالف القرار المطعون فيه.

وقال المدعى شرحاً لدعواه، أنه يوجد غموض وابهام في منطوق الحكمين سالفي الذكر ذلك ان المحكمة قضت بقبول الدعوى رقم 6 لسنة 46 قضائية شكلاً في حين أن المدعى (في هذه الدعوى) تظلم من القرار المطعون فيه بعد اكثر من 60 يوماً على صدوره، الأمر الذي كان يتعين معه على المحكمة الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً.

وأضاف المدعى في الدعوى الماثلة بأن المحكمة قضت في الموضوع بأحقية المدعى في الدعوى رقم (6) لسنة 46 ق في الحصول على درجة مستشار اعتباراً من تاريخ نفاذ قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 7350 إلا أن قرار مجلس الجامعة رقم 3490 خاص بالمرشحين للتعيين وليس للتسوية أو الترقية، وأن النظم الأساسية الحالية والسابقة لمى تمنح الموظفين الحاصلين على الماجستير أو الدكتوراه مدداً إضافية للترقية وأن من شأن الأخذ بما انتهت إليه المحكمة في هذا الحكم فتح الباب أمام الموظفين للاستناد إليه لرفع دعاوى أمام المحكمة للادعاء بحقوق لا يستحقونها والادعاء بعدم علمهم بالقرارات المطعون فيها، ومن ثم انتهت الأمانة العامة لجامعة الدول العربية إلى اللجوء إلى المحكمة طبقاً للمادة 51 من النظام الداخلي للمحكمة لتفسير ما دفع في منطوق الحكم من غموض وابهام يخالف القرار المطعون فيه باعتبار أن المحكمة قضت في الدعوى رقم (6) لسنة 46 قضائية بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعى في الحصول على درجة مستشار اعتباراً من تاريخ نفاذ قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 7350 الصادر بتاريخ 2011/3/2، كما قضت في الدعوى رقم (7) لسنة 46 قضائية بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها في الدعوى رقم (6) لسنة 46 قضائية.

وقد قامت هيئة مفوضي المحكمة بتحضير الدعوى حيث قدم الحاضر عن المدعى عليه حافظة مستندات طويت على صورة للحكمين المطلوب تفسيرهما، وقدم مفوض المحكمة تقريراً مسببا بالرأي القانوني انتهي فيه إلى أنه يرى الحكم بقبول دعوى التفسير شكلاً ورفضها موضوعاً.

ولقد نظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر هذا الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه واسبابه.

المحكمة

من حيث أن المادة 51 من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه " يجوز للخصوم أن يطلبوا إلى المحكمة تفسير ما وقع في منطوق حكمها من غموض أو ابهام، ويقدم الطلب بالأوضاع المعتادة لرفع الدعوى".

ومن حيث أن مفاد النص المتقدم، وعلى ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر، ان طلب تفسير الحكم لا يكون الا بالنسبة إلى قضائه الوارد في منطوقه وهو الذي يجوز حجية الشيء المقضي به أو قوته دون أسبابه الا ما كان من هذه الأسباب مرتبطا بالمنطوق ارتباطا جوهرياً مكملاً له. كما أن طلب تفسير الحكم لا يكون الا حيث يقع في هذا المنطوق غموض او ابهام يقتضي الايضاح والتفسير لاستجلاء قصد المحكمة فيما غمض أو ابهم ابتغاء الوقوف على حقيقة المراد منه حتى يتسنى تنفيذ الحكم بما يتفق وهذا القصد، ويعتبر الحكم الصادر بالتفسير متمما للحكم الذي يفسره من جميع الوجوه لا حكماً جديداً، وعلى ذلك يلزم أن يقف عند حد ايضاح ما ابهم بالفعل لا ما التبس على ذوى الشأن فهمه على الرغم من وضوحه، وذلك دون المساس بما قضى به الحكم محل التفسير والا كان ذلك إخلال بقوة الشيء المقضي به. وفي هذا النطاق يتحدد موضوع طلب التفسير فلا يكون له محل إذا تعلق بمنطوق لا غموض فيه ولا ابهام، كما أنه أيضا لا محل لطلب التفسير إذا استهدف تعديل ما قضي به الحكم بالزيادة أو النقص ولو كان قضاءه خاطئا، كما أنه لا محل لطلب التفسير إذا استهدف إلى إعادة مناقشة ما فصل فيه هذا الحكم من الطلبات الموضوعية أيا كان الفصل في هذه الطلبات.

ومن حيث أنه في خصوصية الدعوى المعروضة، فإن منطوق الحكم المطلوب تفسيره جاء واضحا لا لبس فيه أو غموض ذلك أن مقتضي تنفيذ هذا الحكم هو قبول الدعوى شكلاً تأسيسا على رفعها في الميعاد المقرر قانوناً طبقاً للمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

كما أن الحكم المطعون فيه قضى في موضوع الدعوى بأحقية المدعى في الحصول على درجة مستشار اعتباراً من تاريخ نفاذ قرار مجلس جامعة الدول العربية رقم 7350 تأسيسا على استيفائه الشروط الواردة بهذا القرار لمعالجة الرسوب الوظيفي. ومن ثم فإن قضاء المحكمة المطلوب تفسيره في الدعوى الماثلة كان واضحا لا لبس فيه أو غموض، الأمر الذي يكون معه طلب التفسير الماثل غير مستند إلى أساس صحيح من القانون.

ولا يقدح في ذلك في طلب التفسير الماثل إعادة مجادلة الأمانة العامة في مدى صحة الحكم المطلوب تفسيره سواء من ناحية رفع الدعوى في الميعاد وقبولها شكلاً أو من ناحية مدى أحقية المدعى في الحصول على درجة مستشار، إذ أن هذه المجادلة لا محل لها في طلب التفسير ولا شأن لها بغموض أو وضوح الحكم المطلوب تفسيره، ومن ثم يتعين رفض دعوى التفسير الماثلة موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول دعوى التفسير شكلاً، وبرفضها موضوعاً.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار الشيخ/ علي السعوي و المستشار/ نجيب ماجد الماجد

وحضور مفوض المحكمة المستشار / عمرو جمال ندا

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 1 لسنة 51 ق

المقامة من :

السيد/ محمود نبيل حمدي

ضـــــد

الأمين العام لجامعة الدول العربية (بصفته)

بسم الله الرحمن الرحيم

الواقعات:

أقام المدعى، دعواه الماثلة، بموجب عريضة موقعة منه كمحام مقبول، أودعت سكرتارية المحكمة، بتاريخ 2016/1/20، طالبا فى ختامها الحكم: **أولا/** بقبولها شكلا، **ثانيا/** وفى الموضوع، بتقدير أتعابه فى الدعوى رقم 14 لسنة 48 ق بنصف قيمة أتعاب المحاماة، وفقا لعقد الإتفاق المحرر بينه وموكلته بتاريخ 2012/11/10، بمبلغ مقداره 10،000 دولار وهو يمثل قيمة نصف الأتعاب وطبقا لما جاء بمنطوق الحكم، وفى الدعوتين رقمى 3 لسنة 49 ق و 5 لسنة 49 ق، بمبلغ مقداره 10،000 دولار وهو يمثل نصف قيمة الأتعاب الواردة وفق عقد الإتفاق المؤرخ فى 2014/2/1 وطبقا لما جاء بمنطوق الحكم، مع إلزام المدعى عليه – بصفته المصروفات وأتعاب المحاماة.

وذكر المدعى شرحاً لدعواه أنه أبرم بتاريخ 2012/11/10 عقد إتفاق مع السيدة/ هايدى يحيى بكر غنيم، بشأن إتخاذ كافة الإجراءات القانونية حيال القرار الصادر من الأمين العام المساعد رئيس قطاع الشئون المالية والإدارية بجامعة الدول العربية، المتضمن إنهاء خدمة الأخيرة من العمل بالأمانة العامة، عن طريق تحريك دعوى قضائية أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، بغية إلغاء القرار المذكور، وقد تضمن العقد المشار إليه الإتفاق على أن تقدر أتعابه – المدعى – فى تلك الدعوى، بمبلغ مقداره 20،000 دولار تستحق بمجرد صدور حكم نهائى، ونفاذا لذلك العقد، أقام – المدعى – الدعوى رقم 14 لسنة 48 ق أمام المحكمة انفة البيان ضد الأمين العام وأخرين، طالبا فيها الحكم بإلغاء القرار المشار إليه، وبجلسة 2013/11/25، حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع، بإلغاء القرار المذكور، ومايترتب على ذلك من أثار، ورفضت ماعدا ذلك من طلبات، وألزمت المدعى عليه – بصفته بنصف الأتعاب وأمرت برد الكفالة، وبتاريخ 2013/12/22،

قام – المدعى – بإعلان الأمانة العامة بالحكم المشار إليه، إلا إنه فوجىء – المدعى – بإمتناعهاعن تنفيذ الحكم المذكور، بل وقيامها بتحريك دعوى إلتماس إعادة النظر قيدت برقم 3 لسنة 49 ق، بغية إلغاء الحكم سالف البيان، وعلى أثر ذلك، أبرم – المدعى – عقد إتفاق أخر مع السيده/ هايدى يحيى بكر غنيم، وذلك بتاريخ 2014/2/1، بشأن مباشرته – المدعى – لدعوى إلتماس إعادة النظر المشار إليها، والمقامة من الأمانة العامة ضد موكلته، وكذا إقامة دعوى قضائية أخرى أمام المحكمة سالفة البيان، بغية إلزام الأمانة العامة بتنفيذ الحكم المشار إليه، وقد تضمن العقد المذكور الإتفاق على أن تقدر أتعابه – المدعى – بشأن مباشرة دعوى إلتماس إعادة النظر المذكورة، وكذا إقامة الدعوى القضائية انفة البيان، بمبلغ مقداره 20,000 دولار تستحق بمجرد صدور حكم نهائى، ونفاذا لذلك العقد، أقام – المدعى – الدعوى رقم 5 لسنة 49 ق أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية ضد الأمين العام، طالبا فيها الحكم بإلغاء القرار السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم 14 لسنة 48 ق، وبجلسة 2015/5/11، حكمت المحكمة المشار إليها:

أولا: بقبول إلتماس إعادة النظر رقم 3 لسنة 49 ق شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الأمانة العامة المصروفات،

ثانيا: بقبول الدعوى رقم 5 لسنة 49 ق شكلا، وفى الموضوع، بإلغاء قرار المدعى عليه – بصفته السلبى بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم 14 لسنة 48 ق، ومايترتب على ذلك من أثار، أخصها الإستمرار فى تنفيذ هذا الحكم، مع إلزام الأمين العام بصفته بنصف أتعاب المحاماة، وإستنادا لذلك، تقدم – المدعى – بطلب إلى الأمين العام، بشأن تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم 14 لسنة 48 ق والحكم الصادر فى الدعوتين رقمى 3 لسنة 49 ق و5 لسنة 49 ق، إلا أن الأخير إمتنع عن التنفيذ، الأمر الذى دفعه – المدعى – بتاريخ 2015/10/22 إلى إرسال إنذار على يد محضر إلى الأمين العام، بشأن تنفيذ الأحكام سالفة البيان، ومايستتبع ذلك إستحقاقه – المدعى – لنصف أتعابه، وذلك على نحو ماجاء بمنطوق الأحكام المشار إليها، إلا أن

الأمين العام لم يحرك ساكنا تجاه تنفيذ تلك الأحكام وسداد نصف أتعابه – المدعى – على الرغم من حضوره بشخصه جلسات تحضير الدعاوى سالفة البيان أمام هيئة المفوضين بالمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وجلسات المرافعة أمام المحكمة المذكورة، وقيامه بتقديم المستندات والمذكرات الخاصة بدفاع موكلته فى الدعاوى المشار إليها، دون جدوى، الأمر الذى حدا بالمدعى إلى إقامة الدعوى الماثلة بغية القضاء له بالطلبات انفة البيان.

وقد جرى تحضير الدعوى بهيئة مفوضى المحكمة حيث قدم المدعى عشر حوافظ مستندات، ثم أعدت هيئة مفوضي المحكمة تقرير بالرأي القانوني فى الدعوى ارتأت فيه الحكم بعدم قبول الدعوى.

وحيث أنه بجلسة 2016/10/25 نظرت المحكمة الدعوى على النحو الوارد بمحاضر جلسات المرافعه، وفيها صمم الخصوم على طلباتهم، فقررت حجزها للحكم لجلسة اليوم وفيها صدر بعد أن أودعت المسوده المشتملة على الأسباب لدى النطق به.

المحكمـــة

ومن حيث إن من المقرّر أن لمحكمة الموضوع السلطة التامة في فهم الواقع في الدعوى وفي إعطائها وصفها الحق وفي إسباغ التكييف القانوني الصحيح عليها دون تقيّد بتكييف الخصوم لها، ولما كان ذلك فإن حقيقة طلبات المدعى – وفقا للتكييف القانوني السليم – هي الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع، بإلغاء القرار السلبي الصادر من المدعى عليه بصفته بالإمتناع عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فى الدعوى رقم 14 لسنة 48 ق والدعوى رقم 5 لسنة 49 ق، فيما تضمنه من السداد له قيمة نصف الأتعاب المقضى بها والمقدرة بمبلغ 10،000 دولار، طبقا لعقد الإتفاق المحرر بينه وبين موكلته المدعية في هاتين

الدعوتين السيده/ هايدى يحيى بكر غنيم، وذلك بتاريخ 2014/2/1، وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليه – بصفته المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

ومن حيث إنه من المستقر عليه قانوناً أن الخصومة القضائية هي حالة قانونية، تنشأ عن مباشرة الدعوى بالإدعاء لدى القضاء ، وقد حدد القضاء إجراءات التقدم بهذا الإدعاء ، الذي ينبني عليه انعقاد الخصومة ، ويلزم لصحة الدعوى أن تكون موجهة من صاحب الشأن ذاته، أو من جانب صاحب الصفة في تمثيله، والنيابة عنه، قانوناً أو إتفاقاً، كما أنه من المقرر أن من شروط قبول الدعوى أن تكون هناك مصلحة شخصية مباشرة مادية كانت أو أدبية لرافع الدعوى في طلب الغاء القرار المطعون فيه ، بأن يكون في حالة قانونية خاصة بالنسبة إلى القرار المطعون فيه، ويكون من شأنه أن يؤثر فيها تأثيراً مباشراً، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة شكلاً وكما جرى قضاء هذه المحكمة ، فإن التحقق من صفة الخصوم أمر جوهري في إنعقاد الخصومة ، ويتصل بالنظام العام للتقاضي، وبصفة خاصة بالنسبة للدعاوي الإدارية، ويجب على المحكمة التصدي له بالبت والتقصي، والتحقيق من تلقاء ذاتها .

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم 4099 لسنة 45 ق. جلسة 2003/6/14 م)

وحيث أنه لما كان الثابت من الأوراق، أن المدعى/ محمود نبيل حمدى، أقام دعواه الماثلة، بغية الحكم له بإلغاء القرار السلبي بإمتناع المدعى عليه – بصفته عن تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فى الدعوى رقم 14 لسنة 48 ق فيما تضمنه من إلزامه بآداء قيمه نصف أتعاب المحاماة والمقدرة بمبلغ 10،000 دولار، طبقا لعقد الإتفاق المحرر بينه وبين موكلته السيده/ هايدى يحيى بكر غنيم، وذلك بتاريخ 2012/11/10، وقيمة نصف أتعابه المقضى بها بموجب الحكم الصادر من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية فى الدعوى رقم 5 لسنة 49 ق، والمقدرة بمبلغ 10,000 دولار، طبقا لعقد الإتفاق المحرر بينه وبين موكلته السيده/ هايدى يحيى بكر غنيم، وذلك بتاريخ 2014/2/1، وحيث إنه لما كان ذلك وبمطالعة أوراق الدعوى، تبين أن تلك الأحكام صادرة لصالح موكلته سالفه الذكر

والتي من ضمنها أتعاب المحاماة المطالب بها في الدعوى الماثلة، كذلك الطلبات والإنذارات المدرجة بحوافظ المستندات المقدمة من المدعى والمرفقة بعريضة الدعوى الراهنة، فإن جميعها صادرة عن السيدة/ هايدى يحيى بكر غنيم – ومرسلة إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، بشأن مطالبة الأخير بضرورة تنفيذ الحكم الصادر فى الدعوى رقم 14 لسنة 48 ق وكذا الحكم الصادر فى الدعوتين رقمى 3 و 5 لسنة 49ق، وإذأقام المدعى دعواه الماثلة بصفته الشخصية، فإنه والحال كذلك تنتفى فى شأنه الصفة والمصلحة اللازمة لمخاصمة القرار الطعين، الأمر الذى تقضى معه المحكمة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة.

ومن حيث إن المدعى قد أخفق فى طلباته، فإنه المحكمة تأمر بمصادرة الكفالة، طبقاً لنص المادة (1/49) من النظام الداخلى للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وأمرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

أصل

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / محمد نميري و المستشارة/ بن زروقي فافا

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الجيد مسعد العوامي

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 17 لسنة 50 ق

المقامة من :

السيدة/ ظبية خميس محمد جاسم المهيري

ضـــــد

الأمين العام لجامعة الدول العربية ... " بصفته "

الوقائع:

أقامت المدعية دعواها الماثلة، بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة، بتاريخ 2015/6/16، وطلبت في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً، وثانيا: في الموضوع

أ- بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (8) لسنة 45 قضائية.

ب- بأحقية المدعية في اقتضاء التعويض العادل وفقاً لما تقدره المحكمة الجابر للأضرار التي لحقتها من جراء عدم التزام المدعى عليه بتنفيذ الحكم الصادر للمدعية طوال خمس سنوات.

وقالت المدعية شرحاً لدعواها، أنه بتاريخ 1992/3/26 تم ترشيحها من قبل دولة الامارات العربية المتحدة للتعيين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وظلت تؤدي عملها على أكمل وجه الا انها فوجئت بتاريخ 2010/6/20 لكن دون رد فأقامت الدعوى رقم (8) لسنة 45 قضائية طعناً على القرار سالف الذكر، وبتاريخ 2015/5/11 أصدرت المحكمة حكمها بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الأمين العام المطعون عليه فيما تضمنه من فصل المدعية مع ما يترتب على ذلك من آثار وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، والزام الأمانة العامة بالمصروفات والأتعاب، وأمرت برد الكفالة وأضافت المدعية أنه حتى تاريخه لم تقم الأمانة العامة بتنفيذ هاذ الحكم بالمخالفة لنص المواد 17 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وأيضا المادة 51 من ذات النظام، ورغم تقديم أكثر من طلب وانذار دون جدوى، وأضافت المدعية أن ذلك سبب لها أبلغ الأضرار المادية والأدبية على نحو أثر على سمعتها وسمعة مواطني الدولة التي تنتمي إليها، ومن ثم خلصت المدعية إلى طلب الحكم بطلباتها السالفة.

وقد قامت هيئة مفوضي المحكمة بتحضير الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها حيث قدم محامي المدعية ثلاث حوافظ مستندات ومذكرات بدفاعه، وقدم محامي المدعى عليه عدة مذكرات بدفاعه أشار فيها إلى أن المادة 54 من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على انه تنفيذ الأمانة العامة للجامعة أحكام المحكمة في ميعاد معقول بعد ابلاغها به، وعلى ذلك فإنه لم يتم تحديد موعد محدد لكي يقوم الخصم برفع دعوى ضد الأمانة العامة لعدم تنفيذ حكم المحكمة الإدارية إذا تجاوزت هذا الموعد، وتنص المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة على جواز الطعن في أحكام المحكمة

بطريق التماس إعادة النظر خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف واقعة جديدة أو وقائع تستدعى الطعن في الحكم بطريق التماس إعادة النظر، ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم ولما كان حكم المحكمة الإدارية صدر في شهر مايو 2015 فإن الأمانة العامة لها التريث حتى نهاية مايو 2016 وهي نهاية المهلة التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الإدارية وخاصة بعد تكشف الواقعة التالية ذلك أن الأمانة العامة اكتشفت أن احدى الجرائد العربية نشرت تحقيقا مصوراً عن المدعية يتضمن نشاطها الإعلامي والحقوقي خلال سنوات عملها في جهات مختلفة، ثم أورد المقال أن المدعية سبق فصلها من عملها بتليفزيون الإمارات العربية المتحدة، فإذا ما ثبت ذلك فإن تعيين المدعية يكون قد خالفت فيه المادة 12/هـ من النظام الأساسي للموظفين حيث تشترط هذه المادة الا يكون المرشح للتعيين قد وقع فصله من وظيفة سابقة لأسباب جزائية، ويقوم قطاع الشؤون المالية والإدارية بإعداد خطاب يرسل إلى محامي المدعية يطالبه فيه بتقديم شهادة خلو طرف المدعية من عملها السابق حتى يمكن الاطمئنان إلى ان تعيين المدعية كان سليما وغير مخالف للنظم الإدارية والمالية وحتى يتسنى النظر في تنفيذ الحكم. وقد انتهى الدفاع عن الأمانة العامة بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الميعاد، واحتياطيا برفضها.

ولقد نظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه واسبابه.

المحكمة

من حيث أن المدعية تطلب الحكم طبقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباتها بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع أولاً: بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (8) لسنة 45 قضائية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وثانيا: بأحقيتها في اقتضاء التعويض العادل وفقاً لما تقدره عدالة المحكمة الجابر للأضرار المادية والأدبية التي لحقتها من جراء عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالحها في الدعوى رقم (8) لسنة 45 قضائية بجلسة 2015/5/11.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تقضي بأنه:

1- " فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم.

2- ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه".

ومن حيث أن الثابت أن القرار المطعون فيه بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعية في الدعوى رقم (8) لسنة 45 قضائية بجلسة 2015/5/11 يعد قراراً سلبياً، فإنه وفقاً لما استقر عليه القضاء الإداري في دولة المقر فإن الطعن عليه بالإلغاء أو التعويض لا يتقيد بميعاد الستين يوماً المشار اليها.

ومن حيث أنه في الدعوى الماثلة فإن المدعية قد تظلمت من القرار المطعون فيه بتاريخ 2015/5/31 دون رد من المدعى عليه، مما يعد بمثابة رفض للتظلم وإذ أقامت دعواها الماثلة بتاريخ 2015/6/16 خلال التسعين يوماً المقررة من تاريخ رفض التظلم فإن الدعوى تكون قد اقيمت في المواعيد المقررة قانوناً، ومن ثم يتعين قبولها شكلاً.

ومن حيث أنه عن موضوع الطلب الأول فيما يتعلق بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعية في الدعوى رقم (8) لسنة 45 قضائية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، فإن المادة 2/11 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على انه "تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ ".

وتنص المادة 44 من النظام الداخلي للمحكمة على أن " تسري في شأن الأحكام الصادرة من المحكمة القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي به على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة، وتنص المادة 54 من النظام الداخلي للمحكمة على ان تنفذ الأمانة العامة للجامعة أحكام المحكمة في ميعاد معقول بعد إبلاغها بها".

ومن حيث أن مفاد النصوص السالفة أن الأحكام التي تقررها العدالة صدوراً عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لم يترك المشرع أمرها سدى ولم يدع ما تنطق به من حق وعدل هباء، وإنما اسبغ عليها طبقاً لحكم المادة 44 من النظام الداخلي لهذه المحكمة بعبارات جلية المعنى صريحة الدلالة، " قوة الشيء المقضي به " بما يقتضيه ذلك من تطبيق القواعد الخاصة بالحجية التي لا تنفك عن الحكم بحال، ونظراً لقدسية الأحكام القضائية

وضرورة المبادرة التي تنفيذها فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة في المادة 2/11 بأن تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ. كما تضمن النظام الداخلي للمحكمة في المادة 54 بأن تنفذ الأمانة العامة للجامعة أحكام هذه المحكمة في ميعاد معقول بعد ابلاغها به بحسبان أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة القانونية وأنه لا يجوز المجادلة فيما فصل فيه الحكم الا عن طريق ولوج طريق الطعن الذي يقرره القانون في هذا الشأن بحيث إذا كان الحكم واجب النفاذ تعين على الأمانة العامة المبادرة إلى تنفيذه احتراماً للحجية القضائية المقررة له، تلك الحجية التي تعد على القمة في مدارج النظام العام لا يعلوها اعتبار ولا تسمو عليها مصلحة، فإن امتنعت عن تنفيذ الحكم دون وجه حق أو تعمدت تعطيل تنفيذه كان مسلكها مخالفا للقانون، واعتبر ذلك بمثابة قرار سلبي يمس الحجية القضائية المقررة للحكم مما يحق معه لذوى الشأن الالتجاء إلى المحكمة الإدارية لجامعة لوقف تنفيذه والغائه.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت في الأوراق والمستندات أنه صدر حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم (8) لسنة 45 قضائية بجلسة 2015/5/11 وقضى لصالح المدعية " بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية المطعون عليه رقم 143 – 1 لسنة 2010 فيما تضمنه من فصل المدعية من الخدمة وما يترتب على ذلك من آثار – على النحو المبين بالأسباب – وبرفض ما عدا ذلك من طلبات ".

ومن حيث أن الثابت أن المدعية تقدمت بأكثر من طلب إلى المدعى عليه لتنفيذ الحكم وأرفقت به صورة من الحكم المطلوب تنفيذه دون جدوى، وقد أبلغ به المدعى عليه يقينا على نحو ما تكشف من مذكرات دفاعه ومناقشة أسباب ذلك الحكم ومنطوقه، ومن ثم يكون مسلك المدعى عليه بصفته قد جاء بالمخالفة لمؤدى أعمال الحكم الصادر من المحكمة الإدارية المشار إليه وهو حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ويعد حكما انتهائيا وواجب النفاذ طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، الأمر الذي يكون معه امتناع المدعى عليه – بصفته – عن تنفيذ هذا الحكم قراراً سلبيا مخالفا للقانون، مما يتعين معه القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث أنه لا ينال مما سلف تمسك الدفاع عن الأمانة العامة بأنه طلب من المدعية كشرط لتنفيذ الحكم ان تقدم له شهادة بخلو طرفها من عملها السابق بإحدى الجهات

بدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك بعد أن نشرت إحدى الجرائد العربية بأن المدعية سبق فصلها من إحدى الجهات المشار إليها.

ومن حيث أنه مردود على هذا الدفاع بأن الحكم المطلوب تنفيذه بإلغاء فصل المدعية من الخدمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، لم يصدر من المحكمة الإدارية مع تعليقه على شرط أو تحديده بأجل معين، وإنما صدر بإلغاء فصل المدعية من الخدمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار مما يقتضي إعادة المدعية إلى الخدمة وممارسة عملها دون قيد أو شرط، ومن ثم فإنه لا يجوز للأمانة العامة أن تقيد نفاذ هذا الحكم بأية شروط أو آجال، وعلى ذلك فإنه يتعين رفض ما تمسك به الدفاع عن الأمانة العامة في هذا الشأن.

ومن حيث أنه عن موضوع الطلب الثاني والمتعلق بأحقية المدعية في اقتضاء التعويض العادل وفقاً لما تقرره المحكمة جبراً للأضرار المادية والأدبية التي لحقتها من جراء عدم تنفيذ المدعى عليه الحكم الصادر لصالحها في الدعوى رقم (8) لسنة 45 ق بجلسة 2015/5/11 المشار إليه سالفاً.

ومن حيث أنه من المسلم به قانوناً أنه يشترط لمسؤولية الجهة مصدرة القرارات الإدارية قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع بسبب عيب لحقه من عيوب عدم المشروعية وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث أن الثابت اكتمال أركان مسئولية الأمانة العامة عن الأضرار التي لحقت بالمدعية من جراء الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحها من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بجلسة 2015/5/11 بإلغاء قرار فصل المدعية من الخدمة ".

ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة القضاء بأنها " هي التي تقوم بتقرير التعويض المناسب لجبر الأضرار التي أصابت المدعى والمترتبة على الخطأ أو القرار غير المشروع الذي صدر عن الجهة أو الهيئة المدعى عليها وينبغي أن يكون تقدير التعويض مبنياً على تحقيق العدالة لجبر الأضرار دون أفراط أو تفريط، وذلك حتى لا تكون المطالبة بالتعويض مدخلا لاستنزاف هذه الجهة أو الهيئة وتحقيقاً لكسب غير مشروع أو تكون من ناحية أخرى مجحفة بالمضرور." **[حكم المحكمة الإدارية للجامعة بجلسة 2015/5/11 في الدعوى رقم 8 لسنة 49ق].**

ومن حيث أن المادة 1/11 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة تنص على أنه " للمحكمة أن تأمر بإلغاء القرار المطعون فيه أو بتنفيذ الالتزام الذي حصل الاخلال به مع تقدير تعويض الضرر عند الاقتضاء في الحالتين."

وترى المحكمة وفق ما أنيط بها من تقدير التعويض العادل لجبر الأضرار طبقاً لما سلف، أنه وقد اكتملت مسؤولية المدعى عليه بصفته عن الأضرار المحققة المادية والمعنوية التي اصابت المدعية من جراء الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحها والذي يقتضي إعادتها إلى الخدمة، وما يترتب على ذلك من صرف مستحقاتها وراتبها، وقد حرمت من ذلك بسبب قرار وموقف المدعى عليه السلبي بالامتناع عن تنفيذ هذا الحكم، هذا فضلاً عن الأضرار الأدبية المحققة من جراء هذا القرار، وهو ما تقرره المحكمة إجمالا بمبلغ خمسة الأف دولار لجبر الأضرار المشار إليها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع:

أولاً: بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (8) لسنة 45 ق لصالح المدعية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانيا: بالزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للمدعية مبلغ خمسة الاف دولار على سبيل التعويض من الأضرار المادية والأدبية التي اصابتها من جراء القرار السلبي المشار إليه، وأمرت برد الكفالة إلى المدعية.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تنافو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / محمد نميري و المستشارة/ بن زروقي فافا

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الجيد مسعد العوامي

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 9 لسنة 46 ق

المقامة من :

السيد/ أحـــمد ولـد الـــــوافي

ضـــــد

المنـظمة العـربية للتنميـة الزراعية (بصفته)

الوقائـــع:

حيث أقام المدعو أحمد ولد الوافي، دعواه الماثلة بموجب عريضة موقعة بمحام، أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2011/7/12، يلتمس من خلالها الحكم بإلزام المنظمة العربية للتنمية الزراعية بصفته، قدره 000 44 (أربعة وأربعون ألف) دولار أمريكي، تعويضا عن السيارة وكذا مبلغ 000 50 (خمسون ألف) دولار أمريكي، عن الأضرار المادية التي تسببت له في رفع هذه الدعوى، فضلا عن سداد حقوق التقاعد والتعويض عن التنقل والإقامة والرسوم القضائية وأتعاب المحاماة وكل ما ترتب على تحريك هذه الدعوى من مصاريف بريدية و غيرها.

حيث أنه يذكر في هذه المرحلة، أنه كان يشغل وظيفة رئيس مكتب المنظمة العربية للزراعة بنواكشط، وذلك قبل إخطاره من جانب المنظمة المذكورة بإحالته للتقاعد، بتاريخ 2002/12/17،و ذلك لبلوغه السن القانونية لترك الخدمة في 2002/12/31.

حيث أنه و بعد إحالته للمعاش، فوجئ المدعي بقيام مكتب المنظمة المدعى عليها، بالتصرف في السيارة من نوع مرسيدس، التي كان يستخدمها إبان فترة عمله بالمنظمة المذكورة، على الرغم من قيامه بشراء هذه السيارة من ماله الخاص من تمثيلية شركة مرسيدس بنواكشط، بمبلغ 000 44 دولار أمريكي، إلا أن مكتب المنظمة قام بوضع اليد على السيارة واعتبرها من ممتلكاته، وعلى إثر ذلك قدم طلب إلى مكتب المدعى عليها، لسداد ثمن مبلغ شراء السيارة بالإضافة إلى سداد المستحقات المترتبة عن إحالته للتقاعد، إلا أن المدعى عليها لم تحرك ساكنا، مما دفعه لتقديم تظلم لرئيس المجلس التنفيذي للمنظمة بشأن صرف المستحقات سالفة البيان، و كذا سداد ثمن السيارة وذلك بتاريخ 2011/03/10، ولكن بدون جدوى، الأمر الذي أدى به إلى رفع هذه الدعوى.

حيث تقدمت المدعى عليها مذكرة دفاع، تلتمس من خلالها، أولا: بعدم قبول الدعوى شكلا، ثانيا: و في الموضوع، برفض الدعوى و ذلك بصفة احتياطية.

حيث جرى تحضير الدعوى، كالآتي:

أنه و بجلسة 2014/09/24، قدم الحاضر عن المنظمة مذكرة دفاع صمم فيها على الطلبات السالفة الذكر.

حيث أنه وبجلسة 2016/07/26، قدم الحاضر عن المدعي، مذكرة دفاع صمم فيها على الطلبات الواردة بعريضة الدعوى.

وكما تقرر بنفس الجلسة، حجز الدعوى للتقرير بناءا على طلب طرفي الدعوى.

حيث أنه وبتاريخ سبتمبر عام 2016، أودع المستشار مفوض المحكمة تقريره مع إبداء رأيه القانوني، يرمي إلى عدم قبول الدعوى شكلا.

حيث أنه وبجلسة المرافعات، التي انعقدت بتاريخ 25 أكتوبر 2016، تقرر حجز الدعوى، للمداولة و النطق فيها، في جلسة هذا اليوم.

و عليه فإن المحكمة

حيث أن طلبات المدعي تتضمن قبول دعواه شكلا، و في الموضوع: بإلزام المدعى عليها، بأن تؤدي له مبلغا قدره 000 44 دولار أمريكي، وهو قيمة سيارة مرسيدس، التي كانت مخصصة له أثناء فترة توظيفه بالمنظمة والتي قام بشرائها من ماله الخاص، و بإلزامها بسداد كافة مستحقاته المالية، الناشئة عن صدور القرار رقم 827 لسنة 2002، المتضمن إنهاء خدمته بالمنظمة اعتبارا من 2002/12/31، وذلك لبلوغه السن القانوني للتقاعد. وبإلزامها بأن تؤدي له مبلغا مقداره 000 50 دولار أمريكي جبرا للأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء المسلك الخاطئ للمدعى عليها، والمتمثلة في عدم إلزامها بسداد قيمة السيارة، وكذلك صرف مستحقاته المالية المشار إليها مع إلزامها بالمصروفات.

حيث أنه عن شكل الدعوى:

حيث أن المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه:

1. فيما عدا قرارات مجلس التأديب، لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام، بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذ انقضت ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم.

2. ولا تقبل الدعوى، ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه، أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب.
3. للورثة أو لنائب الموظف، الذي أصبح عاجزا عن إدارة شؤون نفسه القيام بإجراءات التظلم و رفع هذه الدعوى المذكورة في الفقرتين (1) و (2)، من هذه المادة، و ذلك خلال سنة من تاريخ الوفاة أو العجز.
4. لا يسري ميعاد التسعين يوما، المشار إليها في الفقرة (2) من هذه المادة إلا من تاريخ الإعلان عن أول انعقاد للمحكمة.
5. للمحكمة في حالات استثنائية، أن تقرر إيقاف تطبيق النصوص الخاصة بالمواعيد.
6. لا يترتب على رفع الدعوى إيقاف تنفيذ القرار المطعون فيه، ما لم تقرر المحكمة خلاف ذلك.

حيث يستخلص من أوراق الملف، بأنه و بتاريخ 1985/6/16، أصدر المدير العام للمنظمة العربية للتنمية الزراعية، القرار رقم 20/02 لسنة 1985، المتضمن تعيين المدعي مدير المكتب الإقليمي للمنظمة في نواكشط بدرجة رئيس قسم بأول مربوط الدرجة.

حيث أنه بتاريخ 2002/12/31، أصدر نفس المدير العام قرار رقم 827 لسنة 2000، المتضمن إنهاء خدمة المدعي لبلوغه السن القانوني للتقاعد، اعتبارا من 2002/12/31.

حيث أنه وبذات التاريخ، قامت المدعى عليها، بسداد مبلغا قدره 73 998،57 دولار أمريكي للمدعي، وذلك بموجب إذن التسوية الصادر عن مكتب المنظمة بنواكشط، كما قامت أيضا وبتاريخ 2005/1/27، بسداد مبلغا قدره 10 095،60 دولار أمريكي للمدعي، وذلك بموجب إذن تسوية صادر عن إدارة الشؤون المالية والإدارية بالمنظمة.

حيث أنه وبتاريخ 2005/6/2، قام المدعي بمخاطبة المدير العام للمنظمة بشأن تسوية مستحقاته المتأخرة، وعلى إثر ذلك وبتاريخ 2007/3/14، قام مدير إدارة الشؤون المالية والإدارية بالمنظمة بمخاطبة المدير العام بشأن سداد باقي مستحقات المدعي والبالغ قدرها 20 000 دولار أمريكي، و ذلك استنادا لذلك الخطاب.

وبتاريخ 2007/4/5، أرسل المدير العام للمنظمة، خطابا إلى رئيس مكتب المنظمة بنواكشط يخطره فيه، بسداد هذا المبلغ لحساب المدعي.

حيث أنه وبناءا على ذلك، وبتاريخ 2007/5/3، تم تحويل المبلغ للحساب الشخصي الخاص بالمدعي.

حيث أنه وبعد مرور ما يقارب أربع سنوات، أي بتاريخ 2011/3/29، تقدم المدعي بتظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بشأن سداد مبلغها المقدر بـ 000 44 دولار أمريكي، قيمة سيارة مرسيدس، التي كان يستخدمها أثناء فترة خدمته بالمنظمة، والتي اشتراها بماله الخاص حسب مزاعمه، و كذا سداد كافة مستحقاته المالية المترتبة عن إنهاء خدمته لبلوغه سن التقاعد، مع صرف تعويض عن الأضرار التي أصابته جراء ذلك.

حيث أنه ثابت من الملف، بأن المدعي تلقى آخر مستحقاته، وتم تسديدها له بتاريخ 2007/5/31.

حيث أنه وكان للمدعي العلم اليقين منذ هذا التاريخ، بأنه لم يتم سداد مبلغ سيارة مرسيدس.

حيث أنه وبالرغم من ذلك، فإنه لم يقم بالتظلم للأمن العام حتى بتاريخ 2011/03/29، أي بعد مرور أربع سنوات خرقا لمقتضيات المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة، الإدارة المذكورة أعلاه.

حيث أن المدعي، وبمذكرته المقدمة بتاريخ 2016/7/26 تذرع كون المدعى عليها قد قامت بالتحقيق معه بشأن واقعة السيارة سالفة البيان، وقد تم إنهاء التحقيقات معه بتاريخ 2011/3/1.

حيث أن المنظمة، قد نكلت عن تقديم ملف التحقيقات التي أجريت معه، كما أن لم يقدم المدعي صورة من تلك التحقيقات، مع العلم بأنه مستقر عليه قانونا وفي جميع الأحوال، أن من ضمانات التحقيق، أن يتم اطلاع الشخص الخاضع لهذه الإجراءات على جميع الأوراق الخاصة بالتحقيق معه، و بالتالي فإنه من المفترض على المدعي، حال وجود تحقيقات أجريت معه من جانب المنظمة المدعى عليها، أن يحصل على صورة من تلك التحقيقات.

حيث أنه وإضافة إلى ذلك، لا يمكن أن يتم التحقيق حول سيارة تم شراءها من وكالة مرسيدس، وأن هذه التحقيقات تستغرق مدة 4 سنوات كاملة، أي من سنة 2007 تاريخ تصفية كل مستحقات المدعي، حتى 2011 تاريخ رفع التظلم، مع العلم بأنه و من السهل إثبات شراء سيارة و ذلك بتقديم فاتورة الشراء، الملزمة في شكل عقد شراء.

حيث أنه وفي عدم إثبات انعقاد أي تحقيق حول وضعية السيارة، فيتعين القول بأن التظلم المرفوع سنة 2011 حول وقائع انتهت سنة 2007، جاء خرقا لمقتضيات المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية، مما يتعين التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا، من هذا الجانب.

حيث أنه ومن جانب آخر، فعدم إدخال في النزاع الأمين العام لجامعة الدول العربية، يجعل هذه الدعوى غير مقبولة شكلا .

حيث أنه و نظرا لأن التظلم الموجه إلى الأمين العام، إجراء أساسي وجوهري لقبول الدعوى شكلا، حسب مقتضيات المادة 9 المذكورة، فعدم إدخال الأمين العام لجامعة الدول العربية في الخصام، يعد خرقا آخر يؤدي إلى عدم قبول الدعوى شكلا، مما يتعين التصريح بعدم قبول الدعوى شكلا، من هذا الجانب.

حيث أن المدعي أخفق في طلباته، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الكفالة طبقا لنص المادة 1/49 من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

فلهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة:

بعدم قـــبول الدعوى شكلا، مع مصادرة مبلغ الكفـالة.

صدر هذا الحكم، وتلي علنيا من طرف هيئة المحكمة المبينة، بجلسة 2016/11/29.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار الشيخ/ علي السعوي و المستشار/ نجيب ماجد الماجد

وحضور مفوض المحكمة المستشار / عمرو جمال ندا

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 23 لسنة 49 ق

المقامة من :

السيد/ المنير أبو القاسم

ضـــــد

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

المحكمـــة

تتلخص الواقعة محل النظر في ان المدعي اقام دعواه الماثلة بموجب عريضة مؤرخة ب 2014/12/24م جاء فيها أنه بتاريخ 2001/11/7م أصدرت المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين القرار رقم 159 لسنة 2001م المتضمن تعيينه – المدعي- في وظيفة مدير إدارة الثروة المعدنية بالمنظمة المذكورة وذلك على درجة مدير أول، وبتاريخ 2011/3/2م اصدر مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية رقم 135 القرار رقم 7355 المتضمن الموافقة على زيادة بدل غلاء المعيشة بنسبة 40% لموظفي الأمانة العامة بالمقر اعتبارا من 2011/3/1م على ألا تدخل هذه الزيادة ضمن مكافأة نهاية الخدمة وأن يتم تمويلها من موازنة الأمانة العامة دون تحميل الدول الأعضاء أي أعباء مالية إضافية، كما صدر عن المجلس المذكور بذات التاريخ 2011/3/2م وبذات الدورة 135 القرار رقم 7358 المتضمن: 1- مناسبة قيمة بدل السكن لموظفي الأمانة العامة بالمقر والمراكز كما جاء بقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7282 بالدورة العادية رقم 134 في 2010/9/16م، 2- تعديل المادة (24) من النظام الأساسي للموظفين لتصبح كما يلي: "يمنح الموظف بالمقر والمكاتب والمراكز بدل اغتراب بما قيمته 70% من الراتب الأساسي اذا كان من غير مواطني دولة مقر عمله"، 3- عدم الموافقة على استحقاق بدل التمثيل، وبتاريخ 2014/7/18م أصدرت المنظمة المشار إليها القرار رقم 52 لسنة 2014م المتضمن إنهاء خدمته – المدعي- بالمنظمة لبلوغه سن التقاعد وبتاريخ 2014/9/11م أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالجامعة في دورته العادية رقم 94 القرار رقم 2026 المتضمن الموافقة على تطبيق الزيادة في البدلات التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في دورته 135 بموجب قراريه رقمي 7355،7358 الصادرين بتاريخ 2011/3/2م – زيادة بدل غلاء المعيشة بنسبة 40% لموظفي الأمانة العامة للجامعة ومنح الموظف بالمقر والمكاتب والمراكز بدل اغتراب 70% من الراتب الأساسي إذا كان من غير مواطني دولة مقر عمله- على موظفي المنظمات العربية المتخصصة على ألا يترتب أعباء مالية على الدول العربية الأعضاء في المنظمات العربية المتخصصة نظير تطبيق تلك الزيادات، على أن يتم تطبيق الزيادة في البدلات من تاريخ موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة الأنظمة واللوائح الخاصة المطبقة في المنظمات العربية التي تعمل بنظام التمويل الذاتي.

وأضاف المدعي أن المادة (23) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة قد نصت على إعادة النظر في سلم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة في ضوء ما يطرأ على سلم الرواتب والأجور والبدلات الذي يقره مجلس جامعة الدول

العربية لموظفي الأمانة العامة للجامعة بعد عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من تاريخ سريانه على موظفي الأمانة العامة للجامعة، ولما كان مجلس جامعة الدول العربية قد قرر تطبيق الزيادة في البدلات اعتبارا من 2011/3/1م وذلك بموجب قراريه رقمي 7355، 7358 آنفي البيان، ولما كان قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2026 المشار إليه نص على تطبيق الزيادة في تلك البدلات اعتبارا من موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2014/9/11م فبالتالي فإن ما تضمنه القرار المذكور من تحديد ميعاد سريان الزيادة آنفة البيان يمثل مخالفة لصريح حكم المادة (23) المشار إليها سلفا، والتي أشارت إلى تطبيق القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي-فيما يخص الزيادات التي تطرأ على سلم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة أسوة بموظفي الأمانة العامة للجامعة- اعتباراً من سريان الزيادات المذكورة على سالفي الذكر، والتي أقرت في 2011/3/1م الامر الذي دفعه - المدعي- بتاريخ 2014/9/23م إلى تقديم تظلم إلى مدير عام المنظمة المدعى عليها طالباً فيه تطبيق الزيادة الممنوحة لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عليه، وذلك اعتبارا من تاريخ إقرار تلك الزيادات 2011/3/1م وحتى تاريخ انتهاء خدمته لبلوغه سن التقاعد، إلا أن المنظمة المدعى عليها رفضت التظلم المذكور، الأمر الذي حدا بالمدعي إلى إقامة الدعوى الماثلة بغية القضاء له بالطلبات الآتية:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الحكم بانعقاد اختصاص المحكمة بنظرها.

ثالثاً: في الموضوع القضاء بتعديل قرار المدعى عليها رقم 2026 ليصبح نافذاً اعتباراً من 2011/3/1م بدلاً من 2014/9/11م مع ما ترتب على ذلك من آثار مادية ومالية.

وقد تم تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي هذه المحكمة حيث قدم المدعي عدداً من المستندات ذات الصلة، كما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة دفاع ذكر فيها أن عريضة الدعوى تعتمد بصفة أساسية على المادة (23) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة التي تنص على:

(يعاد النظر في سلم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة في ضوء ما يطرأ على سلم الرواتب والأجور والبدلات الذي يقره مجلس جامعة الدول العربية لموظفي الأمانة العامة للجامعة بعد عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من تاريخ سريانه على موظفي الأمانة العامة للجامعة).

ويلاحظ على هذا النص أنه لم يقرر تطبيق التعديلات التي تطرأ على الرواتب والأجور والبدلات في الأمانة العامة للجامعة، على موظفي المنظمات بمجرد صدور قرار بذلك من مجلس الجامعة وإنما وضع شرطاً أساسياً هو عرض هذه التعديلات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لأن هذا المجلس هو الذي يقر الموازنات السنوية لكل منظمة بما تتضمنه من زيادات في الاعتمادات او إقرارها كما هي بدون زيادة، وفقاً لمدى موافقة الدول التي تتكون منها المنظمة على الزيادة المطلوبة في الموازنة وموافقتها على زيادة النسبة التي تتحملها في الموازنة.

فمجلس الجامعة هو الذي يقر موازنة الأمانة العامة للجامعة لذلك فهو الذي له الكلمة العليا على إقرار أي زيادة في مخصصات موظفي الأمانة العامة للجامعة وليس له هذه السلطة على المنظمات العربية المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة، انما هذه السلطة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي من حقه التأكد من وجود اعتمادات في الموازنة تسمح بأي زيادات من عدمه اذ انه من غير المنطقي ان تقر زيادات في الرواتب أو الأجور أو البدلات لا تقابلها اعتمادات في الموازنة والا ستواجه المنظمة عجزاً مالياً يجعلها لا تستطيع الوفاء بمتطلباتها غير الموجودة في الموازنة.

وبمطالعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مختلف دورات انعقاده نجد ان كافة الموضوعات التي تحتاج الى اتخاذ قرار بشأنها يتم إحالتها أولاً إلى الدول الأعضاء لأخذ ملاحظاتها ومرئياتها ثم عرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة ثم عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن يكون الموضوع قد تم بحثه من كافة جوانبه وتمت الموافقة عليه من كافة الأطراف وتدبير الاعتمادات التي تسمح بالإنفاق عليه، من ذلك قرار المجلس الاقتصادي رقم 2075 بتاريخ 2015/9/3 في البند 18 (تقرير وقرارات المجالس الوزارية واللجان) والذي تضمن ما يلي:

- ارجاء تسويات أوضاع الموظفين لحين بحثها من كافة الأطراف.
- الزام المنظمات بعدم إدراج مواضيع على جدول أعمال المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات يكون سبق لمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أصدر فيها قراراً نهائياً.
- إعداد الهيكل التنظيمي للمنظمة وعرضه على المجالس للمصادقة عليه قبل تنفيذه.
- الموافقة على تعديل المسميات (تعويض غلاء المعيشة وبدل المعيشة) ليصبح غلاء المعيشة كما هو مسمى في النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة للجامعة، مع مراعاة النظم الخاصة بمنظمات التمويل الذاتي.

كما تنص المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول جامعة الدول العربية على ما يلي:

1- ينشأ في جامعة الدول العربية مجلس يسمى (المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضم وزراء الدول الأعضاء المختصين ووزراء الخارجية أو من ينوب عن هؤلاء تكون مهمته تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها بما نص عليه ميثاق الجامعة العربية أو هذه الاتفاقية).

2- يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة الموافقة على انشاء اية منظمة عربية متخصصة كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة في مواثيقها وذلك وفق الاحكام التي يقررها لذلك.

ولذلك فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي له الكلمة العليا على المنظمات ويحدد لها السياسة العامة ويغير موازناتها بالزيادة أو النقصان حسب موافقة الدول الأعضاء في كل منظمة، وفي كل دورة من دورات المجلس يصدر القرارات المناسبة التي تتضمن التوجيهات الملزمة لكل منظمة لمواجهة أي أخطاء أو تجاوزات أو عدم الالتزام بقرارت المجلس من ذلك قرار المجلس رقم 1873 بتاريخ 2011/5/5م ورقم 1938 بتاريخ 2012/9/13م .

فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي يشرف على حسن قيام المنظمات بمهامها، لذلك فهو في مختلف دوراته يعطي تعليمات ملزمة للمنظمات بالالتزام بقرارات المجلس وعدم مخالفتها وكذلك الالتزام بجميع توصيات لجنه المنظمات للتنسيق والمتابعة، ويتضح ذلك – سبيل المثال- من قرارات المجلس التالية:

* قرار المجلس رقم 2026 بتاريخ 2014/9/11م الذي يطعن عليه المدعى، وقد تضمن ما يلي:

- اعتماد موازنات المنظمات ثم أكد عليها بتوزيع اعتماداتها على البرامج والأنشطة الواردة في الموازنة، مما يعني عدم استطاعة المنظمة انفاق أي نفقات لم يتم اعتمادها في الموازنة.
- أن لا تقوم المنظمات بعرض أية مواضيع على مجالسها التشريعية تؤدي إلى إصدار قرارات تتعارض مع قرارات المجلس.
- أن تطبيق الزيادة في البدلات لموظفي المنظمات من تاريخ موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مما يؤكد أن هناك اعتمادات في موازنة عام 2014م فقط ولا يوجد اعتمادات في الموازنات السابقة لصرف هذه البدلات.
- بالدار البيضاء قرار المجلس بتاريخ 3-2012/7/12م عند عرض موضوع تطبيق الزيادة في بدلي غلاء المعيشة والاغتراب على موظفي المنظمات، قام المجلس ببحث هذا الموضوع وأصدر قراراً تضمن هذا القرار فقرتين هما:

1- إرجاء النظر في تطبيق قرارات مجلس جامعة الدول العربية في الدورة (135) بتاريخ 2011/3/2م بشأن تطبيق الزيادة في بدلي غلاء المعيشة والاغتراب على موظفي المنظمات العربية المتخصصة.

2- تكليف الأمانة العامة للجامعة إعداد دراسة شاملة عن جدوى ربط سلم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة مع سلم ورواتب واجور وبدلات المعمول بها بالأمانة العامة للجامعة وما يجري عليه من تعديلات من مجلس جامعة الدول العربية وتأثير ذلك على الأوضاع المالية للمنظمات العربية المتخصصة.

صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1937 بتاريخ 2012/9/13م تضمن ما يلي:

- إعتماد موازنة 2014/2013 لكافة المنظمات بدون إدراج اعتمادات لزيادة بدلي المعيشة والاغتراب لأن دراسة هذا الموضوع وتحديد المبالغ اللازم إدراجها بالموازنة لم يستوف بعد ولم تبت فيها لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وطلب المجلس عدم عرض موضوعات عليها يترتب عليها التزامات مالية، الا بعد عرضها على الدول الأعضاء قبل أربعة اشهر من موعد انعقاد لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1808 بتاريخ 2010/2/11م ورقم 1977 بتاريخ 2014/2/13م بالتأكيد على المنظمات ضرورة الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الدورة العادية 82 أغسطس 2008م الذي تضمن ما يلي:

- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ كافة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته ملزمة ونهائية ويلغي حكما أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها.

- التأكيد على أن صلاحية إقرار أو تعديل الرواتب والأجور والبدلات للمنظمات العربية المتخصصة هي حصراً من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي بذلك وعدم اتخاذ أية إجراءات مخالفة بهذا الشأن.

مما سبق يتضح أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يتخذ أي قرارات وبخاصة تلك التي تتعلق بالتزامات مالية كبيرة إلا بعد العرض على الدول الأعضاء في كل منظمة واخذ رأيها ومدى استعدادها في المساهمة في هذه الزيادة، بزيادة نصيبها في موازنة المنظمة وذلك قبل أربعة اشهر

من موعد انعقاد لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، لكي تقوم هذه اللجنة ببحث هذا الموضوع وهذه الزيادة التي ستطرأ على كافة موازنات المنظمات ثم يتخذ المجلس قراره بالموافقة أو التأجيل لمزيد من الدراسة، ولا يستطيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على أية زيادات قبل اتخاذ الإجراءات السابقة وإلا فلن تجد المنظمات الاعتمادات المالية الكافية لصرف هذه الزيادات كما ان الدول الأعضاء في كل منظمة لن تلتزم بزيادة نصيبها في الموازنة إلا بعد موافقتها المسبقة والالتزام بكافة الخطوات السابق الإشارة اليها.

كما نود ان نشير في نهاية مذكرة الدفاع أن المادة (23) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لم تقر بصفة مطلقة سريان التعديلات التي تطرأ على سلم الرواتب والأجور والبدلات من تاريخ سريانها على موظفي الأمانة العامة للجامعة وإنما وضعت شرطاً اساسياً وهو أن يتم ذلك بعد العرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعندما تم عرض هذه التعديلات على المجلس في 12 يوليو 2012م لم تكن الدراسات التي اشرنا إليها فيما سبق قد اكتملت فقرر ارجاء النظر فيها لحين استكمال الإجراءات التي قامت بها الأمانة العامة للجامعة(إدارة المنظمات والاتحادات العربية) – وفقاً لما جاء في ديباجة القرار– واستكمال باقي الإجراءات التي اشرنا اليها آنفاً

ونشير أخيراً أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعتبر هو المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وأن قراراته ملزمة ونهائية ولا يتطلب تطبيقها موافقة المجالس التشريعية للمنظمات وأن ما يتخذه من قرارت تعتبر بصفة ضمنية توضيحاً وتفسيراً لما تضمنه النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، وقرارته اللاحقة لأي قرار سابق يعتبر تعديلا له أو تفسيراً وتوضيحاً لكيفية القرار السابق وختم دفاعه بطلبه الحكم برفض الدعوى.

وبعد أن استكملت الهيئة ما رأته لازماً للدعوى أصدرت فيها تقريرها المرفق بالأوراق.

وبالجلسة التي عقدتها المحكمة لنظر الدعوى في 2016/10/25م نودي على الطرفين فتبين حضور ممثليهما وسمعت الدعوى والإجابة عنهما حيث قدم ممثل المدعى عليها مذكرة إلحاقية ضمت لملف القضية وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضوع، بإلغاء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية رقم 2026، المؤرخ في 2014/9/11م، والمتضمن الموافقة على تطبيق الزيادة في البدلات التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في دورته رقم (135) بموجب قراريه رقمي 7355، 7358، الصادرين بتاريخ 2011/3/2م بشأن

زيادة بدل غلاء معيشة بنسبة 40% لموظفي الأمانة العامة للجامعة ومنح الموظف بالمقر والمكاتب والمراكز بدل اغتراب بنسبة 70% من الراتب الأساسي إذا كان من غير مواطني دولة مقر عمله، وذلك اعتباراً من 2011/3/1م على موظفي المنظمات العربية المتخصصة على ألا تترتب أعباء مالية على الدول العربية الأعضاء في المنظمات العربية المتخصصة نظير تطبيق تلك الزيادات، مع تطبيق الزيادة في البدلات من تاريخ موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 2014/9/11م، وما يترتب على ذلك من أثار أخصها تعديل القرار المذكور ليكون بتطبيق الزيادة في البدلات، اعتباراً من تاريخ سريان الزيادة المشار إليها على موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في 2011/3/1م،مع إلزام المنظمة المدعى عليها المصروفات.

وحيث إنه عن شكل الدعوى فإن المادة (9) من النظام الاساسي للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه

1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب، لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام، ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم.
2- ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب،....."

ولما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق، أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المطعون فيه رقم 2026 قد صدر بتاريخ 2014/9/11م وبتاريخ 2014/9/23م تقدم المدعي بتظلمه إلى المنظمة المدعى عليها وبتاريخ 2014/9/30م قامت المنظمة المشار إليها بمخاطبة المدعي – رداً على تظلمه – برفض الأخير وإذ قام المدعي المذكور بتحريك دعواه الماثلة بتاريخ 2014/12/24م فمن ثم تضحى الدعوى بناء على ذلك الحال قد أقيمت خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة(التاسعة) من النظام الأساسي للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

وحيث أنه وعن الموضوع فإن المادة (24) من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تنص على " أن يمنح الموظف بالمقر والمكاتب والمراكز بدل اغتراب بما قيمته 70% من الراتب الأساسي إذا كان من غير مواطني دولة مقر عمله".

كما أن المادة(20) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة تنص على أن "تطبق العلاوات والبدلات وتعويض بدل السفر المعمول به لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في كافة المنظمات العربية المتخصصة".

كما تنص المادة (23) من ذات النظام على أن "يعاد النظر في سلم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة في ضوء ما يطرأ على سلم الرواتب والأجور والبدلات الذي يقره مجلس جامعة الدول العربية لموظفي الأمانة العامة للجامعة بعد عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك من تاريخ سريانه على موظفي الأمانة العامة للجامعة".

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يشغل وظيفة مدير إدارة الثروة المعدنية بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (المنظمة المدعى عليها) على درجة مدير أول وذلك بموجب القرار رقم 159 لسنة 2001م المؤرخ في 2001/11/7م وبتاريخ 2014/7/18م تم إنهاء خدمة المدعي المذكور بالمنظمة المشار إليها لبلوغه سن التقاعد وذلك بموجب القرار رقم 52 لسنة 2014م.

وحيث إنه بمطالعة أوراق الدعوى وتحديدا حافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن المدعي والمرفقة بعريضة الدعوى الماثلة تبين قيام مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية رقم (135) المنعقدة بتاريخ 2011/3/2م بإصدار القرارين رقمي 7355 و7358 المتضمنين: 1- الموافقة على زيادة بدل غلاء المعيشة بنسبة 40% لموظفي الأمانة العامة بالمقر وذلك اعتبارا من 2011/3/1م. 2- منح الموظف بالمقر والمكاتب والمراكز بدل اغتراب بما قيمته 70% من الراتب الأساسي إذا كان من غير مواطني دولة مقر عمله وعلى أثر ذلك وبتاريخ 2014/9/11م أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية في دورته العادية رقم (94) القرار رقم 2026 المتضمن الموافقة على تطبيق الزيادة في البدلات التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في الدورة رقم (135) آنفة الذكر بشأن زيادة بدل غلاء المعيشة بنسبة 40% لموظفي الأمانة العامة للجامعة ومنح الموظف بالمقر والمكاتب والمراكز بدل اغتراب 70% من الراتب الأساسي إذا كان من غير مواطني دولة مقر عمله على موظفي المنظمات العربية المتخصصة مع تطبيق الزيادة في البدلات من تاريخ موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تلك الزيادة والصادرة في 2014/9/11م ولما كان القرار سالف البيان لم يلق قبولاً لدى المدعي فقد أقام الدعوى الراهنة بغية الحكم له بإلغاء ذلك القرار وما يترتب عليه من أثار أخصها تعديل القرار المشار إليه ليكون بتطبيق الزيادة في البدلات اعتبارا من تاريخ سريان الزيادة المذكورة على موظفي الامانة العامة لجامعة الدول العربية في 2011/3/1م وذلك على سند من القول أن ما تضمنه القرار الطعين من النص على سريان الزيادة في البدلات آنفة البيان من تاريخ

موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 2014/9/11م قد جاء مخالفاً لحكم المادة (23) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والتي نصت على إعادة النظر في سلم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة في ضوء ما يطرأ على سلم الرواتب والأجور والبدلات الذي يقره مجلس جامعة الدول العربية لموظفي الامانة العامة للجامعة بعد عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك من تاريخ سريان تلك الزيادات على موظفي الامانة العامة للجامعة.

وحيث إنه بمطالعة نص المادة (23) المشار إليها تبين أنها قد أشارت إلى أنه في حالة إقرار مجلس جامعة الدول العربية حدوث زيادات في سلم رواتب وأجور وبدلات موظفي الامانة العامة للجامعة فإنه على الجانب الآخر يتعين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المعني بشئون المنظمات العربية المتخصصة إقرار تلك الزيادات بشأن موظفي المنظمات المشار إليها وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة بين سالفي الذكر وبين أقرانهم من موظفي الامانة العامة وذلك فيما يتعلق باقتضاء المزايا المالية المستحقة للطرفين وقد ألزمت المادة المذكورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي حال إقراره الزيادات المشار إليها آنفاً أن يقوم بتطبيقها اعتبارا من تاريخ إقرار مجلس جامعة الدول العربية سريان الزيادات المذكورة على موظفي الأمانة العامة للمجلس.

ولما كان الثابت من الاطلاع على الاوراق ان مجلس جامعة الدول العربية قد أقر بالموافقة على زيادة بدل غلاء المعيشة بنسبة 40% لموظفي الامانة العامة بالمقر كما أقر منح الموظف بالمقر والمكاتب والمراكز بدل اغتراب بما قيمته 70% من الراتب الاساسي إذا كان من غير مواطني دولة مقر عمله وذلك اعتبارا من 2011/3/1م على التفصيل سالف البيان فمن ثم كان لزاما على المجلس الاقتصادي والاجتماعي حال موافقته على الزيادة المذكورة واعمالا لقواعد العدالة والانصاف أن يشير بقراره المطعون فيه إلى تطبيق تلك الزيادات اعتبارا من تاريخ اقرار سريانها على موظفي الامانة العامة للجامعة في 2011/3/1م وليس من تاريخ موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اقرار الزيادات المشار إليها في 2014/11/9م وذلك بحسبان أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الطعين ما هو إلا كاشف لمركز قانوني قائم ومستقر لموظفي المنظمات العربية المختصة بشأن استحقاقهم الزيادات سالفة البيان وذلك ابتداء من التاريخ الذي حددته المادة (23) المشار إليها آنفا الامر الذي يغدو معه القرار المطعون فيه في ما تضمنه من اقرار سريان الزيادات المستحقة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إقرار الزيادات المذكورة في 2014/9/11م بناء على ذلك الحال.

وحيث إنه وبناء على ما تقدم فإنه يتعين القضاء بإلغاء قرار المدعى عليها رقم 2026 وتاريخ 2014/9/11هـ فيما تضمنه من تطبيق الزيادة محل الدعوى على المدعي اعتباراً من 2014/9/11م لعدم قيامة على سند صحيح من الواقع أو النظام واستحقاقه لها اعتباراً من 2011/3/1م.

وحيث أن الحكم قد توصل إلى إجابة المدعى في طلباته فإنه يتعين الأمر برد الكفالة.

لما تقدم حكمت المحكمة:

بإلغاء قرار المدعى عليها رقم 2026 بتاريخ 2014/9/11م فيما تضمنه من تطبيق الزيادة محل الدعوى على المدعي اعتباراً من 2014/9/11م واستحقاقه لها اعتباراً من 2011/3/1م والأمر برد الكفالة. والله الموفق

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار الشيخ/ علي السعوي و المستشار/ نجيب ماجد الماجد

وحضور مفوض المحكمة المستشار / عمرو جمال ندا

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 23 لسنة 49 ق

المقامة من :

السيد/ المنير أبو القاسم

ضـــــد

المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين

المحكمـــة

تتلخص الواقعة محل النظر في ان المدعي اقام دعواه الماثلة بموجب عريضة مؤرخة بـ 2014/12/24م جاء فيها أنه بتاريخ 2001/11/7م أصدرت المنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين القرار رقم 159 لسنة 2001م المتضمن تعيينه – المدعي– في وظيفة مدير إدارة الثروة المعدنية بالمنظمة المذكورة وذلك على درجة مدير أول، وبتاريخ 2011/3/2م اصدر مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية رقم 135 القرار رقم 7355 المتضمن الموافقة على زيادة بدل غلاء المعيشة بنسبة 40% لموظفي الأمانة العامة بالمقر اعتبارا من 2011/3/1م على ألا تدخل هذه الزيادة ضمن مكافأة نهاية الخدمة وأن يتم تمويلها من موازنة الأمانة العامة دون تحميل الدول الأعضاء أي أعباء مالية إضافية، كما صدر عن المجلس المذكور بذات التاريخ 2011/3/2م وبذات الدورة 135 القرار رقم 7358 المتضمن: 1– مناسبة قيمة بدل السكن لموظفي الأمانة العامة بالمقر والمراكز كما جاء بقرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري رقم 7282 بالدورة العادية رقم 134 في 2010/9/16م، 2– تعديل المادة (24) من النظام الأساسي للموظفين لتصبح كما يلي: "يمنح الموظف بالمقر والمكاتب والمراكز بدل اغتراب بما قيمته 70% من الراتب الأساسي اذا كان من غير مواطني دولة مقر عمله"، 3– عدم الموافقة على استحقاق بدل التمثيل، وبتاريخ 2014/7/18م أصدرت المنظمة المشار إليها القرار رقم 52 لسنة 2014م المتضمن إنهاء خدمته – المدعي– بالمنظمة لبلوغه سن التقاعد وبتاريخ 2014/9/11م أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالجامعة في دورته العادية رقم 94 القرار رقم 2026 المتضمن الموافقة على تطبيق الزيادة في البدلات التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في دورته 135 بموجب قراريه رقمي 7355،7358 الصادرين بتاريخ 2011/3/2م – زيادة بدل غلاء المعيشة بنسبة 40% لموظفي الأمانة العامة للجامعة ومنح الموظف بالمقر والمكاتب والمراكز بدل اغتراب 70% من الراتب الأساسي إذا كان من غير مواطني دولة مقر عمله– على موظفي المنظمات العربية المتخصصة على ألا يترتب أعباء مالية على الدول العربية الأعضاء في المنظمات العربية المتخصصة نظير تطبيق تلك الزيادات، على أن يتم تطبيق الزيادة في البدلات من تاريخ موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مع مراعاة الأنظمة واللوائح الخاصة المطبقة في المنظمات العربية التي تعمل بنظام التمويل الذاتي.

وأضاف المدعي أن المادة (23) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة قد نصت على إعادة النظر في سلم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة في ضوء ما يطرأ على سلم الرواتب والأجور والبدلات الذي يقره مجلس جامعة الدول

العربية لموظفي الأمانة العامة للجامعة بعد عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من تاريخ سريانه على موظفي الأمانة العامة للجامعة، ولما كان مجلس جامعة الدول العربية قد قرر تطبيق الزيادة في البدلات اعتبارا من 2011/3/1م وذلك بموجب قراريه رقمي 7355، 7358 آنفي البيان، ولما كان قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2026 المشار إليه نص على تطبيق الزيادة في تلك البدلات اعتبارا من موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي 2014/9/11م فبالتالي فإن ما تضمنه القرار المذكور من تحديد ميعاد سريان الزيادة آنفة البيان يمثل مخالفة لصريح حكم المادة (23) المشار إليها سلفا، والتي أشارت إلى تطبيق القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي-فيما يخص الزيادات التي تطرأ على سلم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة أسوة بموظفي الأمانة العامة للجامعة- اعتباراً من سريان الزيادات المذكورة على سالفي الذكر، والتي أقرت في 2011/3/1م الامر الذي دفعه - المدعي- بتاريخ 2014/9/23م إلى تقديم تظلم إلى مدير عام المنظمة المدعى عليها طالباً فيه تطبيق الزيادة الممنوحة لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية عليه، وذلك اعتبارا من تاريخ إقرار تلك الزيادات 2011/3/1م وحتى تاريخ انتهاء خدمته لبلوغه سن التقاعد، إلا أن المنظمة المدعى عليها رفضت التظلم المذكور، الأمر الذي حدا بالمدعي إلى إقامة الدعوى الماثلة بغية القضاء له بالطلبات الآتية:

أولاً: قبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: الحكم بانعقاد اختصاص المحكمة بنظرها.

ثالثاً: في الموضوع القضاء بتعديل قرار المدعى عليها رقم 2026 ليصبح نافذاً اعتباراً من 2011/3/1م بدلاً من 2014/9/11م مع ما ترتب على ذلك من آثار مادية ومالية.

وقد تم تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي هذه المحكمة حيث قدم المدعي عدداً من المستندات ذات الصلة، كما قدم ممثل المدعى عليها مذكرة دفاع ذكر فيها أن عريضة الدعوى تعتمد بصفة أساسية على المادة (23) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة التي تنص على:

(يعاد النظر في سلم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة في ضوء ما يطرأ على سلم الرواتب والأجور والبدلات الذي يقره مجلس جامعة الدول العربية لموظفي الأمانة العامة للجامعة بعد عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وذلك من تاريخ سريانه على موظفي الأمانة العامة للجامعة).

ويلاحظ على هذا النص أنه لم يقرر تطبيق التعديلات التي تطرأ على الرواتب والأجور والبدلات في الأمانة العامة للجامعة، على موظفي المنظمات بمجرد صدور قرار بذلك من مجلس الجامعة وإنما وضع شرطاً أساسياً هو عرض هذه التعديلات على المجلس الاقتصادي والاجتماعي، لأن هذا المجلس هو الذي يقر الموازنات السنوية لكل منظمة بما تتضمنه من زيادات في الاعتمادات او إقرارها كما هي بدون زيادة، وفقاً لمدى موافقة الدول التي تتكون منها المنظمة على الزيادة المطلوبة في الموازنة وموافقتها على زيادة النسبة التي تتحملها في الموازنة.

فمجلس الجامعة هو الذي يقر موازنة الأمانة العامة للجامعة لذلك فهو الذي له الكلمة العليا على إقرار أي زيادة في مخصصات موظفي الأمانة العامة للجامعة وليس له هذه السلطة على المنظمات العربية المتخصصة العاملة في نطاق الجامعة، انما هذه السلطة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي الذي من حقه التأكد من وجود اعتمادات في الموازنة تسمح بأي زيادات من عدمه اذ انه من غير المنطقي ان تقر زيادات في الرواتب أو الأجور أو البدلات لا تقابلها اعتمادات في الموازنة والا ستواجه المنظمة عجزاً مالياً يجعلها لا تستطيع الوفاء بمتطلباتها غير الموجودة في الموازنة.

وبمطالعة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مختلف دورات انعقاده نجد ان كافة الموضوعات التي تحتاج الى اتخاذ قرار بشأنها يتم إحالتها أولاً إلى الدول الأعضاء لأخذ ملاحظاتها ومرئياتها ثم عرضها على لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة ثم عرضها على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بعد أن يكون الموضوع قد تم بحثه من كافة جوانبه وتمت الموافقة عليه من كافة الأطراف وتدبير الاعتمادات التي تسمح بالإنفاق عليه، من ذلك قرار المجلس الاقتصادي رقم 2075 بتاريخ 2015/9/3 في البند 18 (تقرير وقرارات المجالس الوزارية واللجان) والذي تضمن ما يلي:

- ارجاء تسويات أوضاع الموظفين لحين بحثها من كافة الأطراف.
- الزام المنظمات بعدم إدراج مواضيع على جدول أعمال المجالس التشريعية والتنفيذية للمنظمات يكون سبق لمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن أصدر فيها قراراً نهائياً.
- إعداد الهيكل التنظيمي للمنظمة وعرضه على المجالس للمصادقة عليه قبل تنفيذه.
- الموافقة على تعديل المسميات (تعويض غلاء المعيشة وبدل المعيشة) ليصبح غلاء المعيشة كما هو مسمى في النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة للجامعة، مع مراعاة النظم الخاصة بمنظمات التمويل الذاتي.

كما تنص المادة الثامنة من معاهدة الدفاع المشترك والتعاون الاقتصادي بين دول جامعة الدول العربية على ما يلي:

1- ينشأ في جامعة الدول العربية مجلس يسمى (المجلس الاقتصادي والاجتماعي يضم وزراء الدول الأعضاء المختصين ووزراء الخارجية أو من ينوب عن هؤلاء تكون مهمته تحقيق أغراض الجامعة الاقتصادية والاجتماعية وما يتصل بها بما نص عليه ميثاق الجامعة العربية أو هذه الاتفاقية).

2- يتولى المجلس الاقتصادي والاجتماعي مهمة الموافقة على انشاء اية منظمة عربية متخصصة كما يشرف على حسن قيام المنظمات الحالية بمهامها المبينة في مواثيقها وذلك وفق الاحكام التي يقررها لذلك.

ولذلك فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي له الكلمة العليا على المنظمات ويحدد لها السياسة العامة ويغير موازناتها بالزيادة أو النقصان حسب موافقة الدول الأعضاء في كل منظمة، وفي كل دورة من دورات المجلس يصدر القرارات المناسبة التي تتضمن التوجيهات الملزمة لكل منظمة لمواجهة أي أخطاء أو تجاوزات أو عدم الالتزام بقرارت المجلس من ذلك قرار المجلس رقم 1873 بتاريخ 2011/5/5م ورقم 1938 بتاريخ 2012/9/13م .

فالمجلس الاقتصادي والاجتماعي هو الذي يشرف على حسن قيام المنظمات بمهامها، لذلك فهو في مختلف دوراته يعطي تعليمات ملزمة للمنظمات بالالتزام بقرارات المجلس وعدم مخالفتها وكذلك الالتزام بجميع توصيات لجنه المنظمات للتنسيق والمتابعة، ويتضح ذلك – سبيل المثال- من قرارات المجلس التالية:

* قرار المجلس رقم 2026 بتاريخ 2014/9/11م الذي يطعن عليه المدعى، وقد تضمن ما يلي:

- اعتماد موازنات المنظمات ثم أكد عليها بتوزيع اعتماداتها على البرامج والأنشطة الواردة في الموازنة، مما يعني عدم استطاعة المنظمة انفاق أي نفقات لم يتم اعتمادها في الموازنة.
- أن لا تقوم المنظمات بعرض أية مواضيع على مجالسها التشريعية تؤدي إلى إصدار قرارات تتعارض مع قرارات المجلس.
- أن تطبيق الزيادة في البدلات لموظفي المنظمات من تاريخ موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مما يؤكد أن هناك اعتمادات في موازنة عام 2014م فقط ولا يوجد اعتمادات في الموازنات السابقة لصرف هذه البدلات.
- بالدار البيضاء قرار المجلس بتاريخ 3-2012/7/12م عند عرض موضوع تطبيق الزيادة في بدلي غلاء المعيشة والاغتراب على موظفي المنظمات، قام المجلس ببحث هذا الموضوع وأصدر قراراً تضمن هذا القرار فقرتين هما:

1- إرجاء النظر في تطبيق قرارات مجلس جامعة الدول العربية في الدورة (135) بتاريخ 2011/3/2م بشأن تطبيق الزيادة في بدلي غلاء المعيشة والاغتراب على موظفي المنظمات العربية المتخصصة.

2- تكليف الأمانة العامة للجامعة إعداد دراسة شاملة عن جدوى ربط سلم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة مع سلم ورواتب واجور وبدلات المعمول بها بالأمانة العامة للجامعة وما يجري عليه من تعديلات من مجلس جامعة الدول العربية وتأثير ذلك على الأوضاع المالية للمنظمات العربية المتخصصة.

صدر قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1937 بتاريخ 2012/9/13م تضمن ما يلي:

- إعتماد موازنة 2014/2013 لكافة المنظمات بدون إدراج اعتمادات لزيادة بدلي المعيشة والاغتراب لأن دراسة هذا الموضوع وتحديد المبالغ اللازم إدراجها بالموازنة لم يستوف بعد ولم تبت فيها لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة وطلب المجلس عدم عرض موضوعات عليها يترتب عليها التزامات مالية، الا بعد عرضها على الدول الأعضاء قبل أربعة اشهر من موعد انعقاد لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 1808 بتاريخ 2010/2/11م ورقم 1977 بتاريخ 2014/2/13م بالتأكيد على المنظمات ضرورة الالتزام بتنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي وفي الدورة العادية 82 أغسطس 2008م الذي تضمن ما يلي:

- التأكيد على التزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ كافة قرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وقراراته ملزمة ونهائية ويلغي حكما أية قرارات أو تعليمات تتعارض معها.

- التأكيد على أن صلاحية إقرار أو تعديل الرواتب والأجور والبدلات للمنظمات العربية المتخصصة هي حصراً من اختصاص المجلس الاقتصادي والاجتماعي بذلك وعدم اتخاذ أية إجراءات مخالفة بهذا الشأن.

مما سبق يتضح أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي لا يتخذ أي قرارات وبخاصة تلك التي تتعلق بالتزامات مالية كبيرة إلا بعد العرض على الدول الأعضاء في كل منظمة واخذ رأيها ومدى استعدادها في المساهمة في هذه الزيادة، بزيادة نصيبها في موازنة المنظمة وذلك قبل أربعة اشهر

من موعد انعقاد لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة، لكي تقوم هذه اللجنة ببحث هذا الموضوع وهذه الزيادة التي ستطرأ على كافة موازنات المنظمات ثم يتخذ المجلس قراره بالموافقة أو التأجيل لمزيد من الدراسة، ولا يستطيع المجلس الاقتصادي والاجتماعي الموافقة على أية زيادات قبل اتخاذ الإجراءات السابقة وإلا فلن تجد المنظمات الاعتمادات المالية الكافية لصرف هذه الزيادات كما ان الدول الأعضاء في كل منظمة لن تلتزم بزيادة نصيبها في الموازنة إلا بعد موافقتها المسبقة والالتزام بكافة الخطوات السابق الإشارة اليها.

كما نود ان نشير في نهاية مذكرة الدفاع أن المادة (23) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة لم تقر بصفة مطلقة سريان التعديلات التي تطرأ على سلم الرواتب والأجور والبدلات من تاريخ سريانها على موظفي الأمانة العامة للجامعة وإنما وضعت شرطاً اساسياً وهو أن يتم ذلك بعد العرض على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وعندما تم عرض هذه التعديلات على المجلس في 12 يوليو 2012م لم تكن الدراسات التي اشرنا إليها فيما سبق قد اكتملت فقرر ارجاء النظر فيها لحين استكمال الإجراءات التي قامت بها الأمانة العامة للجامعة(إدارة المنظمات والاتحادات العربية) – وفقاً لما جاء في ديباجة القرار– واستكمال باقي الإجراءات التي اشرنا اليها آنفاً

ونشير أخيراً أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يعتبر هو المرجعية القومية لمؤسسات العمل العربي المشترك وأن قراراته ملزمة ونهائية ولا يتطلب تطبيقها موافقة المجالس التشريعية للمنظمات وأن ما يتخذه من قرارت تعتبر بصفة ضمنية توضيحاً وتفسيراً لما تضمنه النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، وقرارته اللاحقة لأي قرار سابق يعتبر تعديلا له أو تفسيراً وتوضيحاً لكيفية القرار السابق وختم دفاعه بطلبه الحكم برفض الدعوى.

وبعد أن استكملت الهيئة ما رأته لازماً للدعوى أصدرت فيها تقريرها المرفق بالأوراق.

وبالجلسة التي عقدتها المحكمة لنظر الدعوى في 2016/10/25م نودي على الطرفين فتبين حضور ممثليهما وسمعت الدعوى والإجابة عنهما حيث قدم ممثل المدعى عليها مذكرة إلحاقية ضمت لملف القضية وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بقبولها شكلاً، وفي الموضوع، بإلغاء قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية رقم 2026، المؤرخ في 2014/9/11م، والمتضمن الموافقة على تطبيق الزيادة في البدلات التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في دورته رقم (135) بموجب قراريه رقمي 7355، 7358، الصادرين بتاريخ 2011/3/2م بشأن

زيادة بدل غلاء معيشة بنسبة 40% لموظفي الأمانة العامة للجامعة ومنح الموظف بالمقر والمكاتب والمراكز بدل اغتراب بنسبة 70% من الراتب الأساسي إذا كان من غير مواطني دولة مقر عمله، وذلك اعتباراً من 2011/3/1م على موظفي المنظمات العربية المتخصصة على ألا تترتب أعباء مالية على الدول العربية الأعضاء في المنظمات العربية المتخصصة نظير تطبيق تلك الزيادات، مع تطبيق الزيادة في البدلات من تاريخ موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 2014/9/11م، وما يترتب على ذلك من أثار أخصها تعديل القرار المذكور ليكون بتطبيق الزيادة في البدلات، اعتباراً من تاريخ سريان الزيادة المشار إليها على موظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في 2011/3/1م،مع إلزام المنظمة المدعى عليها المصروفات.

وحيث إنه عن شكل الدعوى فإن المادة (9) من النظام الاساسي للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه

1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب، لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام، ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه، فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم.
2- ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب،....."

ولما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق، أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي المطعون فيه رقم 2026 قد صدر بتاريخ 2014/9/11م وبتاريخ 2014/9/23م تقدم المدعي بتظلمه إلى المنظمة المدعى عليها وبتاريخ 2014/9/30م قامت المنظمة المشار إليها بمخاطبة المدعي – رداً على تظلمه – برفض الأخير وإذ قام المدعي المذكور بتحريك دعواه الماثلة بتاريخ 2014/12/24م فمن ثم تضحى الدعوى بناء على ذلك الحال قد أقيمت خلال الميعاد المنصوص عليه بالمادة(التاسعة) من النظام الأساسي للمحكمة الادارية لجامعة الدول العربية وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية الأخرى المقررة قانوناً فمن ثم تكون مقبولة شكلاً.

وحيث أنه وعن الموضوع فإن المادة (24) من النظام الأساسي لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية تنص على " أن يمنح الموظف بالمقر والمكاتب والمراكز بدل اغتراب بما قيمته 70% من الراتب الأساسي إذا كان من غير مواطني دولة مقر عمله".

كما أن المادة(20) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة تنص على أن "تطبق العلاوات والبدلات وتعويض بدل السفر المعمول به لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية في كافة المنظمات العربية المتخصصة".

كما تنص المادة (23) من ذات النظام على أن "يعاد النظر في سلم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة في ضوء ما يطرأ على سلم الرواتب والأجور والبدلات الذي يقره مجلس جامعة الدول العربية لموظفي الأمانة العامة للجامعة بعد عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك من تاريخ سريانه على موظفي الأمانة العامة للجامعة".

ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعي يشغل وظيفة مدير إدارة الثروة المعدنية بالمنظمة العربية للتنمية الصناعية والتعدين (المنظمة المدعى عليها) على درجة مدير أول وذلك بموجب القرار رقم 159 لسنة 2001م المؤرخ في 2001/11/7م وبتاريخ 2014/7/18م تم إنهاء خدمة المدعي المذكور بالمنظمة المشار إليها لبلوغه سن التقاعد وذلك بموجب القرار رقم 52 لسنة 2014م.

وحيث إنه بمطالعة أوراق الدعوى وتحديدا حافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن المدعي والمرفقة بعريضة الدعوى الماثلة تبين قيام مجلس جامعة الدول العربية على المستوى الوزاري في دورته العادية رقم (135) المنعقدة بتاريخ 2011/3/2م بإصدار القرارين رقمي 7355 و7358 المتضمنين: 1. الموافقة على زيادة بدل غلاء المعيشة بنسبة 40% لموظفي الأمانة العامة بالمقر وذلك اعتبارا من 2011/3/1م. 2. منح الموظف بالمقر والمكاتب والمراكز بدل اغتراب بما قيمته 70% من الراتب الأساسي إذا كان من غير مواطني دولة مقر عمله وعلى أثر ذلك وبتاريخ 2014/9/11م أصدر المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجامعة الدول العربية في دورته العادية رقم (94) القرار رقم 2026 المتضمن الموافقة على تطبيق الزيادة في البدلات التي أقرها مجلس جامعة الدول العربية في الدورة رقم (135) آنفة الذكر بشأن زيادة بدل غلاء المعيشة بنسبة 40% لموظفي الأمانة العامة للجامعة ومنح الموظف بالمقر والمكاتب والمراكز بدل اغتراب 70% من الراتب الأساسي إذا كان من غير مواطني دولة مقر عمله على موظفي المنظمات العربية المتخصصة مع تطبيق الزيادة في البدلات من تاريخ موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على تلك الزيادة والصادرة في 2014/9/11م ولما كان القرار سالف البيان لم يلق قبولاً لدى المدعي فقد أقام الدعوى الراهنة بغية الحكم له بإلغاء ذلك القرار وما يترتب عليه من أثار أخصها تعديل القرار المشار إليه ليكون بتطبيق الزيادة في البدلات اعتبارا من تاريخ سريان الزيادة المذكورة على موظفي الامانة العامة لجامعة الدول العربية في 2011/3/1م وذلك على سند من القول أن ما تضمنه القرار الطعين من النص على سريان الزيادة في البدلات آنفة البيان من تاريخ

موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي في 2014/9/11م قد جاء مخالفاً لحكم المادة (23) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والتي نصت على إعادة النظر في سلم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة في ضوء ما يطرأ على سلم الرواتب والأجور والبدلات الذي يقره مجلس جامعة الدول العربية لموظفي الامانة العامة للجامعة بعد عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك من تاريخ سريان تلك الزيادات على موظفي الامانة العامة للجامعة.

وحيث إنه بمطالعة نص المادة (23) المشار إليها تبين أنها قد أشارت إلى أنه في حالة إقرار مجلس جامعة الدول العربية حدوث زيادات في سلم رواتب وأجور وبدلات موظفي الامانة العامة للجامعة فإنه على الجانب الآخر يتعين على المجلس الاقتصادي والاجتماعي بصفته المعني بشئون المنظمات العربية المتخصصة إقرار تلك الزيادات بشأن موظفي المنظمات المشار إليها وذلك إعمالاً لمبدأ المساواة بين سالفي الذكر وبين أقرانهم من موظفي الامانة العامة وذلك فيما يتعلق باقتضاء المزايا المالية المستحقة للطرفين وقد ألزمت المادة المذكورة المجلس الاقتصادي والاجتماعي حال إقراره الزيادات المشار إليها آنفاً أن يقوم بتطبيقها اعتبارا من تاريخ إقرار مجلس جامعة الدول العربية سريان الزيادات المذكورة على موظفي الأمانة العامة للمجلس.

ولما كان الثابت من الاطلاع على الاوراق ان مجلس جامعة الدول العربية قد أقر بالموافقة على زيادة بدل غلاء المعيشة بنسبة 40% لموظفي الامانة العامة بالمقر كما أقر منح الموظف بالمقر والمكاتب والمراكز بدل اغتراب بما قيمته 70% من الراتب الاساسي إذا كان من غير مواطني دولة مقر عمله وذلك اعتبارا من 2011/3/1م على التفصيل سالف البيان فمن ثم كان لزاما على المجلس الاقتصادي والاجتماعي حال موافقته على الزيادة المذكورة واعمالا لقواعد العدالة والانصاف أن يشير بقراره المطعون فيه إلى تطبيق تلك الزيادات اعتبارا من تاريخ اقرار سريانها على موظفي الامانة العامة للجامعة في 2011/3/1م وليس من تاريخ موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على اقرار الزيادات المشار إليها في 2014/11/9م وذلك بحسبان أن قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي الطعين ما هو إلا كاشف لمركز قانوني قائم ومستقر لموظفي المنظمات العربية المختصة بشأن استحقاقهم الزيادات سالفة البيان وذلك ابتداء من التاريخ الذي حددته المادة (23) المشار إليها آنفا الامر الذي يغدو معه القرار المطعون فيه في ما تضمنه من اقرار سريان الزيادات المستحقة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة اعتباراً من تاريخ موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي على إقرار الزيادات المذكورة في 2014/9/11م بناء على ذلك الحال.

وحيث إنه وبناء على ما تقدم فإنه يتعين القضاء بإلغاء قرار المدعى عليها رقم 2026 وتاريخ 2014/9/11هـ فيما تضمنه من تطبيق الزيادة محل الدعوى على المدعي اعتباراً من 2014/9/11م لعدم قيامة على سند صحيح من الواقع أو النظام واستحقاقه لها اعتباراً من 2011/3/1م.

وحيث أن الحكم قد توصل إلى إجابة المدعى في طلباته فإنه يتعين الأمر برد الكفالة.

لما تقدم حكمت المحكمة:

بإلغاء قرار المدعى عليها رقم 2026 بتاريخ 2014/9/11م فيما تضمنه من تطبيق الزيادة محل الدعوى على المدعي اعتباراً من 2014/9/11م واستحقاقه لها اعتباراً من 2011/3/1م والأمر برد الكفالة. والله الموفق

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / محمد نميري و المستشارة/ بن زروقي فافا

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الجيد مسعد العوامي

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 14 لسنة 50 ق

المقامة من :

السيد/ سامح أحمد مرسى

ضـــــد

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

المحكمـــة

تخلص الواقعة محل النظر في أن المدعى أقام دعواه الماثلة بموجب عريضة مؤرخة بـ 2015/06/02م وذكر شرحاً لها أنه يعمل بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري- فرع بور سعيد منذ تاريخ 2009/10/25م، وذلك بموجب عقد سنوي يجدد تلقائيا مالم يقم أي من طرفية بإخطار الطرف الأخر رسميا بفسخ التعاقد، وذلك قبل انتهاء مدته بستين يوما، وقد ظل العقد المذكور يجدد تلقائيا منذ التاريخ المشار إلية حتى أصدر مدير الأكاديمية المشار إليها قراراً بمنع من الدخول بمقر عمله بالأكاديمية المدعى عليها، وذلك بتاريخ 2013/12/7، وبتاريخ 2013/12/8، قامت الشئون القانونية بالأكاديمية المذكورة بإخطاره برغبة الأكاديمية في انهاء التعاقد معه، وذلك لاتهامه في المحضر رقم 1338 لسنة 2013 إداري بور فؤاد أول، على الرغم من حفظ ذلك المحضر فيما بعد، وعلى أثر ذلك، وبتاريخ 2014/2/5، تقدم بتظلم إلى رئيس الأكاديمية المدعى عليه بشأن صدور قرار بإنهاء خدمته بالأخيرة، ولكن دون جدوى، الأمر الذى دفعه إلى إقامة الدعوى رقم12 لسنة 49 ق أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، بغية إلغاء القرار الخاص بإنهاء التعاقد معه، وبجلسة 2015/5/11،حكمت المحكمة سالفة البيان بعدم قبول الدعوى، وأضاف أنه قد سبق وأن تقدم بطلب إلى الأكاديمية المدعى عليها، بشأن منحه بعض الامتيازات الخاصة بوظيفته، وذلك لمواجهة أعباء الحياة وضغوطاتها، إلا أن الأخيرة رفضت الطلب المذكور، دون سبب أو مبرر واضح ، وعلى أثر ذلك، تقدم بطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، بشأن منحه الامتيازات المنوه عنها آنفا، واستنادا لذلك الطلب، قام بإرسال خطاب إلى مدير الأكاديمية المذكورة- فرع بور سعيد، متضمنا وضع بعض المقترحات المتعلقة بمنح بعض موظفي الأكاديمية بعض المزايا الوظيفية، والتي من أهمها: (1) وضع عقود جديدة لموظفي الأكاديمية بفرع بور سعيد متضمنة ميزات بشأن الضمان الصحي ومكافأة نهاية الخدمة بالإضافة إلى

وضع جداول جديدة للأجور، (2) طرح تسوية مجزية لبعض موظفي الأكاديمية متضمنا الإنهاء الاختياري المبكر للخدمة وذلك بناء على طلب الموظف المتعاقد إلا أن مدير الأكاديمية المشار إليها ضرب بتلك التوصيات عرض الحائط، الأمر الذى حدا بالمدعى إلى إقامة الدعوى الراهنة بغية القضاء له بالآتي: أولاً قبول الدعوى شكلا. ثانياً: في الموضوع إلغاء قرار الأكاديمية الصادر في 2013/2/8م الخاص بإنهاء تعاقده معها واعتباره كأن لم يكن.

ثالثاً: تعويضه عن الفترة من تاريخ إبلاغه بإنهاء التعاقد وحتى عودته إلى عمله.

وقد جرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي هذه المحكمة حيث قدم الحاضر عن المدعى عدداً من المستندات اللازمة لدعواه كما طلب الحاضر عن الأمانة العامة إخراجها من الدعوى فيما أودع الحاضر عن الأكاديمية مذكرة دفاع طلب في ختامها عدم قبول الدعوى شكلا وفى الموضوع برفضها للمبررات إلى أوردها وفيما بعد حضر المدعى شخصيا أمام الهيئة وقرر تنازله عن الدعوى، وذلك بعد استلامه شيكا بمستحقاته من الأكاديمية المدعى عليها.

وبعد أن استكملت الهيئة ما رأته ملازما للدعوى أعدت فيها تقريرها المرفق بالأوراق.

وبالجلسة التي عقدتها المحكمة لنظر الدعوى في 2016/10/25م نودي على الطرفين فتبين حضور ممثل المدعى عليها وتخلف المدعى عن الحضور وقررت المحكمة في ختامها حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب:-

حيث أن المدعى يطلب الحكم بقبول دعواه شكلاً وفى الموضوع بالآتي:-

أولاً: إلغاء قرار الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري فرع بور سعيد المؤرخ ب 2013/12/8م فيما تضمنه من إنهاء التعاقد معه وما ترتب علي ذلك من أثار.

ثانياً: إلزام الأكاديمية المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء صدور قرار إنهاء تعاقده وذلك عن الفترة من تاريخ إخطاره بأنهاء التعاقد في 2013/12/8م حتى تاريخ عودته إلى عملة السابق لديها مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات .

وحيث أن المدعي قرر أمام المحكمة تنازله عن الدعوى على سند من القول بأنه قد استلم مستحقاته لدى المدعى عليها الثانية.

وحيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25م أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997م ينص في المادة (40) منه على أن:

1- للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به مالم يعترض المدعى علية على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغاء أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بانتهاء الخصومة.

ومفاد ما تقدم: أن المشرع قد أعطى الحق للمدعى أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الإلغاء اللهم إلا إذا اعترض المدعى عليه على هذا التنازل شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك ما لم يعترض الخصم الأخر ويتم إثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره فإنه يكون صحيحاً ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قرارا منشئاً وإنما هو قرار تقريري يكشف عما اتجهت إليه نية المدعى ووافقه فيه الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة إنفاذ آثار هذا التنازل والحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى.

وحيث أنه ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعى قرر تنازله عن الدعوى وفقا لنص المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة.

ولما كان هذا التنازل أو الترك تم بحضور ممثل المدعى عليها الثانية والذى لم يبد اعتراضا عليه، وتم إثباته في محضر الجلسة فإنه يكون -صحيحا- لتوافر قدر كاف من أركانه المقررة بمقتضى المادة 40 سالفة البيان، الأمر الذى يتعين معه والحالة هذه القضاء باعتباره الخصومة منتهية بذلك ولا وجه لما آثاره ممثل المدعى عليها الأولى حيال الدعوى الأمر الذي يتعين معه الالتفات عنه.

وحيث أن الحكم باعتبار الخصومة منتهية لا يعتبر حكماً برفض الدعوى مما لا تجوز معه مصادرة الكفالة أو بعضها، مما يتعين معه وفقاً لما هو مقرر من هذا الخصوص القضاء بردها.

لما تقدم حكمت المحكمة:-

بإثبات تنازل المدعى عن دعواه واعتبار الخصومة في الدعوى منتهية مع الأمر برد الكفالة.

سكرتير المحكمة	**رئيس المحكمة**
محمود ثروت هيكل	**فريد نزيه حكيم تناغو**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / محمد نميري و المستشارة/ بن زروقي فافا

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الجيد مسعد العوامي

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 8 لسنة 48 ق

المقامة من :

السيد/ السيد عبد القادر السيد حسن

ضـــــد

1- السيد الأستاذ الدكتور رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري – بصفته

2- السيد الأستاذ الدكتور عميد شؤون الطلاب – بصفته بمقر الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري الكائنة بأبوقير

الوقائـــــــع :

أقام المدعي دعواه الماثلة بموجب عريضة موقعة من طرف محام مقبول أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2013/03/24 طالبا في ختامها الحكم.

أولا : بقبولها شكلاً.

ثانيا : وفي الموضوع :

بتسوية الحالة الوظيفية له طبقا لتاريخ تعيينه بعقد سنوي وضم المدة أكثر من أربع سنوات لأقدميته " الاربع علاوات " وضم مدة الخدمة بعض الوقت، والمستمرة بدون إنقطاع كمدة خبرة فعلية وكافة ما يترتب على ذلك من آثار مادية مع صرف الفروقات المالية له عن ذلك اعتباراً من 2003/12/1 وبتعديل المسمى الوظيفي والدرجة الوظيفية الخاصة به أسوة بزملائه المعينين معه وبعده من مسمى P26 إلى إداري طبقا لأقدميته وصرف ما يترتب على ذلك من آثار مالية وإدارية وبإلغاء القرار السلبي الصادر من الأكاديمية المدعى عليها بالإمتناع عن تطبيق جداول الأجور والرواتب بلائحة النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة المعمول بها لدى الجامعة العربية تنفيذا لقرار أمين عام الجامعة العربية رقم (2 -1771 في 2009/2/1) وصرف ما يترتب على ذلك من آثار مالية – مع إلزام المدعى عليهما بصفتهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المدعي شرحا لدعواه، أنه إلتحق بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بقسم الإسكان والإعاشة بتاريخ 203/12/1 وذلك بنظام بعض الوقت ،

وبتاريخ 2011/03/01 عين من طرف رئيس الأكاديمية بالقسم المشار إليه اعلاه على درجة p26 بنظام العقد الدائم اعتباراً من 2011/01/1 (قرار رقم 133 لسنة 2011).

وأضاف أنه منذ إلتحاقه بالعمل بالأكاديمية في 2003/12/1 وحتى صدور قراره بتعيينه على الدرجة الوظيفية آنفة الذكر في 2011/03/1 يكون محقا في الحصول على علاوة إضافية عن كل سنتين خبرة بواقع أربع علاوات وذلك أسوة بزملائه المعينين معه، إلا أن الأكاديمية المشار إليها امتنعت عن منحه العلاوات آنفة البيان .

وأضاف أنه بتاريخ 2012/07/1 قامت الأكاديمية المدعى عليها بإقرار تعديل الدرجات الوظيفية لجميع موظفي الأكاديمية وذلك من خلال تطبيق جدول الفئات الوظيفية

وجداول الأجور والرواتب المعمول بها لدى جامعة الدول العربية على جميع موظفي الأكاديمية. إلا أنه فوجئ بقيام الأخيرة باستبعاد حملة المؤهلات المتوسطة وفوق المتوسطة. ومنهم المدعى من التعديل المذكور وذلك بدون سبب أو مبرر، على الرغم من قيام المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية (83) بتاريخ 2009/02/12. بإلغاء كافة الأنظمة واللوائح والنماذج الأساسية الخاصة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، وإقرار سريان الأنظمة واللوائح والنماذج الجديدة وذلك اعتباراً من 2009/04/1 بما مؤداه تطبيق جدول الفئات الوظيفية وجداول الأجور والرواتب المعمول بها لدى جامعة الدول العربية على جميع موظفي الأكاديمية، الأمر الذي دفعه بتاريخ 2012/10/23 إلى تقديم تظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بشأن المسلك الخاطئ للأكاديمية وهو تظلم بقي بدون رد.

ومن حيث أن الدعوى أحيلت لهيئة مفوضي المحكمة وقد جرى تحضيرها على النحو المبين بمحاضر جلساتها وفيها انتهت إلى الرأي الوارد بالتقرير.

ومن حيث أن المحكمة نظرت الدعوى على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة 2016/10/25 حضر الطرفان وأكدا سابق دفاعها وحجزت المحكمة القضية للمداولة لجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت المسودة المشتملة على الأسباب لدى النطق به .

المحكمـــة

وحيث أنه وبعد المداولة وطبقا للقانون

ومن حيث أن المدعي يطلب الحكم- طبقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته الختامية، بقبول الدعوى شكلا وفي الموضوع أولا بأحقيته في تسوية حالته الوظيفية بتسكينه على درجة إداري بدلاً من درجة p26، وذلك اعتباراً من تاريخ الإستعانة به بنظام العقد السنوي في 2007/12/1، وما يترتب على ذلك من آثار، وفروق مالية أخصها صرف العلاوات الإضافية المستحقة له منذ التاريخ المذكور وذلك طبقا للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية المدعى عليها وثانيا بضم مدة خبرته العملية السابقة منذ تاريخ التحاقه بالأكاديمية المذكورة بتاريخ 2003/12/1 ومدة خبرته الحالية في وظيفته حرفي ثالث (p26) إلى مدة خدمته بعد تسكينه على درجة إداري، وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية ثالثا بأحقيته في تعديل وضعه المالي وذلك بتطبيق جدول الفئات الوظيفية وجداول الأجور

والرواتب المعمول بها لدى جامعة الدول العربية طبقا للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على حالته الوظيفية مع إلزام الأكاديمية المدعى عليها المصروفات والإذن برد الكفالة.

من حيث أنه عن شكل الدعوى فإنه لما كان الثابت من الأوراق أنه بتاريخ 2012/10/23 قد تقدم المدعي بتظلمه إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية ، وأن هذا الأخير لم يجب عن التظلم المذكور.

وحيث أنه لما كان أجل الرد ينتهي في 2012/12/22، ولما كان الثابت أيضا أن يوم 22 مارس كان يوم عطلة رسمية، فإن الأجل يمتد إلى أول يوم عمل بعد إنتهاء تلك العطلة أي إلى 2013/3/24.

وحيث أن المدعي رفع دعواه في هذا التاريخ أي يوم 2013/3/24 ومستوفية لكافة شرائطها الشكلية الأخرى المقررة قانونا، وبالتالي يتعين التصريح بقبول الطلب شكلاً.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى ، وبالنسبة للطلب الأول

وحيث أنه وكما سبق بيانه أعلاه أن المدعى التحق بالعمل بالأكاديمية 2003/12/1.

وحيث أنه وطبقا للمادة 2 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، فإنه يمكن الاستعانة بالموظف بنظام العقد السنوي وبالارتقاء به إلى نظام العقد المستمر وتثبيته به بعد قضائه أربع سنوات كحد أقصى من النظام الأول وفقا للمؤهل العلمي وتاريخ الحصول عليه بالإضافة إلى سنوات الخبرة.

وحيث أن الأكاديمية إرتأت تعيينه على درجة p26 بنظام العقد الدائم اعتباراً من 2011/1/1 بمقتضى القرار رقم 133 لسنة 2011 انطلاقا مما تتيحها لها أحكام النظام الأساسي أعلاه حيث تنص مادته 11 على " أنه يشترط لتعيين الموظف أن .....

ز- حائزاً على مؤهل جامعي يتفق ومتطلبات وشروط شغل الوظيفة فيما يخص الفئات الثانية والثالثة، ومؤهل الثانوية العامة كحد أدنى فيما يخص الفئة الرابعة ومؤهل تعليمي متوسط كحد أدنى فيما يخص الفئة الخامسة ".

وحيث أنه لما كانت المادة 11 فقرة " ز " أعلاه قد اشترطت للتعيين في إحدى وظائف الفئة الخامسة أن يكون المتقدم حاصل على مؤهل تعليمي متوسط كحد أدنى، بما مفاده جواز تعيين الحاصل على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادلها في تلك الفئة، وهو ما طبقته الأكاديمية المدعى عليها بشأن المدعي.

وحيث أنه والحالة هذه يكون قرار تعيينه على درجة حرفي ثالث P26 الفئة الخامسة قد صدر متفقا والمقتضيات السالف بيانها أي لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية لاسيما وأن قضاء المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية قد تواتر على أن مطالبة المدعي بالتعيين على الدرجة التي يزعم باستحقاقها بالقياس إلى نظرائه من حيث المؤهل يخرج عن إختصاص هذه المحكمة لأن النظام الأساسي بها، قد خولها سلطة إلغاء القرارات الإدارية المخالفة للنظم المقررة في الجامعة العربية ولم يجعل لها ولاية الحلول محل الإدارة في إصدار القرارات الإدارية سواء بالتعيين أو غيره.

وحيث إنه ومن جهة أخرى، فإن الأكاديمية المدعى عليها قد قامت بتعديل الدرجة الوظيفية الخاصة بالمدعي من حرفي ثالث (الفئة الخامسة) إلى إداري خامس (الفئة الرابعة) حسب ما نص عليه قرارها رقم 1003 والمؤرخ في 2012/11/19.

وحيث والحالة هذه يكون طلب تسوية وظيفته على درجة بتسكينه على درجة إداري بدلاً من درجة P26 قد أستجيب له ولم تعد للمدعى مصلحة في إثارتها وبالتالي يتعين عدم قبول هذا الطلب لانتقاء المصلحة طبقا للمبادئ العامة والقواعد المسلمة .

وحيث أنه وفيما يتعلق بأحقية المدعي في تسوية حالته الوظيفية وذلك اعتباراً من تاريخ إنتهاء الاستعانة بنظام العقد السنوي في 2007/12/1.

وحيث أن المدعى ومنذ إلتحاقه بالأكاديمية في 2003/12/1 وإلى تاريخ تعيينه على درجة حرفي ثالث P26 بتاريخ 2011/01/01 كان يعمل بنظام بعض الوقت أي بنظام الدوريات ولم يعمل قط بنظام العقد السنوي الأمر الذي يستتبع معه عدم أحقيته في طلب تسوية حالته الوظيفية، وذلك منذ تاريخ إنتهاء الإستعانة بنظام العقد السنوي من 2007/12/1 والذي خلت الأوراق من وجوده من الأساس.

وحيث أنه وفيما يتعلق بأحقية المدعي في صرف العلاوات الإضافية المستحقة له منذ تاريخ الاستعانة به بنظام العقد السنوي في 2007/12/01 وذلك طبقا للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية المدعى عليها .

وحيث أنه وترتيبا على ما ذكر أعلاه من عدم أحقيته في تسوية حالته الوظيفية منذ التاريخ المذكور فإن طلبه هذا يضحى مفتقداً للسند القانوني المبرر له، لاسيما وأن الفترة مابين تاريخ التحاق المدعي بالأكاديمية المدعى عليها في 2003/12/01 وتاريخ إنتهاء

الاستعانة به بنظام العقد السنوي في 2007/12/01، كما افترض المدعى كان يعمل بنظام بعض الوقت، فمن تم تتحدد مستحقاته المالية من أجور وبدلات وعلاوات وفقا لذلك النظام .

وحيث أنه والحالة هذه يتعين التصريح برفض هذا الطلب.

وحيث أنه عن موضوع الدعوى بالنسبة للطلب الثاني المتعلق بضم مدة خبرته العملية السابقة منذ تاريخ التحاقه بالأكاديمية بتاريخ 2003/12/01 ومدة خبرته الحالية في وظيفة حرفي ثالثP26 الى مدة خدمته بعد تسكينه على درجة إداري وما يترتب على ذلك من آثار.

وحيث أنه لما كانت المدعى عليها قد أصدرت القرار رقم 1003 لسنة 2012، الذي عدلت بموجبه الدرجة الوظيفية الخاصة بالمدعي من درجة حرفي P26 الفئة الخامسة إلى إداري خامس (الفئة الرابعة) اعتباراً من 2012/7/01، وبالتالي فإنه يستحق ضم مدة خبرته العملية على درجة حرفي ثالث اعتباراً من 2011/01/01 إلى مدة خدمته الحالية بعد تعديل درجته الوظيفية إلى إداري خامس اعتباراً من التاريخ المذكور 2012/07/01، وذلك بحسبان أن النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة وإن كان قد حظر حظرا قاطعاً وصريحا ترقية أو تسوية أوضاع الموظفين المعنيين في الفئة الرابعة أو ما دونها إلى الفئة الثالثة، إلا أنه يجوز ذلك بين الفئتين الرابعة والخامسة دون ما يعلوها عملاً بمفهوم المخالفة وهو ما قامت الأكاديمية المدعى عليها بتطبيقه بشأن الحالة الوظيفية الخاصة بالمدعي.

وحيث وفيما يتعلق بطلبه الرامي إلى ضم مدة خبرته العملية السابقة منذ تاريخ التحاقه بالأكاديمية المدعى عليها بتاريخ 2003/12/01 إلى مدة خدمته على درجة حرفي ثالث، فإنه يتبين أن المدة المطلوبة ، وإن كانت قد قضيت في خدمة الأكاديمية المدعى عليها إلا أنها لم تقض في ظل علاقة وظيفية على سبيل التفرغ. كما تنص على ذلك المادة 10 من نظام مكافأة الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

وحيث لم يثبت المدعي أنه كان متفرغا للعمل بالأكاديمية بل على العكس من ذلك، فإنه كان يعمل بنظام بعض الوقت منذ تاريخ التحاقه بالأكاديمية ، ومن تم فإنه لا يجوز ضم المدة السابقة له إلى مدة خدمته على درجة حرفي ثالث وهو ما يستتبع معه عدم أحقيته في الحصول على أي مكافأة عن تلك المدة حيث أن إرجاع الأقدمية إلى تاريخ سابق على تاريخ التعيين وما يستتبعه ذلك من وجوب الترقية إلى الدرجة الاعلى لا يتفق والسلطة

التقديرية التي تتمتع بها المنظمات العربية المتخصصة في هذا الشأن، كما أنه يعد مخالفاً للنظم والقواعد المعمول بها مما يتعين معه التصريح برفع هذا الطلب .

وحيث أنه عن موضوع الدعوى وبالنسبة للطلب الثالث، الرامي إلى إلغاء القرار السلبي الصادر عن الأكاديمية المدعى عليها بالامتناع عن تطبيق جداول الأجور والرواتب بلائحة النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة المعمول بها لدى الجامعة العربية ، تنفيذاً لقرار أمين عام لجامعة الدول العربية رقم 2-1770 المؤرخ 2009/02/01 وصرف ما يترتب على ذلك من آثار مالية .

وحيث أنه ولما كان الثابت أن المدعي ومنذ تاريخ التحاقه بالأكاديمية 2003/12/01 وحتى اليوم السابق على تاريخ صدور القرار رقم 133 لسنة 2011 المؤرخ 2011/3/9 بتعيينه في وظيفة موظف استقبال بقسم الإسكان والاعاشة على درجة P26 حرفي ثالث (الفئة الخامسة) وذلك اعتباراً من2011/01/01 كان يعمل بنظام الدوريات براتب شهري (نظام بعض الوقت) فمن ثم تتحدد مستحقاته المالية، أما بشأن الفترة من تاريخ تعيينه على درجة P26 حرفي ثالث اعتباراً من 2011/1/01 وما استتبعه ذلك من تعديل درجته الوظيفية إلى إداري خامس اعتباراً من 2012/07/01 فإن فعلا يستحق صرف مستحقاته المالية، وهو ما قامت به الأكاديمية وبالتالي يبقى هذا الطلب غير مؤسس مما يتعين التصريح برفضه.

وحيث أن المدعى أخفق في كل طلباته، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الكفالة طبقاً لنص المادة 1/49 من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

لهـــذه الأسبـــاب :

حكمت المحكمة: بالنسبة للطلب الأول بعدم قبوله شكلا لانتفاء شرط المصلحة.
بالنسبة للطلب الثاني والثالث بقبولهما شكلا وبرفضهما موضوعا، وأمرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / محمد نميري و المستشارة/ بن زروقي فافا

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الجيد مسعد العوامي

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 1 لسنة 49 ق

المقامة من :

السيد/ خالد أحمد حمدي مكرم

ضـــــد

1- الأستاذ الدكتور رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بصفته.

2- الأستاذ الدكتور مدير عام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بصفته.

3- الأستاذ الدكتور عميد كلية النقل البحري والتكنولوجيا بصفته من جهة أخرى .

الوقائـــع:

أقام المدعى، دعواه الماثلة، بموجب عريضة موقعة من محام مقبول، أودعت سكرتارية المحكمة، بتاريخ 2014/01/9 – معلنه قانونا – طالبا في ختامها الحكم :

أولا : بقبولها شكلا.

ثانيا: وفي الموضوع

بتصحيح الوضع القانوني له بإعادة تعيينه وفقا لمؤهله الدراسي العالي ، مع ضم مدة الخدمة السابقة على التعيين بعقد مؤقت أو مكافأة شاملة ، واللاحقة على التعيين بوظيفة معاون خدمة رابع مع ما ترتب مع ذلك من آثار مالية أهمها صرف متجمد الراتب بخصوص فرق الدرجة من معاون رابع إلى تخصصي خامس وبأثر رجعي من تاريخ التعيين وهو 2013/1/1 وبإلزام جهة الإدارة بتنفيذ القرار الصادر بتاريخ 2012/6/20، والواجب النفاذ إبتداء من 2012/7/1، والذي مضمونه تصحيح أوضاع العاملين الوظيفية والمالية من خلال تطبيق جدول الفئات الوظيفية المعمول به بجامعة الدول العربية (حسبما أيهم تخصصي أيهم إداري أو فني)، مع تعديل الوضع المالي وتطبيق جداول الأجور والرواتب المعمول به لدى جامعة الدول العربية طبقا لنص المادة (19) ، والمادة (23)، والمادة (62) من لائحة النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، والمؤيد بالقرار رقم 1770/1 " دورة عادية " الصادر بتاريخ 2009/2/12، ضمن القرارات الدورية العادية للمجلس الإقتصادي والإجتماعي لجامعة الدول العربية (الفقرة 4)، ص29، و(الفقرة 4) ، ص 30، مع إلزام الإدارة بإلغاء نظام الهبات المعمول به بخصوصه، رغم إلغائه في جميع الإدارات الأخرى.

بالتعويض الجابر للضرر، عما أصابه من أضرار نتيجة عدم تنفيذ المدعى عليهم – بصفتهم– للوائح والنظم المعمول بها بالمنظمات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية.

وحال القضاء بعدم وجود نص بشأن أي من القرارات المطعون فيها، فإنه – المدعى – يلتمس القضاء في موضوع الدعوى وفقا لقواعد العدالة والإنصاف، تطبيقا لنص المادة (20) من النظام الأساسي للمحكمة، مع إلزام المدعى عليهم– بصفتهم بالمصروفات والأتعاب.

وذكر المدعى شرحا لدعواه، إنه موظف بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالإسكندرية قسم الدراسات البحرية منذ2008/10/12، وذلك بنظام بعض الوقت، إلى أن أصدر رئيس الأكاديمية المدعى عليها، قراراً سنة 2010 بتعيينه بنظام العقد السنوي والمكافأة الشاملة، وأصدر رئيس الأكاديمية المذكورة، القرار رقم 172 لسنة 2013، المتضمن تعيينه – المدعى – على درجة معاون رابع ، وذلك بنظام العقد المستمر، على الرغم من حصوله على مؤهل عالي يؤهله للتعيين على درجة إداري خامس، إلا أنه فوجئ بتعيينه على درجة معاون رابع، وذلك بالمخالفة للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، الأمر الذي دفعه إلى التقدم إلى رئيس الأكاديمية المشار إليها، بالعديد من التظلمات، بشأن عدم تعيينه على الدرجة التي يستحقها، إلا إن الأخير لم يحرك ساكنا تجاه تلك التظلمات.

وإستطرد المدعى قائلاً إنه فوجئ بقيام الأكاديمية المدعى عليها- بدلا من تصحيح الوضع القانوني له وفقا للوائح والقوانين المعمول بها بالمنظمات العربية المتخصصة – بتعيين العديد من ضباط القوات المسلحة والشرطة، وذلك منذ عام 2009، على درجة تخصصي ثالث إستثناء، وبعد مرور شهرين، تم منحهم علاوة إستثنائية، وما إستتبعه من حصولهم على درجة تخصصي ثان، وقد نعى – المدعى – على مسلك الأكاديمية المدعى عليها، والمتمثل في عدم تعديل الوضع الوظيفي الخاص به – مخالفته لأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، وصدور القرار مشوبا بعيب إساءة إستعمال السلطة، والإنحراف بها، وبكونه فاقدا لركن السبب، هذا فضلا عن قيام الأكاديمية المذكورة بتطبيق أنظمة داخلية بالمخالفة لقرارات المجلس الإقتصادي والإجتماعي لجامعة الدول العربية، بشأن وجوب تطبيق النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، حيث قامت الأكاديمية المشار إليها بإستحداث أنظمة جديدة للتعيينات بمسميات مختلفة، وذلك تحت مسمى (p43.p26p17p16)، بالمخالفة للنظام الأساسي سالف البيان، هذا بالإضافة أيضا إلى قيام الأكاديمية المدعى عليها بالتفرقة بين العاملين بها، وذلك بتعيين البعض منهم على درجة تخصصية، والبعض الآخر على درجة إدارية على الرغم من حصول كل منهم على نفس المؤهل، وشغلهم لذات الوظيفة، وهو ما يعد إخلالا بمبدأ المساواة في شغل الوظائف.

ومن حيث أن الدعوى أحيلت لهيئة مفوضي المحكمة وقد جرى تحضيرها على النحو المبين بمحاضر جلساتها.

وحيث أعيدت الدعوى للتحضير، وجرى تحضيرها، لدى هيئة المفوضين، على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وفيها انتهت إلى الرأي الوارد بالتقرير .

وبناء على إدراج القضية أمام المحكمة بجلسة 2016/10/25 أكد الحاضر عن المدعى مذكرته التعديلية. كما أكد الطرف الآخر على الإدارة ما قدمه من دفوعات، وحجزت المحكمة القضية للمداولة لجلسة 2016/11/29.

المحكمـــة

وحيث أنه بعد المداولة وطبقا للقانون.

وحيث أنه بمقتضى مذكرة أدلى بها وكيل بجلسة 2016/10/25 التمس المدعى الحكم بقبوله شكلا وفي الموضوع ألتمس :

1- القضاء بإلغاء القرار السلبي للإدارة والمتضمن عدم تعديل وضعية المدعي إداريا وماليا طبقا للقرار الصادر بتاريخ 2012/6/20 وترتيب ما ينتج عن ذلك من آثار أهمها تعديل وضعية المدعي ماليا وإداريا منذ تاريخ 2012/7/1 وإعادة تعيينه وذلك على درجة التخصص- كما سبق ونفذته إدارة شؤون تنمية الموارد البشرية في شأن 500 موظف من حملة المؤهلات العليا فقط والذي نص على تصحيح أوضاع العاملين الوظيفية والمالية وتطبيق جداول الرواتب والأجور والفئات الوظيفية المعمول بها بجامعة الدول العربية فيما يخص المدعى .
2- القضاء بإلزام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بتنفيذ قرارات الجمعية العامة لأكاديمية والمجلس التنفيذي بشأن إعادة تنظيم أوضاع موظفي الأكاديمية والتي أخذت فيها بمقترحات الموارد البشرية بالأكاديمية والتي استندت قراراتها في شأن إجراء معالجة داخلية تتناسب مع المؤهل ومدة الخدمة وتسكين الموظفين على النظم الجديدة وفقا للمعايير المقررة في موائمة نظم ولوائح الأكاديمية

مع مقررات المجلس الإقتصادي والإجتماعي في شأن المنظمات العربية المتخصصة وذلك على أن يتم بدء من بدء من 2012/7/1 وتطبيقه على المدعى أسوة بزملائه.

3- القضاء بإلزام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بتطبيق جدول الرواتب والأجور المعمول به بجامعة الدول العربية على المدعي وذلك حسب الدرجة الوظيفية الحالية وبأثر رجعي من 2012/7/1 مع تقاضي أول مربوطها طبقا لجداول الرواتب والأجور المعمول به بجامعة الدول العربية

4- القضاء بإلزام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بضم مدة الخدمة والخبرة السابقة والتي كانت بعلاوات سنوية وبصفة مستمرة تطبيقا لجدول رقم 2 الخاص بالمؤهلات ومدد الخبرة والمعمول به بجامعة الدول العربية تطبيقا لقرارات المجلس الإقتصادي والإجتماعي وتسكين المدعى بناء على مدة الخدمة من تاريخ الإلتحاق واحتساب كل اربعة سنوات درجة وظيفية حسب المعمول به بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري وضم هذه الدرجات إلى الدرجة الوظيفية الحالية للمدعى.

5- القضاء بإلزام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بتطبيق قرار لجنة المنظمات للتنسيق والمتابعة والمنبثقة عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي والتي كانت بتاريخ 2012/5/22 والموافق والمصدق عليها بالقرار1938 الصادر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي بالدورة 90 بتاريخ 2012/9/13.

6- القضاء بإلزام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بتطبيق القرار رقم 937 الصادر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي بالدورة 90 بتاريخ 2013/9/13 والذي أكد على المنظمات العربية المتخصصة في الفقرة (12/3) ضرورة تعديل اتفاقية إنشائها وأنظمتها الداخلية بما يتماشى مع الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة لموظفي المنظمات العربية المتخصصة المعتمدة من المجلس الإقتصادي والإجتماعي وكذلك لما ورد بنفس القرار 1937 في الفقرة 9/3 من أمر الموافقة على النظام المالي والمحاسبي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة . بما مفاده تعديل الوضع الوظيفي والمالي والإداري للمدعي

7- القضاء بإلزام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنلوجيا والنقل البحري بدفع فرق الراتب بأثر رجعي من تاريخ صدور قرار رئيس الأكاديمية والموارد البشرية الطعين الصادر في

2012/6/20 والمعمول به من 2012/7/1 والذي طبق على أكثر من 500 موظف على مستوى الاكاديمية وحسب الدرجة الوظيفية الحالية للمدعى وذلك حسب المعمول به بجامعة الدول العربية وحتى تاريخه .

8- القضاء بإلزام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بتطبيق قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 2028 بالدورة العادية رقم 95 بتاريخ 2015/2/19 والموصى فيه بالطلب من هيئات الرقابة المالية والإدارية بالمنظمات العربية المتخصصة ان تقوم بتقديم بيان عن مدى توافق اتفاقيات الإنشاء للمنظمات العربية المتخصصة مع الأنظمة الأساسية الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة ومع قرارات المجلس الإقتصادي والإجتماعي وكذلك لما أوصى بالبند رقم 7 من نفس القرار بتكليف الأمانة العامة بإلزام المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الإقتصادي والإجتماعي بتطبيق الآليات التي سبق للمجلس الإقتصادي والإجتماعي أن وافق عليها في سبتمبر 2009 بموجب قراره 1802 بالدورة 84 بتاريخ 2009/9/3 والموصى فيه بالبند (رابعا) التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة بتنفيذ قرارات المجلس الإقتصادي والإجتماعي والموصى فيه أيضا بالبند سابعا التأكيد على المنظمات العربية المتخصصة الإلتزام بقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 2/1770 بتاريخ 2009/2/12 بشأن نتطبيق الأنظمة واللوائح والنماذج الموحدة للمنظمات العربية المتخصصة اعتبارًا من 2009/4/1 وموافاة الأمانة العامة بما يفيد التطبيق مما مؤداه تعديل الوضع المالي والإداري للمدعي.

واحتياطا ألتمس من المحكمة القضاء بإلزام جهة الإدارة بتطبيق القرار الصادر عن المجلس الإقتصادي والإجتماعي رقم 2089 لسنة 2016عن الدورة 97 والمرفق بالحافظة رقم 2 المؤرخة بجلسة اليوم .

وحيث أن المدعي يطلب الحكم – طبقا للتكييف القانوني الصحيح لطلباته الختامية والمضافة بمذكرات دفاعه – بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع :

أولا: بأحقيته في تسوية حالته الوظيفية بإعادة تسكينه على الوظيفة التي يستحقها (تخصصي) منذ تاريخ 2012/7/1 وفقا للمؤهل الحاصل عليه أسوة بزملائه .

بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

ثانيا: أحقيته في ضم مدة خبرته العملية السابقة سواء بالعقد السنوي المؤقت أو بالمكافأة الشاملة والحالية بالدرجة الحرفية إلى مدة خدمته بعد إعادة التعيين بالمؤهل الحاصل عليه وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية أخصها ترقيته إلى الدرجات الوظيفية الأعلى .

ثالثا: بإلزام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بتنفيذ وتطبيق النظم واللوائح المعمول بها بالمنظمات العربية المتخصصة التابعة لجامعة الدول العربية في تعديل بشأن وضعه المالي بتطبيق جدول الفئات الوظيفية وجداول الأجور والرواتب المعمول به لدى جامعة الدول العربية طبقا للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة.

رابعا: بإلزام الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بسداد متجمد فرق راتبه منذ تاريخ إلتحاق بالأكاديمية للعمل بالمكافأة الشاملة والعقد السنوي المؤقت والعقد المستمر والتعيين بوظيفة حرفي وحتى تاريخه وذلك طبقا لقرار المجلس الإقتصادي والإجتماعي التابع لجامعة الدول العربية في دورته العادية رقم (83) والمنعقدة بمقر الأمانة العامة بالجامعة بتاريخ 2009/12/7م، وإلزام المطعون ضدهم بالمصاريف والأتعاب.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى :

وحيث أنه من الثابت بالأوراق أن المدعي تقدم بتظلمه الأول إلى رئيس الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بتاريخ 2013/10/10 والذي يعتد به في قطع الميعاد المقرر لرفع الدعوى ولما كان أيضا أن المدعي لم يلتق ردا على تظلمه المذكور خلال الستين يوماً المقررة قانونا والتي تنتهي في 2013/12/9 وإذ قام هذا الأخير برفع الدعوى يوم 2014/1/9 وبالتالي تكون الدعوى قد قدمت داخل الأجل القانوني طبقا للمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية وبما أنها كذلك وجاءت مستوفية لباقي شرائطها الشكلية الأخرى فيتعين التصريح بقبولها شكلاً.

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى : (بشأن الطلبين الأول والثاني)، فإن المادة (1) من إتفاقية إنشاء الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بعد تعديلها والموقعة

في القاهرة بجمهورية مصر العربية عام 2000م، تنص على أنه " يعدل إسم الأكاديمية العربية للنقل البحري ليصحب الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، وهي منظمة عربية متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية، ولها شخصية قانونية مستقلة".

وفي المادة (8) على أن :

1- الإدارة العامة هي الجهاز الإداري للأكاديمية ويرأسها رئيس الأكاديمية.

2- يعتبر رئيس الأكاديمية المسؤول التنفيذي أمام الجمعية العامة والمجلس التنفيذي للأكاديمية في كافة الأمور التعليمية والتدريبية والبحثية والإدارية والمالية، ويقوم بتمثيل الأكاديمية في كافة المحافل الإقليمية والدولية،. ويتم اختياره على أساس وظيفي يراعي فيه الكفاءة التقنية والدراية العلمية والقدرة على القيادة دون أية اعتبارات سياسية أو جغرافية أو قطرية والتزامه بأهداف العمل العربي المشترك.

3- تنتخب الجمعية العامة رئيس الأكاديمية لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة .

4- يتم تعيين موظفي الإدارة العامة وفقا للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمي ويراعى في تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافي مع مراعاة صلاحيات المجلس التنفيذي.

5- تتولى الإدارة العامة اتخاذ كافة الإجراءات لتسيير شؤون الأكاديمية وتنفيذ قرارات أجهزتها، وعلى الأخص:

أ- إعداد مشروع الموازنة والميزانية والحساب الختامي .

ب- إعداد مشروعات النظم الإدارية والمالية وتوصيف الوظائف للأكاديمية وعرضها على المجلس التنفيذي.

ج- إعداد مشاريع النظم الإدارية والمالية وتوصيف الوظائف للأكاديمية وعرضها على المجلس التنفيذي.

د- إعداد البحوث والدراسات والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

هـ- القيام بكافة الاتصالات بالدول الأعضاء وبالمنظمات العربية والإقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط المنظمة.

و - إعداد مشروع جدول أعمال الجمعية العامة.

ز – أية مهما توكل إليها من قبل الجمعية والمجلس التنفيذي .

كما تنص المادة(9) من الاتفاقية المشار إليها على أن " الكليات والمعاهد ومراكز البحوث والمراكز المتخصصة والإدارات الخدمية وتنظمها قرارات تصدر من رئيس الأكاديمية.

ونصت المادة (10) من هذه الاتفاقية على أن :

أولا: تكون للأكاديمية موازنة مستقلة تشمل مصروفاتها وإيراداتها على أن تتضمن المصروفات المبالغ المتقطعة لمخصصات إهلاك الأصول والمصروفات الرأسمالية.

ثانيا: تتكون موارد الأكاديمية اعتمادا على مبدأ التمويل الذاتي : 1-.....".

ومن حيث أن المادة (2) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة تنص على أنه " يكون للمسميات الآتية في هذا النظام الدلالات الواردة قرين مل منهما ".

النظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة المعنية بالحساب الموحد.

وتنص المادة (7) (الفئات) من ذات النظام على أنه " تصنف وظائف الإدارة العامة وما يتبعها في الفئات الآتية :

أ- **الفئة الأولى** : وهي الوظائف العليا المناط بها مهام التخطيط والتنسيق ورسم السياسات العليا للإدارة العامة والإشراف على سير الأعمال فيها.

ب- **الفئة الثانية** : وهي الوظائف المسئولة عن الإشراف والتنسيق ومتابعة سير العمل في الإدارات والأقسام التابعة لها.

ج- **الفئة الثالثة** : وهي الوظائف التي تتولى المهام التنفيذية في الأقسام .

د- **الفئة الرابعة** : وتشمل الوظائف الإدارية والكتابية المساعدة.

هـ- **الفئة الخامسة:** وهي الوظائف التي تقوم بالأعمال الحرفية والخدمية المعاونة."

كما تنص المادة (8) (الدرجات) من النظام سالف الذكر على أنه : " تقسم الفئات الوظيفية المشار إليها في المادة (7) إلى درجات على النحو التالي :

أ- **وظائف الفئة الأولى** : وتشمل المدير العام والمدير العام المساعد.

ب- **وظائف الفئة الثانية:** وتشمل درجات: مدير أول (وزير مفوض)، مدير ثان (مستشار).

ج- **وظائف الفئة الثالثة:** وتشمل درجات: أخصائي أول (سكرتير أول)، أخصائي ثاني (سكرتيرثان)، أخصائي ثالث (سكرتير ثالث)،(أخصائي رابع) (ملحق أول)، أخصائي خامس (ملحق ثان).

د- **وظائف الفئة الرابعة** : وتشمل درجات : إداري أول، إداري ثان، إداري ثالث، إداري رابع، إداري خامس.

هـ- **وظائف الفئة لخامسة** : وتشمل درجات: معاون أول، معاون ثاني، معاون ثالث، معاون رابع".

وتنص المادة (10) من النظام المشار إليه على أنه " أ-.....ب- يكون الاعتبار الأول في تعيين الموظفين مدى توافر الكفاءة والمقدرة لديهم .ج-.....".

وتنص المادة (11) من ذات النظام على أنه " يشترط لتعيين الموظف أن يكون:

أ- .....

ز- حائزاً على مؤهل جامعي يتفق ومتطلبات وشروط شغل الوظيفة فيما يخص الفئات الثانية والثالثة ، ومؤهل الثانوية العامة كحد أدنى أو ما يعادلها فيما يخص الفئة الرابعة، ومؤهل تعليمي متوسط كحد أدنى فيما يخص الفئة الخامسة ".

كما تنص المادة (13) من النظام آنف البيان على أنه " يكون تعيين الموظفين والتعاقد مع الخبراء في حدود الوظائف والدرجات الشاغرة والاعتمادات المخصصة لذلك في موازنة المنظمة".

وتنص المادة (34) من هذا النظام على أن :

أ- تتم ترقية الموظف من الدرجة التي يشغلها إلى الدرجة التي تليها وفق الشروط التالية:

- وجود درجة شاغرة.
- قضاؤه في درجته أربع سنوات خدمة فعلية على الأقل فيما يخص الفئتين الثانية والثالثة، وست سنوات على الأقل فيما يخص الفئتين الرابعة والخامسة.

- حصول الموظف على تقدير لا يقل عن (جيد جدا) في المتوسط خلال السنوات الأربع الأخيرة في درجته عند النظر في الترقيات.

ب- تتم الترقية بالأقدمية من درجة إلى درجة أعلى ما مراعاة تقيم الأداء للموظف حسب المعايير الواردة في اللائحة.

ج- كل ترقية تعطي الموظف الحق في تقاضي راتب أول مربوط الدرجة المرقي إليها، أو الراتب الذي يعول راتبه قبل الترقية، أيهما أعلى.

د- لا يجوز ترقية أو تسوية أوضاع الموظفين المعنيين في الفئة الرابعة أو ما دونها إلى الفئة الثالثة. إلا أنه يحق لهم التقدم إلى مسابقات وظائف الفئة الثالثة في حالة استيفائهم شروط شغلهم ووفقا للنظم والإجراءات المعمول بها في الإدارة العامة ، ويتم احتساب مدة خدمتهم في الفئة الثالثة من تاريخ تعيينهم على إحدى وظائفها".

ومن حيث أن المادة (10) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة تنص على أنه: " تحسب مدد الخدمة السابقة ضمن المدة التي تستحق عنها المكافأة بالشروط الآتية :

أ- أن تكون المدد السابقة قد قضت في خدمة المنظمة في ظل علاقة وظيفية على سبيل التفرغ.

ب- ألا تقل المدة المطلوب ضمها عن سنة.

ج - أن يرد الموظف إلى الصندوق - خلال سنة على الأكثر - ما يكون قد صرف له من مكافأة نهاية خدمة عن المدة المطلوب ضمها وبذات العملة التي تم بها صرف المكافأة".

ومن حيث أن المادة (12) من لائحة النظام الداخلي لصندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجية والنقل البحري تنص على أنه: " تحسب مدة الخدمة السابقة ضمن المدة التي تستحق عنها المكافأة بالشروط الآتية :

أن تكون المدة السابقة قد قضيت في خدمة الأكاديمية في ظل علاقة وظيفية على سبيل التفرغ.

1-ألا تقل المدة المطلوب ضمها عن سنة .

2-أن يرد الموظف إلى الصندوق – خلال خمس سنوات على الأكثر- ما يكون قد صرف إليه من مكافأة نهاية خدمة عن المدة المطلوب ضمها وبذات العملة التي تم بها صرف المكافأة ".

3-أن يرد الموظف إلى الصندوق – خلال خمس سنوات على الأكثر- ما يكون قد صرف إليه من مكافأة نهاية خدمة عن المدة المطلوب ضمها وبذات العملة التي تم بها صرف المكافأة".

وحيث أن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري هي منظمة عربية متخصصة تعمل في نطاق جامعة الدول العربية، ولها شخصية قانونية مستقلة، وموازنة مستقلة تشمل مصروفاتها وإيراداتها، كما تتكون موارد الأكاديمية اعتماداً على مبدأ التمويل الذاتي، وتتكون الأكاديمية من عدة أجهزة رئيسية منها الإدارة العامة وهي الجهاز الإداري للأكاديمية ويرأسها رئيس الأكاديمية، ويعد المسؤول التنفيذي أمام الجمعية العامة والمجلس التنفيذي للأكاديمية في كافة الأمور التعليمية والتدريبية والبحثية والإدارية والمالية، ويتم تعيين موظفي الإدارة العامة وفقا للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية ويراعي في تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافي، وتتولى الإدارة العامة اتخاذ كافة الإجراءات لتسيير شؤون الأكاديمية وتنفيذ قرارات أجهزتها، وعلى الأخص إعداد مشروعات النظم الإدارية والمالية وتوصيف الوظائف للأكاديمية وعرضها على المجلس التنفيذي. كما أنه يعد من بين أجهزة الأكاديمية الكليات والمعاهد ومراكز البحوث والمراكز المتخصصة والإدارات الخدمية، ويتم تنظيمها بقرارات تصدر من رئيس الأكاديمية .

وحيث أن النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة قصد به النظام الأساسي لموظفي المنظمات العربية المتخصصة المعنية بالحساب الموحد، وقد صنف هذا النظام وظائف الإدارة العامة وما يتبعها في عدة فئات وهي:

الفئة الأولى: وهي الوظائف العليا المناط بها مهام التخطيط والتنسيق ورسم السياسات العليا للإدارة العامة والإشراف على سير الأعمال فيها، وتشمل المدير العام المساعد. والفئة الثانية : وهي الوظائف المسئولة عن الإشراف والتنسيق ومتابعة سير العمل في الإدارات والأقسام التابعة لها، وتشمل درجات: مدير أول (وزير مفوض)، مدير ثان(مستشار). والفئة الثالثة: وهي الوظائف التي تتولى المهام التنفيذية في الأقسام، وتشمل درجات: أخصائي أول

(سكرتير أول) أخصائي ثان (سكرتيرثان) أخصائي ثالث (سكرتير ثالث) ، أخصائي رابع (ملحق أول) أخصائي خامس(ملحق ثان).والفئة الرابعة: وتشمل الوظائف الإدارية والكتابية المساعدة، وتشمل درجات: إداري أول، إداري ثان، إداري ثالث وإداري رابع، إداري خامس، وأخيرا الفئة الخامسة : وهي الوظائف التي تقوم بالأعمال الحرفية والخدمية المعاونة، وتشمل درجات: معاون أول، معاون ثان، معاون ثالث، معاون رابع.

وحيث أن النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة رسم طريقا محددا للتعيين في أي من هذه الوظائف بأن اشترط لتعيين الموظف أن يكون حائزاً على مؤهل جامعي يتفق ومتطلبات وشروط شغل الوظيفة فيما يخص الفئات الثانية والثالثة، ومؤهل الثانوية العامة كحد أدنى أو ما يعادلها فيما يخص الفئة الرابعة، ومؤهل تعليمي متوسط كحد أدنى فيما يخص الفئة الخامسة، وفي جميع الأحوال يكون الاعتبار الأول في تعيين الموظفين مدى توافر الكفاءة والمقدرة لديهم.

ويظل التعيين في أي من الوظائف المشار إليها أو التعاقد مع الخبراء سلطة تقديرية للسلطة المختصة بالتعيين تجريه في حدود الوظائف والدرجات الشاغرة والاعتمادات المخصصة لذلك في موازنة المنظمة، وطبقا للقواعد واللوائح والنظم ذات الشأن.

وقد حظر النظام سالف الذكر حضراً قاطعا وصريحا ترقية أو تسوية أوضاع الموظفين المعينين في الفئة الرابعة أو ما دونها إلى الفئة الثالثة، ومع ذلك يحق لهم التقدم إلى مسابقات وظائف الفئة الثالثة في حالة استيفائهم شرط شغلها ووفقا للنظم والإجراءات المعمول بها في الإدارة العامة، ويتم احتساب مدة خدمتهم في الفئة الثالثة من تاريخ تعيينهم على إحدى وظائفها.

وقد حدد نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة قواعد وشروط حساب مدد الخدمة السابقة ضمن المدة التي تستحق عنها المكافأة وهي أن تكون المدد السابقة قد قضيت في خدمة المنظمة في ظل علاقة وظيفية على سبيل التفرغ، وألا تقل المدة المطلوب ضمها عن سنة، بالإظافة إلى أن يرد الموظف الى الصندوق – خلال سنة على الأكثر– ما يكون قد صرف له مكافأة نهاية خدمة عن المدة المطلوب ضمها وبذات العملة التي تم بها صرف المكافأة، وهو عين ما نصت عليه لائحة النظام الداخلي لصندوق مكافأة نهاية الخدمة للعاملين بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري.

وحيث أنه ولما كان الثابت بالأوراق والمستندات المودعة ملف الدعوى أن المدعي موظف بالأكاديمية العربية لعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالإسكندرية منذ تاريخ 2008/10/12 وحاصل على باكالوريوس. وحيث أنه بتاريخ 2010/8/11 أصدر رئيس الأكاديمية قراراً رقم 662 لسنة 2010 المتضمن تعيين المدعي للعمل في وظيفة عامل خدمات بكلية النقل البحري والتكنولوجيا على درجة p56 بنظام العقد السنوي وذلك اعتباراً من 2010/8/01، وبتاريخ 2013/02/10 أصدر رئيس الأكاديمية القرار رقم 172 لسنة 2013 المتضمن نقل المدعى إلى نظام العقد المستمر على درجة معاون رابع بقسم الدراسات البحرية الأساسية التابع لكلية النقل البحري والتكنولوجيا وذلك اعتباراً من 2013/1/1.

وحيث أن المدعي يطلب الحكم بأحقيته في تسوية حالته الوظيفية بإعادة تعيينه على وظيفه تخصصي خامس اعتباراً من تاريخ 2012/7/1 وفقا للمؤهل الحاصل عليه أسوة بزملائه بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وبأحقيته في ضم مدة خبرته العملية السابقة سواء بالعقد السنوي المؤقت أو بالمكافأة الشاملة والحالية بالدرجة الحرفية إلى مدة خدمته بعد إعادة التعيين بالمؤهل الحاصل عليه بدرجة إداري وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية أخصها ترقيته إلى الدرجات والوظيفية الأعلى.

وحيث إنه ولئن كانت الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري إحدى المنظمات العربية المتخصصة التي تعمل في نطاق جامعة الدول العربية بما يستتبع معه سريان النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذية على العاملين بالأكاديمية، إلا أن ذلك لا يحول مطلقا بين هذه الأخيرة ووضعها بعض النظم الداخلية التي تنظم شؤون التعيين والموظفون بها خاصة. وأن مواردها تتكون اعتماداً على مبدأ التمويل الذاتي، إلا أن ذلك مشروط بعدم مخالفة أو مناقضة ما جاء به النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذي .

ولما كانت أحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذية خلوة من أي نص يلزم المدعى عليها باعتباره منظمة عربية متخصصة– بتعيين المقدم لشغل الوظيفة الحاصل على مؤهل جامعي من الفئات الوظيفية الثانية والثالثة. إلا انهما (النظام الأساسي واللائحةِ التنفيذية) على الجانب الآخر قد ألزما المنظمات

العربية في حال التعيين في اي من وظائف الفئتين السالفتي الذكر، ليس فقد حصول المتقدم لشغل الوظيفة على المؤهل المذكور وإنما يكون هذا المؤهل متفقا ومتطلبات وشروط شغل تلك الوظيفة هذا بالإضافة الى جواز تعيين المتقدم لشغل احدى وظائف تلك الفئتين(الثانية والثالثة) في ذات الوقت أي في أي من وظائف الفئة الرابعة أو حتى الخامسة.

ولما كان المدعي وهو حاصل على مؤهل جامعي عال بكالوريوس خدمة اجتماعية عين بدرجة معاون رابع ضمن الفئة الخامسة . مما يكون معه قرارها متفقا وأحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ، خاصة وأنه لم يثبت بالأوراق مخالفته للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، دون أن يكون معه حقا للمدعي في إلزامها بتعيينه على أي من درجات الفئة الرابعة في تاريخ محدد، إذ إن التعيين في إحدى درجات وظائف الفئة الخامسة يستلزم مؤهل تعليمي متوسط كحد أدنى، بمعنى أنه يجوز أن يكون المعين في هذه الفئة حاصلا على مؤهل الثانوية العامة أو ما يعادله وهو ما طبقته الأكاديمية بشان المدعي، سيما وأنها تتمتع بسلطة تقديرية بهذا الشأن، وقد خلت الأوراق مما يفيد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، كما أن المدعي لم يقدم ما يفيد قيام الأكاديمية بتعيين أي من زملائه – المتحدين معه في ذات المركز الوظيفي – في أي من درجات وظائف الفئة الرابعة دون أن يشمله ذلك، وما ذكره المدعي بهذا الشأن في عريضة دعواه ومذكرات دفاعه يعوزه الإثبات كما أن المستشهد بهم ليسوا متحدين معه في المركز الوظيفي لاختلاف المؤهل الحاصلين عليه ولاختلاف تاريخ الإلتحاق بالأكاديمية وطريقة التعيين المبتدأ بها، مما لا يجوز معه للمدعي الإستشهاد بهم لاختلاف حالتهم الوظيفة عنه، خاصة وأن معيار المؤهل ليس هو الوحيد المطلوب بهذا الشأن، وإنما يغدو الاعتبار الأول في تعيين الموظفين هو مدى توافر الكفاءة والمقدرة لديهم، سيما وأن التعيين في أي من الوظائف المشار إليها يظل سلطة تقديرية للسلطة المختصة بالتعيين تجريه في حدود الوظائف والدرجات الشاغرة والإعتمادات المخصصة لذلك في موازنة المنظمة، وفي التاريخ الذي تراه محققاً للصالح العام.

ويكون معه القرار بتعيين المدعي على درجة معاون رابع متفقاً وصحيح أحكام النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة والنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية لعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري، إذ أنه يتم تعيين موظفي الإدارة العامة بالأكاديمية وفقا للنظام الأساسي لموظفي الأكاديمية ويراعي في تعيينهم توفر الكفاءة

والتخصيص والخبرة والتوزيع الجغرافي على النحو سابق التفصيل. وقد تم تعيين المدعي على درجة معاون رابع واستقر وضعه الوظيفي في ظل النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة والذي عمل به اعتباراً من 2009/4/1م طبقا لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لجامعة الدول العربية في دورته العادية رقم (83) والمنعقدة بمقر الأمانة العامة بالجامعة بتاريخ 1-2009/2/12م ، وبالتالي لا يستحق معه المطالبة أيضا بضم مدة خبرته العملية السابقة سواء بالعقد السنوي المؤقت أو بالمكافأة الشاملة في وظيفة معاون رابع إلى مدة خدمته بعد أعادة التعيين المؤهل العالي سابق البيان على درجة تخصصي خامس حيث أنه لا يحق له الاحتفاظ بمدة خبرته في درجة معاون رابع.

وحيث أن النظام الأساسي المشار إليه قد حظر حظرا قاطعا صريحا ترقية أو تسوية أوضاع الموظفين المعينين في الفئة الرابعة أو ما دونها إلى الفئة الثالثة على أن يجوز ذلك بين الفئتين الرابعة والخامسة دون ما يعلوهما عملا لمفهوم المخالفة إلا أن هذا لا يخل بحق المدعي في التقدم إلى مسابقات وظائف الفئة الثالثة في حالة استيفاء شروط شغلها وذلك وفقا للنظم والإجراءات المعمول بها في الإدارة العامة بالأكاديمية المدعى عليها، هذا بالإضافة إلى أن المدعى لا يستحق ضم مدة خبرته العملية السابقة سواء بالعقد السنوي المؤقت أو بالمكافأة الشاملة إلى مدة خدمته الحالية كمعاون رابع بالفئة الخامسة حيث أنه وإن كانت هذه المدد قضيت في خدمة الأكاديمية إلا أنه لم تقض في ظل علاقة وظيفية على سبيل التفرغ ، إذ إن المدعي لم يقدم ما يفيد إنه كان متفرغا للعمل بالأكاديمية وإنما كان يعمل بنظام العمل بعض الوقت، ومن ثم لا يجوز ضم المدد السابقة للمدعي، وبالتالي لا يستحق عنها أي مكافأة، إذ إن إرجاع الأقدمية إلى تاريخ سابق على تاريخ التعيين مخالفا للنظم والقواعد المعمول بها الأمر الذي يتعين معه – في ضوء ما سلف بيانه من أسباب رفض الطلبين الأول والثاني لعدم قيامها على سند صحيح من الواقع والقانون.

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى (بشأن الطلب الثالث) ، ومن حيث إن النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ينص في المادة (19) على أنه "يطبق سلم الرواتب والأجور المعمول به لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الراتب الأساسي وتعويض غلاء المعيشة) في كافة المنظمات العربية المتخصصة ".

كما تنص المادة (20) من ذات النظام على أنه " يطبق العلاوات والبدلات وتعويض بدل السفر المعمول بها لدى الأمانة لجامعة الدول العربية في كافة المنظمات العربية المتخصصة".

وتنص المادة (21) من النظام المشار إليه على أنه :

أ – تدفع كافة الإستحقاقات من رواتب وبدلات ومكافآت وتعويضات ومزايا وظيفية أخرى بعملة الموازنة.

ب – تحدد مستحقات الموظفين المعينين والخبراء بموجب عقود مؤقتة وفق ما ورد في العقد المبرم معهم وبالعملة التي يتم الإتفاق عليها".

ونصت المادة (23) من النظام المذكور على أنه " يعاد النظر في سلم الرواتب والأجور والبدلات في المنظمات العربية المتخصصة في ضوء ما يطرأ على سلم الرواتب والأجور والبدلات الذي يقره مجلس جامعة الدول العربية لموظفي الأمانة العامة للجامعة بعد عرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي وذلك من تاريخ سريانه على موظفي الأمانة العامة ".

وحيث أن المدعي منذ تاريخ التحاقه بالأكاديمية 2008/10/12 وحتى اليوم السابق على تعيينه بوظيفة معاون رابع ضمن وظائف الفئة الخامسة بالأكاديمية 2013/02/10 كان يعمل بنظام المكافأة الشاملة والعقد السنوي، مما تكون معه مستحقاته المالية تحدد وفق ما ورد في العقد المبرم معه وبالعملة التي تم الاتفاق عليها، وهو ما لم يبد المدعي بشأنه أي دفاع أو دفوع، حيث إنه لم يذكر أنه لم يتقاض مستحقاته المالية المقررة بالعقود التي كان يعمل بمقتضاه لدى الأكاديمية خلال الفترة المشار إليها.

وحيث أن القرار الصادر عن الأكاديمية بتاريخ 2012/6/20م والذي استند إليه المدعي بأنه تضمن تصحيح أوضاع العاملين الوظيفية والإدارية من خلال تطبيق جدول الفئات الوظيفية المعمول به بجامعة الدول (سواء تخصصي أو إداري أو فني)، فهو مجرد اقتراح من قبل مدير إدارة شؤون تنمية الموارد البشرية بالأكاديمية بشأن تعيين بعض العاملين بالأكاديمية بوظيفة مشرف إسكان على درجة تخصصي خامس، والمدعي ليس من بين هؤلاء المقترح تعيينهم، فضلا عن أنه لم يقدم ما يفيد أن المذكورين بهذا المقترح متحدين

معه في المركز الوظيفي لاتفاق المؤهل العال الجامعي الحاصلين عليه ولاتفاق تاريخ الالتحاق بالأكاديمية وطريقة التعيين المبتدأ بها.

وحيث أن المدعي اعتباراً لعدم أحقيته في إعادة تعيينه بالمؤهل العالي الحاصل عليه كما ذكر أعلاه فهو لا يستحق تطبيق سلم الرواتب والأجور والمعمول بها لدى جامعة الدول العربية طبقا للنظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة على حالته الوظيفية بأثر رجعي اعتباراً من التاريخ الآنف الذكر سيما وأن نقل الموظف من فئة إلى فئة أخرى سلطة تقديرية جوازية للأكاديمية ولا تثريب عليها إن هي وضعت ضوابط وأحكاما تضمن حسن سير واستعمال هذه السلطة باشتراطها فيمن يجوز نقله أن يكون قد اجتاز بنجاح اختبار صلاحيته لشغل الوظيفة الجديدة. ومن ثم فلا يستحق المدعي تطبيق سلم الرواتب والأجور المعمول به لدى الأمانة العامة لجامعة الدول العربية (الراتب الأساسي وتعويض غلاء المعيشة) وغيرها من العلاوات والبدلات وتعويض بدل السفر في كافة المنظمات العربية المتخصصة على النحو المشار إليه.

وحيث أنه لا ينال من ذلك قول المدعي أن الأكاديمية قد أصدرت القرار رقم 143 لسنة 2011، بتاريخ 2011/2/24م متضمنا تعديل الفئات المالية المطبقة بالأكاديمية على النحو المشار إليه، حيث أن هذا القرار قد صدر من السلطة المختصة بإصداره لتنظيم الشؤون الإدارية والمالية داخل الأكاديمية تسييرًا لشؤونها على النحو المشار إليه، مما يعد معه هذا القرار متفقا وأحكام اتفاقية إنشاء الأكاديمية ، خاصة وأنه لم يثبت بالأوراق أن هذا القرار قد تضمن قواعد إدارية أو مالية تخالف ما تضمنه النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة أو تخالف النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية لعلوم التكنولوجيا والنقل البحري، أو تنتقص من حقوق أي من العاملين بالأكاديمية.

وحيث إن موظف الأكاديمية في مركز لائحي ولها أن تعدل من هذا المركز في أي وقت وفقا لمقتضيات المصلحة العامة ولحسن سير المرفق ودون حاجة لموافقة الموظف. خاصة وأن المجلس الإقتصادي والإجتماعي بجامعة الدول العربية قد أصدر القرار رقم 1974 الدورة 92 بتاريخ 2013/9/12م والتي تنص الفقرة (ب) و(ج) من البند السادس عشر منه على " الموافقة على مشروع النظام الأساسي لموظفي الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري ولائحته التنفيذية اعتباراً من 2014/1/1م، مع إلغاء كافة الأنظمة واللوائح والنماذج المخالفة لأحكام هذا النظام ولائحته التنفيذية ".

وهو الأمر الذي يتعين معه رفض هذا الطالب هو الآخر لعدم قيامه على سند صحيح من القانون أو الواقع على النحو المشار إليه.

ومن حيث إنه عن موضوع الدعوى (بشأن الطلب الرابع)،

ولما كان المدعي قد أقام الطلب بغية الحكم له بإلزام الأكاديمية المدعى عليها بسداد متجمد فرق راتبه وذلك بعد إعادة تعيينه بالمؤهل العالي المشار إليه، على درجة تخصصي خامس بأثر رجعي اعتباراً من 2012/7/1 . وحيث وكما سبق التطرق إليه ببيان رفض هذا الطلب، يكون المدعي لا يستحق صرف مستحقات مالية بشأن درجة وظيفية لم يشغلها من الأساس، حيث أن استحقاق المدعي لراتبه والتعويضات المتصلة بالدرجة الوظيفية المطالب بإعادة التعيين عليها ، يبدأ من تاريخ مباشرته للعمل في وظيفة على تلك الدرجة ، وذلك بعد صدور قرار التعيين ولا يبدأ ذلك الإستحقاق من مجرد طلب شغل الوظيفة أو حتى افتراض شغلها، لاسيما وأن المدعي لا يستحق التعيين على الدرجة آنفة البيان ، الأمر الذي لا يكون معه للمدعي أي حق متجمد لدى الأكاديمية المدعى عليها مما يتعين معه الحكم برفض هذا الطلب.

وحيث أن المدعي قد أخفق في طلباته، فإنه يجوز للمحكمة أن تأمر بمصادرة الكفالة طبقا لنص المادة 1/49 من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية .

لهـــذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعا وأمرت بمصادرة الكفالة .

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار الشيخ/ علي السعوي و المستشار/ نجيب ماجد الماجد

وحضور مفوض المحكمة المستشار / عمرو جمال ندا

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 12 لسنة 44 ق

المقامة من :

السيد/ شفيق إمام

ضـــد

البرلمان العربي

الأمانة العامة لجامعة الدول العربية

المحكمة

تتلخص الدعوى ان المدعي تقدم لهذه المحكمة بعريضة دعوى اودعت سكرتارية هذه المحكمة بتاريخ 2009/2/6م جاء فيها أنه التحق للعمل بالبرلمان العربي كمستشار وخبير قانوني ودستوري، وذلك بتاريخ 2006/4/1، بمكافأة شهرية شاملة تعادل أول مربوط درجة مستشار بجدول الرواتب والعلاوات والبدلات لموظفي الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وقد تم الاتفاق معه –المدعي– على تحمل البرلمان المذكور نفقات وتذاكر سفره لحضور اجتماعات البرلمان واللجان أو لأداء أي مهام أخرى تتعلق بأعمال البرلمان المشار إليه، وبتاريخ 2009/5/31، انتهت خدمته – المدعي– من العمل بالبرلمان المدعى عليه، بقبول استقالته، وذلك اعتباراً من التاريخ سالف البيان، وعلى اثر ذلك، وبتاريخ 2009/6/30، تقدم –المدعي– إلى البرلمان المذكور، بطلب بشأن صرف مستحقاته، والمتمثلة في مكافأة نهاية الخدمة، بالإضافة إلى البدل النقدي المستحق له عن السنوات التي قضاها في الخدمة والتي تزيد عن ثلاث سنوات، إلا ان البرلمان المشار إليه لم يحرك ساكناً، الأمر الذي دفعه –المدعي– إلى تقديم طلب آخر بذات المضمون، وذلك بتاريخ 2009/8/30، ولكن دون جدوى، مما حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة بغية القضاء بقبولها شكلاً وفي الموضوع بالزام البرلمان بان يؤدي له مكافأة نهاية خدمته وقدرها 12217 دولاراً أمريكياً والبدل النقدي لرصيد اجازاته عن مدة خدمته وقدرة 11574 دولاراً امريكياً واية مستحقات أخرى بموجب لائحة موظفي الأمانة العامة للبرلمان المذكور.

وقد تم تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضرها حيث اودع الحاضر عن المدعى عليه مذكرة دفاع طلب فيها الحكم اصلياً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى واحتياطياً بعدم قبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً كما قدم عدداً من المستندات ذات الصلة.

وفي الجلسة التي حددتها المحكمة للمرافعة في الدعوى بتاريخ 2016/10/25م لم يحضر المدعي وحضر ممثل المدعى عليه وفي ختامها قررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث ان المدعي يهدف من دعواه إلى الحكم بقبولها شكلاً وفي الموضوع ، **أولاً:** بإلغاء قرار البرلمان العربي الانتقالي السلبي بالامتناع عن صرف مكافأة نهاية الخدمة الخاصة به، والبالغ مقدارها 12217 دولاراً أمريكياً "فقط اثنى عشر الف ومائتان وسبعة عشر دولار أمريكي"، وما يترتب على ذلك من آثار، **ثانياً:** بإلغاء قرار البرلمان العربي الانتقالي السلبي بالامتناع عن صرف المقابل النقدي لرصيد اجازاته والتي لم يستنفذها، ولم يتقاض مقابلاً نقدياً عنها، أثناء فترة خدمته بالبرلمان المدعى عليه، وحتى انتهاء مدة خدمته بقبول استقالته، والبالغ مقداره 11574 دولاراً امريكياً "فقط احد عشر الف وخمسمائة وأربعة وسبعون دولار امريكي"، وكذا صرف بدلات السفر ونفقاته المستحقة له بموجب العقد المبرم مع البرلمان المشار إليه بتاريخ 2006/4/23، وما يترتب على ذلك من أثار، مع إلزام البرلمان المدعى عليه المصروفات.

وحيث أن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن: "1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها تظلم كتابة عن موضوعها الى الأمين العام ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم.

2- ولا تقبل الدعوى مالم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب،.....".

ومن حيث أن المادة (11) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أنه "يجب أن تتضمن العريضة عدا البيانات العامة المتعلقة باسم الطالب، ومحل اقامته، ومن يوجه عليه الطلب، وموضوع الطلب، وتاريخ التظلم من القرار إن كان مما يجب التظلم منه، ونتيجة التظلم،.....".

وحيث إنه ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من الاطلاع على الأوراق المقدمة من المدعي خلوها من ثمة دليل يفيد تقدمه بتظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية- بشأن صرف كافة مستحقاته محل الدعوى الراهنة، مرفقاً به تاريخ تقديمة، ورقمة الوارد به، ونتيجته، وذلك على النحو الذي أوجبته المادة (11) من النظام الداخلي للمحكمة، والمادة (1/9) من نظامها الأساسي، الأمر الذي يتبين معه تخلف أحد شروط قبول الدعوى الماثلة مما يتعين معه بالتالي القضاء بعدم قبولها شكلاً وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في الأحوال المماثلة.

وحيث إن المدعي قد أخفق في طلباته، فأنه يتعين طبقاً لنص المادة (1/49) من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية القضاء بمصادرة الكفالة.

لما تقدم حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلاً ومصادرة الكفالة،، والله الموفق.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار الشيخ/ علي السعوي و المستشار/ نجيب ماجد الماجد

وحضور مفوض المحكمة المستشار / عمرو جمال ندا

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 7 لسنة 50 ق

المقامة من :

السيد/ محمد علي سيد أحمد

ضـــــد

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

المحكمـــة

تخلص الواقعة محل النظر في أن المدعى أقام دعواه الماثلة بموجب عريضة مؤرخة 2015/06/02م وذكر شرحاً لها إنه يعمل بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري- فرع بور سعيد منذ تاريخ 2009/10/27م، وذلك بموجب عقد سنوي يجدد تلقائيا مالم يقم أي من طرفية بإخطار الطرف الأخر رسميا بفسخ التعاقد، وذلك قبل انتهاء مدته بستين يوما، وقد ظل العقد المذكور يجدد تلقائيا منذ التاريخ المشار إلية حتى أصدر مدير الأكاديمية المشار إليها قراراً بمنع من الدخول بمقر عمله بالأكاديمية المدعى عليها، وذلك بتاريخ 2013/12/7، وبتاريخ 2013/12/8، قامت الشئون القانونية بالأكاديمية المذكورة بإخطاره برغبة الأكاديمية في انهاء التعاقد معه ، وذلك لاتهامه في المحضر رقم 1338 لسنة 2013 إداري بورفؤاد أول، على الرغم من حفظ ذلك المحضر فيما بعد، وعلى أثر ذلك، وبتاريخ 2014/2/5، تقدم بتظلم إلى رئيس الأكاديمية المدعى عليه بشأن صدور قرار بإنهاء خدمته بالأخيرة ، ولكن دون جدوى، الأمر الذى دفعه إلى إقامة الدعوى رقم12 لسنة 49ق أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، بغية إلغاء القرار الخاص بإنهاء التعاقد معه، وبجلسة 2015/5/11،حكمت المحكمة سالفة البيان بعدم قبول الدعوى، وأضاف أنه قد سبق وأن تقدم بطلب إلى الأكاديمية المدعى عليها، بشأن منحه بعض الامتيازات الخاصة بوظيفته، وذلك لمواجهة أعباء الحياة وضغوطاتها، إلا أن الأخيرة رفضت الطلب المذكور، دون سبب أو مبرر واضح، وعلى أثر ذلك، تقدم بطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، بشأن منحه الامتيازات المنوه عنها آنفا، واستنادا لذلك الطلب، قام بإرسال خطاب إلى مدير الأكاديمية المذكورة- فرع بورسعيد، متضمنا وضع بعض المقترحات المتعلقة بمنح بعض موظفي الأكاديمية بعض المزايا الوظيفية ، والتي من أهمها: (1) وضع عقود جديدة لموظفي الأكاديمية بفرع بور سعيد متضمنة ميزات بشأن الضمان الصحي ومكافأة نهاية الخدمة بالإضافة إلى وضع جداول جديدة للأجور، (2) طرح تسوية مجزية لبعض موظفي الأكاديمية متضمنا الإنهاء الاختياري المبكر للخدمة وذلك بناء على طلب الموظف المتعاقد إلا أن مدير الأكاديمية المشار إليها ضرب بتلك التوصيات عرض الحائط، الأمر الذى حدا بالمدعى إلى إقامة الدعوى الراهنة بغية القضاء له بالاتي: أولاً قبول الدعوى شكلا.

ثانياً: في الموضوع إلغاء قرار الأكاديمية الصادر في 2013/2/8م الخاص بإنهاء تعاقده معها واعتباره كأن لم يكن.

ثالثاً: تعويضه عن الفترة من تاريخ إبلاغه بإنهاء التعاقد وحتى عودته إلى عمله.

وقد جرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي هذه المحكمة حيث قدم الحاضر عن المدعى عدداً من المستندات اللازمة لدعواه كما طلب الحاضر عن الأمانة العامة إخراجها من الدعوى فيما أودع الحاضر عن الأكاديمية مذكرة دفاع طلب في ختامها عدم قبول الدعوى شكلا وفى الموضوع برفضها للمبررات إلى أوردها وفيما بعد حضر المدعى شخصيا أمام الهيئة وقرر تنازله عن الدعوى ، وذلك بعد استلامه شيكا بمستحقاته من الأكاديمية المدعى عليها.

وبعد أن استكملت الهيئة ما رأته ملازما للدعوى أعدت فيها تقريرها المرفق بالأوراق.

وبالجلسة التي عقدتها المحكمة لنظر الدعوى في 2016/10/25م نودي على الطرفين فتبين حضور ممثل المدعى عليها وتخلف المدعى عن الحضور وقررت المحكمة في ختامها حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب:-

حيث أن المدعى يطلب الحكم بقبول دعواه شكلاً وفى الموضوع بالآتي:-

أولاً: إلغاء قرار الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري فرع بور سعيد المؤرخ 2013/12/8م فيما تضمنه من إنهاء التعاقد معه وما ترتب علي ذلك من أثار.

ثانياً: إلزام الأكاديمية المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء صدور قرار إنهاء تعاقده وذلك عن الفترة من تاريخ إخطاره بأنهاء التعاقد في 2013/12/8م حتى تاريخ عودته إلى عملة السابق لديها مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات.

وحيث أن المدعي قرر أمام المحكمة تنازله عن الدعوى على سند من القول بأنه قد استلم مستحقاته لدى المدعى عليها الثانية.

وحيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 4/16/ 2001 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25م أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997م ينص في المادة (40) منه على أن:

1- للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به مالم يعترض المدعى علية علىٰ التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغاء أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بانتهاء الخصومة.

ومفاد ما تقدم: أن المشرع قد أعطى الحق للمدعى أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الإلغاء اللهم إلا إذا اعترض المدعى عليه على هذا التنازل شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك ما لم يعترض الخصم الأخر ويتم إثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره فإنه يكون صحيحاً ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قرارا منشئاً وإنما هو قرار تقريري يكشف عما اتجهت إليه نية المدعى ووافقه فيه الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة إنفاذ آثار هذا التنازل والحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى.

وحيث أنه ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعى قرر تنازله عن الدعوى وفقا لنص المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة.

ولما كان هذا التنازل أو الترك تم بحضور ممثل المدعى عليها الثانية والذى لم يبد اعتراضا عليه، وتم إثباته في محضر الجلسة فإنه يكون – صحيحا- لتوافر قدر كاف من أركانه المقررة بمقتضى المادة 40 سالفة البيان، الأمر الذى يتعين معه والحالة هذه القضاء باعتباره الخصومة منتهية بذلك ولا وجه لما آثاره ممثل المدعى عليها الأولى حيال الدعوى الأمر الذي يتعين معه الالتفات عنه.

وحيث أن الحكم باعتبار الخصومة منتهية لا يعتبر حكماً برفض الدعوى مما لا تجوز معه مصادرة الكفالة أو بعضها، مما يتعين معه وفقاً لما هو مقرر من هذا الخصوص القضاء بردها.

لما تقدم حكمت المحكمة:

بإثبات تنازل المدعى عن دعواه واعتبار الخصومة في الدعوى منتهية مع الأمر برد الكفالة.

سكرتير المحكمة	**رئيس المحكمة**
محمود ثروت هيكل	**فريد نزيه حكيم تناغو**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار الشيخ/ علي السعوي و المستشار/ نجيب ماجد الماجد

وحضور مفوض المحكمة المستشار / عمرو جمال ندا

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 6 لسنة 50 ق

المقامة من :

السيد/ محمد عبد المنعم عبد الموجود

ضـــــد

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

المحكمـــة

تخلص الواقعة محل النظر في أن المدعى أقام دعواه الماثلة بموجب عريضة مؤرخة بـ 2015/06/02م وذكر شرحاً لها إنه يعمل بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري- فرع بور سعيد منذ تاريخ 2009/10/18م، وذلك بموجب عقد سنوي يجدد تلقائيا مالم يقم أي من طرفية بإخطار الطرف الأخر رسميا بفسخ التعاقد، وذلك قبل انتهاء مدته بستين يوما، وقد ظل العقد المذكور يجدد تلقائيا منذ التاريخ المشار إلية حتى أصدر مدير الأكاديمية المشار إليها قراراً بمنع من الدخول بمقر عمله بالأكاديمية المدعى عليها، وذلك بتاريخ 2013/12/7، وبتاريخ 2013/12/8، قامت الشئون القانونية بالأكاديمية المذكورة بإخطاره برغبة الأكاديمية في انهاء التعاقد معه، وذلك لاتهامه في المحضر رقم 1338 لسنه2013 إداري بورفؤاد أول، على الرغم من حفظ ذلك المحضر فيما بعد، وعلى أثر ذلك، وبتاريخ 2014/2/5، تقدم بتظلم إلى رئيس الأكاديمية المدعى عليه بشأن صدور قرار بإنهاء خدمته بالأخيرة ، ولكن دون جدوى، الأمر الذى دفعه إلى إقامة الدعوى رقم12 لسنة 49ق أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، بغية إلغاء القرار الخاص بإنهاء التعاقد معه، وبجلسة 2015/5/11، حكمت المحكمة سالفة البيان بعدم قبول الدعوى، وأضاف أنه قد سبق وأن تقدم بطلب إلى الأكاديمية المدعى عليها، بشأن منحه بعض الامتيازات الخاصة بوظيفته، وذلك لمواجهة أعباء الحياة وضغوطاتها، إلا أن الأخيرة رفضت الطلب المذكور، دون سبب أو مبرر واضح، وعلى أثر ذلك، تقدم بطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، بشأن منحه الامتيازات المنوه عنها آنفا، واستنادا لذلك الطلب، قام بإرسال خطاب إلى مدير الأكاديمية المذكورة – فرع بور سعيد، متضمنا وضع بعض المقترحات المتعلقة بمنح بعض موظفي الأكاديمية بعض المزايا الوظيفية ، والتي من أهمها: (1) وضع عقود جديدة لموظفي الأكاديمية بفرع بورسعيد متضمنة ميزات بشأن الضمان الصحي ومكافأة نهاية الخدمة بالإضافة إلى وضع جداول جديدة للأجور، (2) طرح تسوية مجزية لبعض موظفي الأكاديمية متضمنا الإنهاء الاختياري المبكر للخدمة وذلك بناء على طلب الموظف المتعاقد إلا أن مدير الأكاديمية المشار إليها ضرب بتلك التوصيات عرض الحائط، الأمر الذى حدا بالمدعى إلى إقامة الدعوى الراهنة بغية القضاء له بالآتي: أولاً: قبول الدعوى شكلا. ثانياً: في الموضوع إلغاء قرار الأكاديمية الصادر في 2013/2/8م الخاص بإنهاء تعاقده معها واعتباره كأن لم يكن.

ثالثاً: تعويضه عن الفترة من تاريخ إبلاغه بإنهاء التعاقد وحتى عودته إلى عمله.

وقد جرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي هذه المحكمة حيث قدم الحاضر عن المدعى عدداً من المستندات اللازمة لدعواه كما طلب الحاضر عن الأمانة العامة إخراجها من الدعوى فيما أودع الحاضر عن الأكاديمية مذكرة دفاع طلب في ختامها عدم قبول الدعوى شكلا وفى الموضوع برفضها للمبررات إلى أوردها وفيما بعد حضر المدعى شخصيا أمام الهيئة وقرر تنازله عن الدعوى ، وذلك بعد استلامه شيكا بمستحقاته من الأكاديمية المدعى عليها.

وبعد أن استكملت الهيئة ما رأته ملازما للدعوى أعدت فيها تقريرها المرفق بالأوراق.

وبالجلسة التي عقدتها المحكمة لنظر الدعوى في 2016/10/25م نودي على الطرفين فتبين حضور ممثل المدعى عليها وتخلف المدعى عن الحضور وقررت المحكمة في ختامها حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسـباب

حيث أن المدعى يطلب الحكم بقبول دعواه شكلاً وفى الموضوع بالآتي:-

أولاً: إلغاء قرار الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري فرع بور سعيد المؤرخ 2013/12/8م فيما تضمنه من إنهاء التعاقد معه وما ترتب علي ذلك من أثار.

ثانياً: إلزام الأكاديمية المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء صدور قرار إنهاء تعاقده وذلك عن الفترة من تاريخ إخطاره بأنهاء التعاقد في 2013/12/8م حتى تاريخ عودته إلى عملة السابق لديها مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات.

وحيث أن المدعي قرر أمام المحكمة تنازله عن الدعوى على سند من القول بأنه قد استلم مستحقاته لدى المدعى عليها الثانية.

وحيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25م أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997م ينص في المادة (40) منه على أن:

1- للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به مالم يعترض المدعى علية على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغاء أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بانتهاء الخصومة.

ومفاد ما تقدم: أن المشرع قد أعطى الحق للمدعى أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الإلغاء اللهم إلا إذا اعترض المدعى عليه على هذا التنازل شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك ما لم يعترض الخصم الأخر ويتم إثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره فإنه يكون صحيحاً ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قرارا منشئاً وإنما هو قرار تقريري يكشف عما اتجهت إليه نية المدعى ووافقه فيه الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة إنفاذ آثار هذا التنازل والحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى.

وحيث أنه ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعى قرر تنازله عن الدعوى وفقا لنص المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة.

ولما كان هذا التنازل أو الترك تم بحضور ممثل المدعى عليها الثانية والذى لم يبد اعتراضا عليه، وتم إثباته في محضر الجلسة فإنه يكون -صحيحا- لتوافر قدر كاف من أركانه المقررة بمقتضى المادة 40 سالفة البيان، الأمر الذى يتعين معه والحالة هذه القضاء باعتباره الخصومة منتهية بذلك ولا وجه لما آثاره ممثل المدعى عليها الأولى حيال الدعوى الأمر الذي يتعين معه الالتفات عنه.

وحيث أن الحكم باعتبار الخصومة منتهية لا يعتبر حكماً برفض الدعوى مما لا تجوز معه مصادرة الكفالة أو بعضها، مما يتعين معه وفقاً لما هو مقرر من هذا الخصوص القضاء بردها.

لما تقدم حكمت المحكمة:

بإثبات تنازل المدعى عن دعواه واعتبار الخصومة في الدعوى منتهية مع الأمر برد الكفالة.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار الشيخ/ علي السعوي و المستشار/ نجيب ماجد الماجد

وحضور مفوض المحكمة المستشار / عمرو جمال ندا

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 30 لسنة 48 ق

المقامة من :

السيد/ محمد فاروق رمضان

ضـــــد

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

المحكمة

تتلخص الواقعة محل الدعوى في ان المدعي اودع بتاريخ 2013/12/11م سكرتارية هذه المحكمة صحيفة دعوى جاء فيها أنه يعمل بإدارة شؤون الأمن بالأكاديمية برقم تسجيل 9821 اعتباراً من 1998/11/1، ثم حصل على درجة الماجستير عام 2016، وبتاريخ 2006/6/12، تقدم بطلب للحصول على إجازة بدون مرتب لمدة ستة أشهر للسفر إلى الولايات المتحدة الامريكية، وتمت الموافقة على طلبه اعتباراً من 2006/6/19 على أن تنتهي في 2006/12/18، ثم تم تجديد تلك الاجازة ستة اشهر أخرى تنتهي في 2007/6/18، ثم تم تجديدها لمدة سنة كاملة عن المدة من 2007/6/19 وحتى 2008/6/18 ثم من 2008/6/19 وحتى 2009/6/18، ثم من 2009/6/19 وحتى 2010/6/18، ثم من 2010/6/19 وحتى 2011/9/18، ولما كان في حاجة ماسة لسنة أخرى بدون مرتب اعتباراً من 2011/6/19 وحتى 2012/6/18 فقد تقدم بالتماس من مدينة نيويورك بتاريخ 2011/4/30 ووصل التماسه إلى المدعى عليه في 2011/5/5 أي قبل انتهاء موعد اجازته بحوالي خمسين يوماً تقريباً إلا أنه لم يرد عليه سلباً أو ايجاباً بالرغم من أن عنوانه بالولايات المتحدة معلوم في الخطاب المرسل منه، وهو ما اعتبره موافقة على الإجازة خلال تلك الفترة والتي تنتهي في 2012/6/18، وفوجئ عند عودته لاستلام عمله بأنه لم يتم الموافقة على الإجازة وتم إنهاء خدمته اعتباراً من 2011/6/19 لعدم عودته لعمله دون اخطاره بذلك فتقدم بالتماس الى المدعى عليهن إلا أنها لم يتلق رداً ايجاباً أو سلباً الامر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة بغية الحكم له بقبولها شكلاً، وفي الموضوع بالآتي:

أولاً: إلغاء القرار الصادر عن الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بفصله من عمله مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها صرف كافة مستحقاته المالية من تاريخ فصله وحتى إعادته إلى عمله.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بتعويضه عن الأضرار التي لحقته من جراء فصله التعسفي بمبلغ مائة الف دولار.

وقد أرفق المدعي بصحيفة الدعوى حافظتي مستندات وجرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي هذه المحكمة على النحو المبين بمحاضرها.

وفي الجلسة التي عقدتها المحكمة لنظر الدعوى بتاريخ 2016/10/25م قدم الحاضر عن المدعي مذكرة إلحاقية وحافظة مستندات ضمت لملف الدعوى وقررت المحكمة حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب

حيث أن المدعي يهدف من دعواه إلى قبولها شكلاً وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر عن المدعى عليه برقم 935 لسنة 2011م فيما تضمنه من انهاء خدمته اعتباراً من 2011/6/19م مع ما ترتب على ذلك من آثار أهمها صرف مستحقاته المالية من تاريخ انهاء خدمته وحتى عودته الى عمله.

ثانياً: الزام المدعى عليه بأن يؤدي له مبلغاً مقداره مائة الف دولار تعويضاً عن الاضرار المادية والأدبية التي لحقت به من جراء انهاء خدمته.

وحيث أنه عن شكل الدعوى: فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على أن: "1- فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها تظلم كتابة عن موضوعها الى الأمين العام ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل النزاع، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض التظلم.

2- ولا تقبل الدعوى مالم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه أو من تاريخ علمه باعتماد قرار مجلس التأديب. 3-... 4-... 5-... 6-... ".

وحيث إنه ولما كان ما تقدم، وكان الثابت بالأوراق أن المدعي يطعن بالقرار رقم 935 لسنة 2011 الصادر بتاريخ 2011/9/6 فيما تضمنه من إنهاء خدمته اعتباراً

من 2011/6/19، وكان قد ذكر بالإنذار المقدم منه ضد المدعى عليه على يد محضر والمؤرخ 2012/6/6 أن والده وأثناء قيامة ببعض الأعمال الإدارية بالمنظمة بتاريخ 2012/6/2 علم بأن الأكاديمية لم توافق لنجلة على الإجازة الأخيرة وأنه تم انهاء خدمته، وفي ختام الإنذار سالف الذكر طلب عودته إلى عمله وإلا سيضطر إلى اتخاذ الإجراءات القانونية، وقد خلت الأوراق مما يفيد تظلم المدعي من القرار المطعون فيه، ومن ثم تضحى دعواه الماثلة غير مقبولة شكلاً لعدم سابقة التظلم، هذا فضلاً عن أنه ولو افترضنا جدلاً- والجدل غير الحقيقة- أن الإنذار على يد محضر المقدم من المدعي إلى المدعى عليه بمثابة تظلم، فأن الثابت من الإنذار أنه ارسل إلى المدعى عليه بتاريخ 2012/6/6 وهذا دليل على علم المدعي يقيناً بفحوى ومضمون القرار المطعون فيه، ومن ثم كان يتعين عليه اقامة دعواه الماثلة خلال المواعيد المقررة قانوناً بالمادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة سالفة البيان، أي في موعد غايته 2012/12/5، وحيث أقام دعواه بتاريخ 2013/12/11 فأنه يتعين وفقاً لما تقدم القضاء بعدم قبولها شكلاً لرفعها بعد المواعيد المقررة نظاماً.

وحيث اخفق المدعي في دعواه فإنه يتعين وفقاً لحكم المادة 1/49 من النظام الداخلي للمحكمة القضاء بمصادرة الكفالة.

لما تقدم حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلاً ومصادرة الكفالة،، والله الموفق

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / محمد نميري و المستشارة/ بن زروقي فافا

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الجيد مسعد العوامي

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 12 لسنة 50 ق

المقامة من :

السيد/ وليد علي السعيد

ضـــــد

الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري

المحكمة

تخلص الواقعة محل النظر في أن المدعى أقام دعواه الماثلة بموجب عريضة مؤرخة 2015/06/02م وذكر شرحاً لها إنه يعمل بالأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري- فرع بورسعيد منذ تاريخ 2009/10/26م، وذلك بموجب عقد سنوي يجدد تلقائيا مالم يقم أي من طرفية بإخطار الطرف الأخر رسميا بفسخ التعاقد، وذلك قبل انتهاء مدته بستين يوما، وقد ظل العقد المذكور يجدد تلقائيا منذ التاريخ المشار إلية حتى أصدر مدير الأكاديمية المشار إليها قراراً بمنع من الدخول بمقر عمله بالأكاديمية المدعى عليها، وذلك بتاريخ 2013/12/7، وبتاريخ 2013/12/8، قامت الشئون القانونية بالأكاديمية المذكورة بإخطاره برغبة الأكاديمية في انهاء التعاقد معه، وذلك لاتهامه في المحضر رقم 1338 لسنه2013 إداري بور فؤاد أول، على الرغم من حفظ ذلك المحضر فيما بعد، وعلى أثر ذلك، وبتاريخ 2014/2/5، تقدم بتظلم إلى رئيس الأكاديمية المدعى عليه بشأن صدور قرار بإنهاء خدمته بالأخيرة ، ولكن دون جدوى، الأمر الذى دفعه إلى إقامة الدعوى رقم12 لسنة 49ق أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، بغية إلغاء القرار الخاص بإنهاء التعاقد معه، وبجلسة 2015/5/11،حكمت المحكمة سالفة البيان بعدم قبول الدعوى، وأضاف أنه قد سبق وأن تقدم بطلب إلى الأكاديمية المدعى عليها، بشأن منحه بعض الامتيازات الخاصة بوظيفته، وذلك لمواجهة أعباء الحياة وضغوطاتها، إلا أن الأخيرة رفضت الطلب المذكور، دون سبب أو مبرر واضح ، وعلى أثر ذلك، تقدم بطلب إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية، بشأن منحه الامتيازات المنوه عنها آنفا، واستنادا لذلك الطلب، قام بإرسال خطاب إلى مدير الأكاديمية المذكورة- فرع بور سعيد، متضمنا وضع بعض المقترحات المتعلقة بمنح بعض موظفي الأكاديمية بعض المزايا الوظيفية، والتي من أهمها: (1) وضع عقود جديدة لموظفي الأكاديمية بفرع بور سعيد متضمنة ميزات بشأن الضمان الصحي ومكافأة نهاية الخدمة بالإضافة إلى

وضع جداول جديدة للأجور، (2) طرح تسوية مجزية لبعض موظفي الأكاديمية متضمنا الإنهاء الاختياري المبكر للخدمة وذلك بناء على طلب الموظف المتعاقد إلا أن مدير الأكاديمية المشار إليها ضرب بتلك التوصيات عرض الحائط، الأمر الذى حدا بالمدعى إلى إقامة الدعوى الراهنة بغية القضاء له بالاتي: **أولاً**: قبول الدعوى شكلا. **ثانياً**: في الموضوع إلغاء قرار الأكاديمية الصادر في 2013/2/8م الخاص بإنهاء تعاقده معها واعتباره كأن لم يكن.

ثالثاً: تعويضه عن الفترة من تاريخ إبلاغه بإنهاء التعاقد وحتى عودته إلى عمله.

وقد جرى تحضير الدعوى لدى هيئة مفوضي هذه المحكمة حيث قدم الحاضر عن المدعى عدداً من المستندات اللازمة لدعواه كما طلب الحاضر عن الأمانة العامة إخراجها من الدعوى فيما أودع الحاضر عن الأكاديمية مذكرة دفاع طلب في ختامها عدم قبول الدعوى شكلا وفى الموضوع برفضها للمبررات إلى أوردها وفيما بعد حضر المدعى شخصيا أمام الهيئة وقرر تنازله عن الدعوى ، وذلك بعد استلامه شيكا بمستحقاته من الأكاديمية المدعى عليها.

وبعد أن استكملت الهيئة ما رأته ملازما للدعوى أعدت فيها تقريرها المرفق بالأوراق.

وبالجلسة التي عقدتها المحكمة لنظر الدعوى في 2016/10/25م نودي على الطرفين فتبين حضور ممثل المدعى عليها وتخلف المدعى عن الحضور وقررت المحكمة في ختامها حجز الدعوى للحكم بجلسة اليوم.

الأسباب:-

حيث أن المدعى يطلب الحكم بقبول دعواه شكلاً وفى الموضوع بالآتي:-

أولاً: إلغاء قرار الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري فرع بور سعيد المؤرخ 2013/12/8م فيما تضمنه من إنهاء التعاقد معه وما ترتب علي ذلك من أثار .

ثانياً: إلزام الأكاديمية المدعى عليها بتعويضه عن الأضرار المادية والأدبية التي أصابته من جراء صدور قرار إنهاء تعاقده وذلك عن الفترة من تاريخ إخطاره بأنهاء التعاقد في 2013/12/8م حتى تاريخ عودته إلى عملة السابق لديها مع إلزام المدعى عليهم بالمصروفات .

وحيث أن المدعي قرر أمام المحكمة تنازله عن الدعوى على سند من القول بأنه قد استلم مستحقاته لدى المدعى عليها الثانية.

وحيث أن النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية والصادر في 2001/4/16 وفق آخر تعديل وافقت عليه هيئة المحكمة الموقرة بتاريخ 1997/11/25م أثناء دور انعقادها العادي الثاني والثلاثين لسنة 1997م ينص في المادة (40) منه على أن:

1- للمدعى أن ينزل عن الحق المطالب به مالم يعترض المدعى علية على التنازل، وتكون له مصلحة جدية في الاعتراض.

2- عند حصول التنازل عن الحق أو عن دعوى الإلغاء أمام المحكمة تأمر المحكمة بإثباته في محضر الجلسة، وتحكم بانتهاء الخصومة.

ومفاد ما تقدم: أن المشرع قد أعطى الحق للمدعى أن يتنازل عن الحق المدعى به أو عن دعوى الإلغاء اللهم إلا إذا اعترض المدعى عليه على هذا التنازل شريطة أن تكون له مصلحة جدية في ذلك ما لم يعترض الخصم الأخر ويتم إثبات التنازل في محضر الجلسة في حضوره فإنه يكون صحيحاً ولا تتوقف صحته على أمر المحكمة بإثباته لأن قرار المحكمة في هذا الشأن ليس قرارا منشئاً وإنما هو قرار تقريري يكشف عما اتجهت إليه نية المدعى ووافقه فيه الطرف الآخر المدعى عليه بعدم اعتراضه على التنازل، وعليه يكون للمحكمة إنفاذ آثار هذا التنازل والحكم بانتهاء الخصومة في الدعوى.

وحيث أنه ولما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المدعى قرر تنازله عن الدعوى وفقا لنص المادة 40 من النظام الداخلي للمحكمة.

ولما كان هذا التنازل أو الترك تم بحضور ممثل المدعى عليها الثانية والذى لم يبد اعتراضا عليه، وتم إثباته في محضر الجلسة فإنه يكون –صحيحا- لتوافر قدر كاف من أركانه المقررة بمقتضى المادة 40 سالفة البيان، الأمر الذى يتعين معه والحالة هذه القضاء باعتباره الخصومة منتهية بذلك ولا وجه لما آثاره ممثل المدعى عليها الأولى حيال الدعوى الأمر الذي يتعين معه الالتفات عنه.

وحيث أن الحكم باعتبار الخصومة منتهية لا يعتبر حكماً برفض الدعوى مما لا تجوز معه مصادرة الكفالة أو بعضها، مما يتعين معه وفقاً لما هو مقرر من هذا الخصوص القضاء بردها.

لما تقدم حكمت المحكمة:-

بإثبات تنازل المدعى عن دعواه واعتبار الخصومة في الدعوى منتهية مع الأمر برد الكفالة.

سكرتير المحكمة	**رئيس المحكمة**
محمود ثروت هيكل	**فريد نزيه حكيم تناغو**

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الدائرة الثانية

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار الشيخ/ علي السعوي و المستشار/ نجيب ماجد الماجد

وحضور مفوض المحكمة المستشار / عمرو جمال ندا

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 4 لسنة 47 ق

المقامة من :

السيد/ أحمد عبد الحميد حسن الرجال

ضـــــد

الممثل القانوني للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري (بصفته)

بسم الله الرحمن الرحيم

الواقعات :

أقام المدعي دعواه الماثلة بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2012/4/4 وطلب في ختامها الحكم:

أولا : قبول الدعوى شكلاً .

ثانيا : في الموضوع :

(1) إلزام المدعى عليه بأن يؤدى له مبلغا مقداره 52650 دولار أمريكى مكافأة نهاية الخدمة.

(2) الزام المدعى عليه بدفع مبلغ مائة ألف جنيه تعويضا عن الأضرار التي أصابته.

وإلزام المدعى عليه بالمصروفات وأتعاب المحاماة ورد الكفالة.

وذكر المدعي شرحاً لدعواه أنه التحق بالعمل بالأكاديمية اعتبارا من 1992/11/14 كأستاذ بكلية الإدارة والتكنولوجيا، واستمر بالعمل حتى تقدم باستقالته اعتبارا من 2010/8/1 وتم قبول استقالته بقرار رئيس الأكاديمية رقم 583 لسنة 2010 اعتبارا من 2010/8/1، وطبقا للائحة الأكاديمية فإنه يستحق مقابل أجر ثلاثة أشهر عن كل سنة خدمة كمكافأة تستحق عند نهاية الخدمة، ومن ثم تكون جملة مستحقاته هى 52650 دولار أمريكي، وقد تقدم إلى الأكاديمية لصرف مكافأة نهاية الخدمة إلا أن طلبه تم رفضه على زعم أنه كان ضامنا لاثنان من زملائه فى بعثة للحصول على الدكتوراه، وحيث أنه لا يحق لها رفض صرف المكافأة لأنه ضمن زميله/ ماجد عبد السلام فى بعثة للحصول على الدكتوراه وانتهت البعثة فى 2006، وضمن زميله الثاني/ أحمد عبد الحميد جمعه، والذى انتهت بعثته فى 2002، وقامت الأكاديمية بتجديد البعثة لهما دون أن يكون ضامنا لهما فى التجديد ومن ثم يسقط هذا الضمان، ورغم أنه لا صلة له بالضمان بعد انتهاء بعثة زميليه سالفى الذكر، إلا أنه قدم للمستشار القانونى للأكاديمية خطابى ضمان جديدين أحدهما لشقيق الأول، والثاني لوالد الزميل الثاني، ولكن دون جدوى الأمر الذى حدا به إلى اقامة دعواه الماثلة ناعيا على تلك التصرفات مخالفتها للقانون وطالبا الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وحيث أحيلت الدعوى لهيئة مفوضي المحكمة وقد جرى تحضيرها بجلسات التحضير على النحو الثابت بمحاضر جلساتها، حيث إنتهت إلى الرأي الوارد بالتقرير.

وحيث أنه بجلسة 2016/10/25 نظرت المحكمة الدعوى على النحو الوارد بمحاضر جلسات المرافعة، وفيها صمم الخصوم على طلباتهم، فقررت حجزها للحكم لجلسة اليوم وفيها صدر بعد أن أودعت المسوده المشتملة على الأسباب لدى النطق به.

المحكمة

من حيث إن المدعي يطلب الحكم : بقبول الدعوى شكلاً ، وفى الموضوع :

أولا: إلزام المدعى عليه بأن يؤدى له مبلغا مقداره 52650 دولار أمريكى مكافأة نهاية الخدمة .

ثانيا: الزام المدعى عليه بدفع مبلغ مائة ألف جنيه تعويضا عن الأضرار التي أصابته.

وإلزام المدعى عليه بالمصروفات وأتعاب المحاماة ورد الكفالة .

وحيث إن الدعوى قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، ومن ثم يتعين قبولها شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطلب الأول : فإنه من المقرر وعملاً بحكم المادة (12) من نظام مكافأة نهاية الخدمة الموحد لموظفى المنظمات العربية المتخصصة، تنص على أنه:

" (أ) لا يكون استحقاق المكافأة نهائيا إلا بعد ثبوت براءة الموظف من أية متعلقات للمنظمة وعلى الموظف أو المستفيد تقديم طلب لصرف هذه المكافأة.

(ب) فى حالة المنازعة فى تقدير قيمة المكافأة ، يصرف للموظف أو للمستفيدين بحسب الأحوال، القدر غير المتنازع عليه من المكافأة وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بعد انتهاء الخدمة.

(جـ) يكون استحقاق وصرف المكافأة بذات العملة التى تقدر بها موازنة المنظمة.".

وحيث إنه لما كان مما تقدم ، وكان الثابت من الأوراق، أن المدعى التحق بالعمل بالأكاديمية اعتبارا من 1992/11/14 كأستاذ بكلية الإدارة والتكنولوجيا، واستمر بالعمل حتى تقدم باستقالته اعتبارا من 2010/8/1 وتم قبول استقالته بقرار رئيس الأكاديمية رقم 583 لسنة 2010 اعتبارا من 2010/8/1 ، وقد تقدم بطلب لصرف مكافأة نهاية الخدمة له، فتم احتسابها بمبلغ 53165،17 دولار أمريكي، و7725 جنيه مصري، وتم صرف مبلغ 6484 دولار أمريكى كجزء من المكافأة أسوة بكافة العاملين، وتم حجز مبلغ 46681 دولار أمريكي، و 7725 جنيه مصرى بسبب ضمان المدعى لعدد (2) من المبعوثين بالخارج وهما / ماجد أحمد عبد السلام، المنقطع عن العمل اعتبارا من 2006/8/1، وأحمد عبد الحميد ابراهيم جمعه، المنقطع عن العمل اعتبارا من 2005/1/1 ، وحيث إن استحقاق المدعى لكامل مبلغ مكافأة نهاية الخدمة وفقا للمادة 12 من نظام مكافأة نهاية الخدمة سالفة الذكر لا يكون إلا بعد ثبوت براءته من الالتزامات التى نشأت عن ضمانه لزميليه سالفى الذكر، ومن ثم يكون تصرف الأكاديمية متفقا وصحيح حكم القانون ، ويكون النعي عليه جديرا بالرفض.

ولا ينال من ذلك، تقديم المدعى لكفيلين غيره، لأن الثابت من الأوراق أن الأكاديمية المدعى عليها لم تقبل هذين الكفيلين ليحلا محله وهذه سلطة تقديرية لها للحفاظ على أموالها، ولا ينال منه كذلك عودة أحد الكفيلين واستلام عمله بالأكاديمية، لأن العودة إلى العمل ليس مفادها براءة ذمة المدعى من التزاماته بل يظل التزامه قائما حتى تمام سداد المبالغ المستحقة على من كفله، سيما وأن التزامه بوفاء زميليه بالتزاماتهما تجاه الأكاديمية قد جاء عاما طوال سنوات البعثة وليس عن سنوات بعينها.

وحيث إنه عن الطلب الثانى: فإنه من المقررأنه يشترط لمسئولية الجهة مصدرة القرارات الإدارية عن هذه القرارات قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع بسبب عيب لحقه من عيوب عدم المشروعية، وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر، وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، ويجب على المضرور أن يبين عناصر الضرر المادى والأدبى التى يطالب على أساسها بالتعويض ، ويقع على عاتقه عبء

اثبات حجم الأضرار التى حاقت به، وإذا انتفى ركن من الأركان فإن طلب التعويض لا يكون قائما على أساس سليم من القانون.

وحيث إنه ولما كان مسلك الأكاديمية المدعى عليها يتفق وصحيح حكم القانون، ومن ثم ينتفى ركن الخطأ فى جانبها، فضلا عن أن المدعي لم يبين عناصر الضرر الذى لحق به والذى يطالب على أساسه بالتعويض، ومن ثم يغدو طلب المدعي اقتضاء التعويض غير قائم على سند صحيح من القانون جديرا بالرفض.

وحيث إن المدعى أخفق فى طلباته ، فإن المحكمة أن تأمر بمصادرة الكفالة طبقاً لنص المادة (1/49) من النظام الداخلى للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الدعوى شكلا، ورفضها موضوعا، وأمرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / محمد نميري و المستشارة/ بن زروقي فافا

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الجيد مسعد العوامي

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 1 لسنة 50 ق

المقامة من :

السيدة/ د. نيفيـن عبد المنعم مسعـد

ضـــــد

1- الأميـن العـام لجامعـة الـدول العربيـــة (بصفته)

2- مدير عام المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم.(بصفته).

و الدعـوى الفرعيـة:

المقـامة من/ مدير عام المنظمة العربية للتربية والثقافة و العلوم (بصفته)

ضـــد السيدة/ د. نيفين عبد المنعـم مسعـــد

الوقـائـــــع:

حيث أنه وبموجب صحيفة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2015/01/19 أقامت المدعية دعواها الماثلة تطلب في ختامها.

أولا: بقبول الدعوى شكلا.

ثانيا: وبصفة مستعجلة، وقف تنفيذ القرار رقم 93 لسنة 2014، الصادر عن المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، فيما تضمنه في إعفائها في منصبها كمديرة لمعهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، وما يترتب عن ذلك من آثار أخصها وقف الإعلان عن خلو منصب مدير المعهد للبحوث، مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته.

ثالثا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم 94 لسنة 2014، الصادر عن المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، فيما تضمنه في تخفيض درجتها الوظيفية من مدير أول إلى مدير ثان، مع ما يترتب عن ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بموجب مسودته.

رابعا: وفي الموضوع: بإلغاء القرارين رقمي 93 و 94 لسنة 2014، مع ما يترتب عن ذلك من آثار.

خامسا: الحكم لها بالتعويض عن الأضرار المادية و الأدبية، التي لحقت بها جراء وقفها عن العمل والخصم من راتبها واتهامها باتهامات إن صحت قد تؤثر على سمعتها الأكاديمية والمهنية، يقدر بمبلغ 200.000 دولار، أي: مائتي ألف دولار وإلزام المدعى عليها بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

حيث أن المدعى عليه الثاني، أي المدير العام للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، قام بدعوى فرعية، يلتمس قبولها شكلا، وفي الموضوع إلزام المدعية الأصلية، بأن تؤدي للمنظمة تعويضا ماليا قدره مليون دولار أمريكي عن الأضرار المادية والأدبية، التي لحقت بالمعهد والمنظمة وشخص وصفة المدير العام وذلك بجلسة 2015/3/4.

حيث شرحت المدعية بأنها أستاذة بكلية الاقتصاد والعلوم السياسية- جامعة القاهرة، حيث أصدر المدير العام للمنظمة العربية للتربية و الثقافة العلوم، قرار رقم 144 لسنة 2013، بتعيينها مديرة لمعهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة التابع للمنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وذلك بناء على ترشيح جمهورية مصر العربية.

حيث أنها تسلمت مهام منصبها اعتبارا من 2013/12/1.

حيث أنه وبتاريخ 2014/11/6، فوجئت بإرسال قرار المدير العام للمنظمة عن طريق الفاكس، مؤرخا في 2014/11/3 تحت رقم 74، يفيد إحالتها للتحقيق في خفر الألكسو بتونس،

بواسطة لجنة يرأسها المدير العام المساعد، دون إبداء أية أسباب، كما تلقت أيضا عن طريق الفاكس قرارين في 2014/11/6، أحدهما يحمل رقم 914، و يحدد ميعاد التحقيق في 2014/11/11، بخفر المنظمة بدولة تونس، و الآخر يحمل رقم 916، يحدد ميعاد التحقيق في 2014/11/14.

حيث أنه وبتاريخ 2014/11/6، تسلمت أيضا بواسطة الأستاذ رامي الجمل، مدير إدارة مكتب المدير العام، قرار صادر عن المدعى عليه الثاني، بوقفها عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع خصم رابع راتبها، استنادا إلى نص المادة 46/أ من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمة العربية المتخصصة، الذي يربط الوقف بأن تقتضيه سلامة التحقيق.

حيث أنه بتاريخ 2014/11/11، تظلمت من قرار وقفها عن العمل، ثم تقدمت بتظلم آخر لأمين عام جامعة الدول العربية.

حيث أنه و بتاريخ 2014/11/13، سافرت إلى تونس للمثول أمام التحقيق الذي انعقد في اليوم الموالي أي 2014/11/14.

حيث أنه و أثناء التحقيق، تبين أن المخالفات المنسوبة للمدعية هي:

- وضع وثيقة مشكوك في انتسابها إلى جلالة الملك عبد العزيز آل سعود، تشير موافقته على إعطاء فلسطين لليهود استجابة لطلب بريطانيا بتاريخ 2011/10/12، على إحدى صفحات التواصل الاجتماعي، أنشأتها إحدى طالبات الدكتورة نفين مسعد، لنشر مقالاتها وتعليق القراء عليها.
- تحرير كتاب بعنوان "صنع القرار في الوطن العربي"، صدر عن مركز الدراسات للوحدة العربية ببيروت في عام 2010، و تضمن عدة حالات دراسية مكتوبة بأقلام كتاب و باحثين، ينتمي كل منهم للبلد الذي كتب عنه، و تطرق إلى تحليل سياسات الدول موضوع الدراسة.
- كتابة مقال بعنوان "الشرير الصغير قطر"، في جريدة الشروق بتاريخ 2013/9/28.
- كتابة مقال بعنوان "قطر لن تتجرع كأس السم"، في جريدة الشروق بتاريخ 2014/4/24.
- الظهور في برنامج مع محمود سعد (بدون تاريخ)، نسب فيه إلى المدعية قولها " أن قطر لا تستطيع استخدام الخشونة مع مصر، و أن عليها أن تتوقف عن التدخل في الشؤون الداخلية لمصر".
- تقاضي أموال عن مقالات دون إذن كتابي من المدير العام.
- الاستقواء بالخارج و تسريب وثائق سرية للمجلس القومي لحقوق الإنسان.
- إهدار أموال المنظمة بدفع كامل مستحقات شركة " تيم مصر"، عن دراسة الجدوى التي أعدتها الشركة لبحث إمكانية تحويل معهد البحوث و الدراسات العربية في معهد متخصص حصرا في

الدراسات العليا إلى جامعة تمنح درجة البكالوريوس، و وصفت المخالفة الدراسية بأنها "سطحية"، ولم تعرض على المدير العام.

حيث أنه وعند كتابة محضر التحقيق، تم إضافة مخالفة جديدة بادعاء تهديد المدعية للمنظمة، باللجوء إلى الإعلام، و ذلك في معرض ردها على اتهامات بالاستقواء بالخارج.

حيث أن المدعية قدمت دفاعا مكتوبا، أرفقت به عدة وثائق تثبت صحة دفاعها وتنفي الاتهامات و هي:

- مداخلة تلفزيونية، تفيد اختراق حساب الطاعنة على الفيسبوك في عام 2012.
- خبر بجريدة الوطن، يتضمن نص المداخلة السابقة.
- خطاب في قسم مكافحة جرائم الانترنت بوزارة الداخلية، يفيد تكرار تعرض الحساب الخاص بها للاختراق في 2014/11/6.
- تغريدة على تويتر للمدعية في 2011/8/16، تفيد اعتزازها بدور المملكة العربية السعودية، واعتبارها الدعم الذي قدمه الملك عبد الله لمصر بعد 2013/6/30 مماثلا لدعم الملك فيصل بن عبد العزيز لمصر في حرب أكتوبر.
- خطاب استلام محتويات مكتبها بواسطة لجنة الموظفين، برئاسة الأستاذ رامي الجمل.

حيث أن لجنة التحقيق التفتت عن كل الدفوع دون تقيد أو رد .

حيث أنه وبتاريخ 2014/11/25، تسلمت المدعية باليد نسخة من القرار رقم 91 الصادر في 2014/11/25، والذي يفيد إحالتها إلى لجنة المساءلة و الجزاء بتونس في 2014/12/4، وأثناء هذا المثول، تبين إضافة مخالفة جديدة عنوانها تحريض بعض الكتاب على كتابة مقالات تهاجم المنظمة.

حيث أنه وبتاريخ 2014/12/17، أبلغت المدعية بصدور القرار رقم 93، المؤرخ في 2014/12/6، بإنزال عقوبة إعفائها من منصبها كمديرة لمعهد البحوث والدراسات العربية بالقاهر، ثم القرار رقم 94 المؤرخ في 2014/12/8 بتخفيض درجتها الوظيفية من مدير أول إلى مدير ثان، ثم القرار رقم 90 المؤرخ في 2014/12/16، بإنهاء المدعية عن العمل وإعادة ربع راتبها المخصوم.

حيث تظلمت من ذات القرارين إلى الأمن العام لجامعة الدول العربية، بموجب التظلم المؤرخ في 2015/1/14.

حيث نعت المدعية على القرارين سالفين الذكر، مخالفتهما للائحة النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة و ذلك للأسباب التالية:

أولا: بطلان إجراءات التحقيق والمساءلة، إذ أنه لم تخطر بأسباب إحالتها للتحقيق، فضلا على أن تشكيل لجنة التحقيق ضم في عضويته من هم أدنى درجة من المدعية، مخالفة لنص المادة 85 فقرة (ج) من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمة العربية المتخصصة، كما جاء تشكيل لجنة المساءلة مخالفا لنص المادة 86 من لائحة النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة.

ثانيا: سقوط الحق في المساءلة والملاحقة بالتقادم للمخالفتين، الأولى والثانية المنسوبتين للمدعية، وفقا لنص المادة 1/102 من النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة، حيث مضى عليهما أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ وقوعهما، في حين لم يتم إحالتها للتحقيق، إلا في 2014/11/3،بما من شأنه سقوطهما بالتقادم، وعلاوة على سقوط المخالفتين بالتقادم، فتقدمت المدعية بالنسبة للمخالفة الأولى بإقرار رسمي موقع من مديرية صفحة ال Fan page، تقر فيه بمسؤوليتها الكاملة عنها وتنفي أي صلة للمدعية بالصفحة، وبالنسبة للمخالفة الثانية، فقد اقتصر دورها بشأن هذا الكتاب على التحرير دون التأليف، وبصفتها الأكاديمية دون الوظيفية.

وبالنسبة لباقي المخالفات، فلا تقوم على أي أساس سليم من الواقع أو القانون، لعدم توافر أسباب المساءلة ولمخالفة التحقيقات لمواثيق حقوق الإنسان ومن ثمة تنتفي مشروعية القرارين المطعون فيهما.

حيث أنه جرى تحضير الدعوى على النحو الثابت بمحاضر جلسات التحضير.

حيث أنه وبجلسة 2015/3/4، قدم الحاضر عن المنظمة العربية للتربية الثقافة والعلوم صحيفة دعوى فرعية، يلتمس قبول هذه الدعوى الفرعية شكلا .

وفي الموضوع: بإلزام المدعية بأن تؤدي للمنظمة تعويضا ماليا قدره مليون دولار أمريكي عن الأضرار المادية و الأدبية، التي لحقت بالمعهد والمنظمة وشخص و صفة مديرها العام، مؤسس هذه الدعوى، كون أن المدعية قامت خلال الفترة ما قبل و بعد صدور القرارين موضوع الدعوى بشن حملات صحفية تجريحية بتحريض صحفيين مصريين منهم من تربطه بالمدعية زمالة المجلس الاستشاري، الصادر بتشكيلة القرار الجمهوري رقم 283 لسنة 2011 من المجلس الأعلى للقوات المسلحة المصرية، والتي انضمت المدعية إلى عضويته، دون إذن من المدير العام للمنظمة وبالمخالفة لواجباتها الوظيفية التي تحتم عليها عدم الانضمام إلى أية لجان أو مجالس ذات طابع سياسي متعلق بالشأن الداخلي المصري، حيث تضمنت تلك المقالات تجريحا مباشرا في شخص وصفة وتاريخ المدير العام للمنظمة وتوجيهاته نحو تطوير أعمال المنظمة و من بينها معهد الدراسات

العربية بالمنغولية التتارية، وفي سبيل نجاح تلك الحملة التي تعاون معها مدير المعهد السابق، بنشر وإفشاء الأمور الداخلية للمعهد و أكاذيب و مغالطات هدفها تركيع المدير العام للمنظم ورجوعه عن قراراته بإعفائها.

حيث يضيف بأنه وبتاريخ 2015/2/19، بمقر الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وفي اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية فوجئ ممثلي المنظمة بإدراج بند خاص تحت عنوان " أوضاع معهد البحوث والدراسات العربية"، بناء على طلب الجانب المصري الذي أصر بشدة على إدراجه وسط اعتراض من بعض الدول على مناقشة ما هو منظور أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، كما قام مندوب مصر بتوزيع مذكرة متعلقة بموضوع الدعوى مؤكدا لمندوبي الدول الأعضاء بأنه وفي خلال شهر سيصدر حكما لصالح المدعية.

وقد ترتب عن إهمال المدعية في إدارة شؤون المعهد نتيجة مشاركتها في الشؤون الداخلية لجمهورية مصر العربية، وعضوية المجالس الحكومية المصرية بموجب القرارات الجمهورية الصادرة لها دون إذن مسبق من مدير عام المنظمة و السفر خارج البلاد دون إذن من المدير العام، النتائج التالية:

- دفع مبلغ 120 ألف جنيه مصري، مقابل دراسة جدوى لتحويل المعهد إلى جامعة، ولم تدقق في مسودة جهة الخبرة التي كلفتها بأنه ليس هناك جدوى لتحويل المعهد إلى جامعة.
- صرف مكافآت مالية لرؤساء و أمناء الأقسام العلمية لأربعة اجتماعات شهريا علما بأن الأقسام تجتمع مرة واحدة كل شهر.
- الخروج على المقتضى الوظيفي وعدم الالتزام بالسياسة العامة للمعهد والمنظمة وعقد اتفاقيات مع أطراف محلية وإقليمية دون الرجوع إلى الإدارة العامة.
- التردي الأكاديمي للمعهد وإلغاء الاعتراف بشهادة المعهد من قبل بعض الدول العربية.
- تدني مستوى البحوث والدراسات المقدمة للحصول على الدرجة العلمية.

حيث أنه وما سبق، ترتب عنه أضرار أدبية ومادية لشخص المدير العام وصفته وكذلك أعمال وصورة المنظمة، وخلص إلى طلب الحكم له بطلباته البيان.

حيث أنه وبجلسة 2015/8/5، تهيأت الدعوى للفصل فيها، وقد تقرر حجر الدعوى لإيداع التقرير بالرأي القانوني.

حيث أنه و بتاريخ 2016/02/15، قدم مفوض المحكمة تقريره، يتضمن:

أولا: بالنسبة لطلب المدعية، بقبوله شكلا، وفي الموضوع: ببطلان القرارين المطعون فيهما، رقمي 93 و 94 لسنة 2014، فيما تضمناه من إعفاء المدعية من مهام منصبها كمديرة لمعهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة وتخفيض درجتها من مدير أول إلى مدير ثان، مع ما

ترتب عن ذلك من آثار ورفض ما عدا ذلك من طلبات ورد الكفالة، وإلزام المدعى عليه الثاني المصروفات ونصف أتعاب المحاماة.

ثانيا: بالنسبة لطلب المدعى عليه الثاني في الدعوى الفرعية، بقبوله شكلا ورفضه موضوعا.

حيث أنه و بجلسة 25 أكتوبر 2016، تقرر حجز الدعوى للمداولة و النطق فيها في جلسة اليوم.

المحكمة

أولا: عن الدعوى الأصلية:

1. **في الشكل:**

- **عن الدفع المبدئي من الحاضر عن المنظمة المطعون ضدها بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة:**

حيث أن المدعى عليه الثاني، أسس هذا الدفع على أن المدعية طعنت في هذين القرارين بصفتها أستاذة بجامعة القاهرة، وليس بصفتها موظفة دائمة بالمنظمة العربية.

حيث تنص المادة1من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية على أن: "تنشأ بموجب هذا النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، و يكون مقرها بمقر جامعة الدول العربية".

كما تنص المادة 3 من نفس القانون، على أنه: " مع عدم الإخلال بحكم المادة (17)، من هذا النظام يكون التقاضي أمام المحكمة مقصورا على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية، وكل من تربطهم بها علاقة عمل حتى بعد انتهاء خدماتهم لديها، سواء بإقامة الدعوى مباشرة أم بطريق التدخل وكذلك لنوابهم و ورثتهم".

حيث أن التقاضي أمام المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية مقصور على موظفي ومستخدمي جامعة الدول العربية، وكل من تربطه بها علاقة عمل حتى بعد انتهاء خدمته بها.

حيث أنه ومن الثابت، أن المدعية كانت تشغل وظيفة مدير معهد البحوث والدراسات العربية، وبالتالي فإنها تعتبر من موظفي جامعة الدول العربية نظرا لأن هذا المعهد هو أحد مؤسسات جامعة الدول العربية.

حيث أنه وعملا بذلك، فالقرارين المطعون فيهما من قبلها يخصها شخصيا، ولها حق أن تطعن فيهما أمام القضاء، وبالتالي فلها الصفة و المصلحة في إقامة هذه الدعوى، مما يجعل الدفع غير جدي، يتعين إبعاده.

- **عن الدفع المبدئي من الحاضر عن المنظمة المطعون ضدها بعدم اختصاص المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية:**

حيث أن المدعى عليه، يؤسس دفعه على أن القرار الصادر عن المجلس التنفيذي بجلسته المنعقدة في 2015/04/22، بتأييد القرارين محل النزاع الماثل يعتبر من أعمال السيادة و لا تختص المحكمة بنظره.

حيث أن لب النزاع الحالي يخص القرارين رقمي 93 و94 لسنة 2014 المنبثقين من إجراءات تأديبية، المتمثلة في التحقيق، ثم المثول أمام لجنة المساءلة، ثم المثول أمام لجنة الموظفين.

حيث أنه وعملا بالمادة 2 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، فمحكمة الحال تكون هي المختصة قانونا بالنظر في هذه الدعوى الخاصة بالفصل في طعون القرارات التأديبية المتعلقة بالمدعية، التي لم تشغل وظيفة أمين عام أو أحد الأمناء المساعدين.

حيث أنه وإضافة إلى ذلك، فالقرار الصادر عن المجلس التنفيذي المنعقد في 2015/04/22، جاء لتأييد القرارين المطعون فيهما، كما هو ليس محل طعن بالإلغاء، إذ أن هذه الموافقة لا تطهر القرارين من العيوب بالبطلان، وبالتالي فالدفع غير جدي يتعين إبعاده.

- **عن الدفع المبدئي من الحاضر المنظمة المطعون ضدها بعدم قبول الطعن في القرار رقم 93 لسنة 2014، لرفعه بعد الميعاد و لزوال شرط المصلحة:**

أ- الميعاد:

حيث أن القرارين المطعون فيهما، كانا منبثقين من إجراءات تأديبية خاصة بالموظفين.

حيث أن هذه الإجراءات التأديبية بدأت بالتحقيق ثم المساءلة ثم لجنة الموظفين، وبالتالي فهذين القرارين منبثقين من إجراءات تأديبية، حيث أن المادة 101 من اللائحة، حددت العقوبات التأديبية، ومن بينها هذه العقوبات المشددة وهي تخفيض الدرجة والفصل من الخدمة، وهما العقوبتين المسلطتين على المدعية.

حيث أن القرارين المطعون فيهما، أي القرارين رقمي 93 و94 لسنة 2014 هما إذن من صنف القرارات التأديبية.

حيث أن المادة 9 من النظام الأساسي للمحكمة، تنص على أنه:" فيما عدا قرارات مجلس التأديب، لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام، و رفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوما من تاريخ علم صاحب الشأن".

حيث أن المشرع قد استثنى القرارات التأديبية من شرط التظلم للأمن العام خلال ستين يوما، فيصبح الدفع غير جدي، ويتعين إذن أن لا يؤخذ بعين الاعتبار، نظرا لأنه لا مجال لا للتظلم ولا لميعاده، وذلك بالنسبة للقرارين 93 و94 لسنة 2014.

ب – **زوال شرط المصلحة:**

حيث أنه و نظرا لأن القرارين المطعون فيهما، لهما ارتباط بالمسار الوظيفي للمدعية، فلهذه الأخيرة كل المصلحة لكي تقوم بهذا الطعن، ويصبح إذن الدفع غير جدي، يتعين إذن إبعاده.

- **عن الدفع المتعلق بقبول الدعوى شكلا:**

حيث أن الدعوى المقدمة من قبل المدعية، قد استوفت سائر أوضاعها الشكلية المقررة قانونا، بعد إبعاد الدفوع الشكلية، و من ثم يتعين إذن قبولها شكلا.

2 . <u>في الموضوع</u>:

- **عن طلب وقف تنفيذ القرارين رقمي 93 و 94 لسنة 2014:**

حيث أنه يستخلص من القرار الأول، بأن المدعية قد تم إعفاءها من منصبها كمديرة لمعهد البحوث و الدراسات العربية بالقاهرة، أما فيما يخص القرار الثاني رقم 94 لنفس السنة، فيتضمن تخفيض درجة الوظيفة للمدعية من مدير أول إلى مدير ثان.

حيث أن المدعية قامت بنفس الدعوى الماثلة بطلبين، الأول بوقف تنفيذ هذين القرارين و الثاني بإلغائهما مع كل ما يترتب عن ذلك من آثار.

حيث أنه و من الأمجد أن المحكمة، تنظر في طلب إلغاء القرارين 93 و94 نظرا لأنه و في هذه المرحلة، أصبح طلب وقف تنفيذهما غير جدي و بدون موضوع حاليا.

حيث أنه وبتاريخ 2014/11/3، أصدر مدير عام المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، القرار رقم 73 لسنة 2014، بإحالة المدعية إلى لجنة التحقيق، وبتاريخ 2014/11/6، قام مدير إدارة الشؤون المالية و الإدارية بإخطارها بالقرار الصادر عن لجنة التحقيق التي انتهت إلى أن نسبت إليها المخالفات الآتية:

1- كتابة تدوينات على صفحة التواصل الاجتماعي، تسيء إلى المملكة العربية السعودية، أدت إلى وصول شكوى من المملكة إلى المدير العام.

2- تحرير كتاب بعنوان " صنع القرار في الوطن العربي"، به أساءت إلى عدد من الأنظمة العربية، وهدر لمبادئ وقيم العمل العربي المشترك التي تسعى المنظمة و المعهد إلى إحيائها.

3- كتابة عدد من المقالات تم التحريض من خلالها على الفتنة بين دولتين عربيتين من الدول الأعضاء بالمنظمة.

4- تهديد المنظمة باللجوء إلى الإعلام في حال صدور قرارات من المحقق ضدها غير مرضية.

ص10

5- الاستقواء بجهات خارجية من أجل التأثير على سير التحقيقات.

6- الاستهانة بلوائح المنظمة الحاكمة لها، على الرغم من الاعتراف بقراءة هذه اللوائح والاطلاع عليها.

7- الظهور في برنامج إعلامي و الإدلاء بتصريحات سياسية خارجية عن نطاق العمل كموظف بالمنظمة و دون الحصول على إذن كتابي من المدير العام.

8- كتابة عدد من المقالات في الصحف المصرية تنبئ عن توجيهات سياسية بعينها مما مثل خروقات للوائح المنظمة الحاكمة لها، انتهاكا للحياد الذي يعد من أهم مقومات على المنظمة.

9- تقاضي مكافآت مالية عن كتابة مقالات صحفية، دون اطلاع المدير العام أو الحصول على إذن كتابي منه.

10-الإهمال الذي أدى إلى إهدار أموال المنظمة على دراسة جدوى ضعيفة وغير مفيدة دون الرجوع إلى المدير العام واستشارته قبل صرف كامل مستحقات المكتب الذي قام بالدراسة.

حيث خلص رئيس لجنة التحقيق في مذكرته، أن جميع المخالفات المنسوبة إلى المدعية، هي مخالفات إدارية تستوجب العقاب لما فيه من خروج عن الواجب الوظيفي والإخلال بحسن السلوك وإتباع التعليمات، وقد أشر المدير العام للمنظمة على هذه المذكرة بإحالة المدعية على لجنة المساءلة، إذ أحيلت المدعية إلى هذه اللجنة التي أوصت بإعفاء المدعية من منصبها كمدير للمعهد.

حيث أنه وبتاريخ 2014/12/8، اجتمعت لجنة شؤون الموظفين برئاسة الأستاذ عامر مرعشلي مدير إدارة الشؤون الإدارية، وأصدرت قرار بتأييد قرار لجنة المساءلة، بإعفاء المدعية من منصبها و بتخفيض درجتها الوظيفية من مدير أول إلى مدير ثان.

***عن الدفع ببطلان كل الإجراءات التأديبية:**

حيث أن حسب ما تم تكريسه من قبل المشرع و كذلك الاجتهاد القضائي لمحكمة المقر، فإنه يجب استلهام ضوابط إجراءات التأديب، و تقريرها في كنف قاعدة أساسية عليه تصدر عنها و تنبثق منها الجزئيات و التفاصيل، و هي تحقيق الضمان و توفير الاطمئنان لذوي الشأن.

حيث أن نصوص مواد اللائحة التنفيذية للنظام الأساسي الموحد للموظفين تكرس هذه المبادئ وعلى سبيل المثال المادة 81 التي تنص على أن:

" يسأل الموظف عن:

- إخلاله عن عمد أو إهمال بالواجبات المنصوص عليها في اتفاقية المنظمة أو النظام الأساسي للموظفين أو الأنظمة الأخرى و اللوائح الصادرة استنادا إليها.
- امتناعه عن تنفيذ الأوامر الصادرة إليه من رؤسائه في حدود الأنظمة و اللوائح والقرارات المعمول بها.
- يعين المدير العام محققا للتحقيق مع الموظف المعني بالمساءلة".

أ- بالنسبة لموظفي الفئة الثانية، يرفع رئيسه المباشر مذكرة إلى المدير العام تتضمن المخالفات المنسوبة للموظف للنظر في إحالته إلى التحقيق أمام الجهة التي يحددها المدير العام.

ب- بالنسبة لموظفي الفئة الثالثة و الرابعة و الخامسة، يرفع رئيسه المباشر مذكرة إلى المدير العام، تتضمن المخالفات المنسوبة للموظف للنظر في التحقيق معه بمعرفته أو إحالته للتحقيق بمعرفة الشؤون القانونية.

ج- في حالة التحقيق مع الموظف، يكون المحقق من موظفي الفئة الثانية أو الثالثة و من درجة أعلى من درجة الموظف المحال للتحقيق أو أقدم منه في الدرجة.

د- ترسل نتائج التحقيق إلى المدير العام، وفقا للفئة الوظيفية للموظف، لاتخاذ ما يراه مناسبا".

حيث تنص المادة 2/90 من اللائحة ذاتها، على أن: "يقرر المدير العام إحالة الموظف إلى لجنة مساءلة الموظفين، إذ تبين لـه من تقرير المحقق أن المخالفة منسوبة إلى الموظف تستوجب العرض على لجنة المساءلة".

حيث أنه وحسب هذه المقتضيات القانونية والأخرى المدونة في نفس اللائحة فالإجراءات التأديبية تبدأ من المدير العام للمنظمة، الذي لـه حق إحالة الموظفة إلى التحقيق، كما لـه وحده سلطة تعيين المحقق الذي يقوم بالتحقيق مع الموظف ويعد محضرا يتضمن تاريخ كل جلسة من جلسات التحقيق ومكانها والبيانات الشخصية الضرورية عن الموظفة، والمخالفات المنسوبة إليها، كما يتضمن الأسئلة الموجهة إلى الموظفة وإجاباتها، وأن يوقع على كل ورقة من أوراق التحقيق.

حيث أنه وبعد ذلك، أوجبت اللائحة على المحقق إرسال نتائج التحقيق إلى المدير العام، لاتخاذ ما يراه مناسبا، و بينت كيفية تشكيل لجنة المساءلة، كما أوجبت إخطار الموظفة بقرار الإحالة قبل أسبوع على الأقل من الموعد المحدد لبدء المساءلة.

أ . عن الدفع حول خرق القانون أثناء التحقيق:

حيث أنه يستخلص من أوراق الملف، أن المدير العام قد أسند مهمة التحقيق إلى اللجنة برئاسة الأستاذ الدكتور أبو القاسم البحري، مدير إدارة العلوم والبحث العلمي بالمنظمة.

حيث كشف القرار رقم 3 7 لسنة 2014، أن التحقيق أجري باللجنة مشكلة برئاسته و بحضور كل من الأستاذ المنصف الفضلي المستشار القانوني للمنظمة عضوا و الأستاذ رامي الجمل مدير إدارة مكتب المدير العام.

حيث انعقدت هذه اللجنة يوم 2014/11/14 واستمعت إلى أقوال المدعية وذيل محضر هذه الأعمال بتوقيع أعضاء هذه اللجنة، وأن القرار اتخذ بهذه التشكيلة.

حيث أنه يستخلص من المواد81 . 82 . 83 . 84، بأن المشرع استخدم لفظي المحقق بصيغة المفرد أثناء التحقيق مع الموظف، ثم استخدم لفظ لجنة لما أشار إلى المساءلة.

حيث أنه ومن الثابت، أن التحقيق الذي أجري على المدعية تم من قبل لجنة متكونة من ثلاثة أشخاص، عوضا أن يتم هذا التحقيق من طرف شخص واحد وبالتالي، فهذا التحقيق المذكور أعلاه مخالفا للقانون، إذ خرق المقتضيات المذكورة سالفا، و بالتالي فجاء التحقيق باطلا من هذا الجانب.

ب . عن الدفع حول خرق القانون في تشكيلة لجنة الموظفين:

حيث أن لجنة المساءلة التي امتثلت أمامها المدعية، كانت مشكلة من:

- الأستاذ عامر مرعشلي مدير إدارة الشؤون الإدارية رئيسا.
- الأستاذ رامي عبد العظيم مدير مكتب المدير العام عضوا.
- الأستاذ المنصف الفضيلي المستشار القانوني للمنظمة عضوا.

حيث أن لجنة المساءلة هذه، أوصت بفصل المدعية عن الخدمة.

حيث أنه اجتمعت لجنة شؤون الموظفين بتاريخ 2014/12/8، بنفس التشكيلة المذكورة أعلاه، ووافقت على التوصية الصادرة عن لجنة المساءلة.

حيث أن الأعضاء الذين حضروا لجنة المساءلة وسبق لهم أن اشتركوا في إصدار التوصية بإعفاء المدعية من مهامها كمديرة لمعهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، هم ذات الأعضاء الذين شكلوا لجنة شؤون الموظفين ومن ثم فلا يجوز لهم أن يشاركوا في هذه اللجنة لسبق إبداءهم لذات الرأي بما من شأنه أن يفوت ضمانة هامة من ضمانات التأديب المقررة لصالح الموظف ويهدر الغاية من وجوب أخذ رأي لجنة شؤون الموظفين في مثل هذه العقوبات المشددة، هذا ما يجعل القرارين اللذان اتخذا بناء على هذه الخروقات القانونية معرضا كذلك للإلغاء، من هذا الجانب بالرغم من صدور القرار رقم م ت/د103/ ق19، من المجلس التنفيذي، بتأييد هذين القرارين محل الطعن ذلك أن النظام الأساسي الموحد للمنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذية لم يمنحا المجلس التنفيذي أية سلطة في مجال التأديب، وأن هذه الموافقة لا تطهر القرارين المطعون فيهما من عيوب البطلان التي لحقتهما.

ج . عن الدفع حول تعدد العقوبات:

حيث أنه يستخلص من وثائق الملف، بأن المدعية قد تعرضت لعقوبتين:

الأولى: تتمثل في إعفاء المدعية من منصبها كمديرة لمعهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة.

الثانية: تتمثل في تخفيض الدرجة الوظيفية للمدعية، من مدير أول إلى مدير ثـان.

وذلك على نفس الأفعال، بينما ما هو مكرس في القانون والاجتهاد القضائي في أغلب التشريعات، أن الموظف لا يمكن أن يتعرض لعقوبتين عن نفس الأفعال.

حيث أنه يثبت أن العناصر المذكورة آنفا، والمتمثلة في خرق إجراءات التحقيق و كذلك خرق الإجراءات الخاصة، بتشكيلة أعضاء لجنة المساءلة و كذلك لجنة الموظفين، ومعاقبة المدعية مرتين عن نفس الأفعال تعتبر كافية، للتصريـح ببطلان القرارين المطعون فيهما، وكل ما يترتب عن ذلك من آثار، وهذا بصرف النظر عن الأوجه الأخرى المثارة.

*** عن طلب المدعية الخـاص بـالتعويض:**

حيث أن المدعية قدمت طلب بإلزام المدعى عليه الثاني بصفته، بتعويضها بمبلغ مائتي ألف دولار، عما لحقها من أضرار مادية و أدبية جراء القرارين موضوع الطعن بالبطلان.

حيث أنه فعلا، تم إلغاء القرارين اللذان بسببهما تقوم المدعية بهذا الطلب، لكن قضاء المحكمة الإدارية العليا المصرية، استقر على أن عدم مشروعية القرار الإداري لعيب شكلي أو بسبب عدم الاختصاص، لا يتوفر معه الخطأ الموجه لمسؤولية الجهة الإدارية، لأن هذه الجهة تملك إعادة إصدار القرار من جديد بعد تصحيح عيب الشكل أو الاختصاص.

حيث أن المحكمة، انتهت إلى إلغاء القرارين موضوع الطعن لعدم احترام الإجراءات الشكلية التي رسمها النظام الأساسي الموحد لموظفي المنظمات العربية المتخصصة ولائحته التنفيذية، بشأن تأدية وبالأخص التحقيق وتشكيلة لجنتي المساءلة والموظفين، وكذلك تسليط عقوبتين لنفس الأعمال وكلها عيوب شكلية.

حيث أنه ونظرا لذلك، ولكون أن للإدارة السلطة أن تفتح إجراءات تأديبية جديدة ضد المدعية بعد تصحيح الأخطاء الشكلية التي مست الإجراءات الحالية التي أدت إلى صدور القرارين محل الإلغاء، فهذا يجعل هذا الطلب غير مؤسس حاليا، وبالتالي يتعين رفضه.

ثانيا: عن الدعوى الفرعية :

*** عن الدعوى الفرعية للمدير العام للمنظمة العربية للتربية والعلوم:**

حيث أن المدعى عليه الثاني، قام بدعوى فرعية، يلتمس من خلالها قبولها شكلا، وفي الموضوع بإلزام المدعية بأن تؤدي للمنظمة تعويضا حاليا قدره مليون دولار أمريكي، عن الأضرار المادية والأدبية التي لحقت المعهد والمنظمة وشخص وصفة مديرها العام.

حيث أنه وفيما يخص الدعوى الفرعية، حيث أن الدعوى الأصلية انتهت ببطلان القرارين المطعون فيهما، رقمي 93 و 94 لسنة 2014، نظرا لظهور خروقات في الإجراءات التأديبية، ومن ثم فإن المحكمة لم تتطرق إلى ثبوت أو عدم ثبوت المخالفات المنسوبة إلى المدعية في الدعوى الأصلية وبالتالي فهذا الطلب يصبح سابق لأوانه، مما يتعين عدم قبوله.

حيث أن المدعية قد أجيب إلى بعض طلباتها، وأخفقت في البعض الآخر فمن ثم فإنه يتعين رد الكفالة وإلزام المدعى عليها الثاني بنصف أتعاب المحاماة عملا بنص المادة 49 من النظام الداخلي للمحكمة.

فلهـــــذه الأسبـــــاب

حكمت المحكمة:

أولا: بالنسبة للدعوى الأصلية، المقدمة من قبل المدعية:

1- في الشكل: بقبول الدعوى شكلا.

2- في الموضوع: ببطلان وإلغاء القرارين المطعون عليهما، رقمي 93 و 94 لسنة 2014، فيما تضمناه من إعفاء المدعية من مهام منصبها كمديرة لمعهد البحوث والدراسات العربية بالقاهرة، وتخفيض درجتها من مدير أول إلى مدير ثان، مع ما يترتب على ذلك، ورفض باقي الطلبات ورد الكفالة وإلزام المدعى عليه الثاني المصروفاتونصف أتعاب المحاماة.

ثانيا: بالنسبة للدعوى الفرعية المقدمة من قبل المدعى عليه الثاني: عدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان.

سكرتير المحكمة	**رئيس المحكمة**
محمود ثروت هيكل	**فريد نزيه حكيم تناغو**

أصل

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / محمد نميري و المستشارة/ بن زروقي فافا

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الجيد مسعد العوامي

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 29 لسنة 50 ق

المقامة من :

السيد/ كرم محمود خليل

ضـــــد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ... " بصفته "

الوقائع:

أقام المدعى دعواه الماثلة، بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2015/11/8، وطلب المدعى في ختام صحيفة دعواه الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع:

أولاً : بإلغاء الأمر الإداري رقم 7/10ق المؤرخ 2015/1/13 بإنهاء التعاقد معه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته إلى عمله بذات الوظيفة التي كان يشغلها أو وظيفة مماثلة، مع صرف كافة مستحقاته المالية على اختلاف مسمياتها.

ثانيا: بالزام المدعى عليه:

أ- بصرف مرتب خمسة أشهر عن المدة من 2003/7/1 حتى 2003/12/3 وهي مدة وقفه عن العمل، مع اعتبار خدمته متصلة من تاريخ تعاقده في 1991/6/11 وعدم انقاص راتبه الشهري بمقدار 70 دولار أسوة بزملائه بذات الوظيفة.

ب- صرف العلاوة المستحقة له قانونا وقدرها 30 دولار والتي حرم منها نتيجة تجديد العقد في ديسمبر.

ج- إضافة مبلغ 50 دولار على راتبه وهي الزيادة التي وافق عليها الأمين العام في 2001/5/8 وتدرج راتبه تبعا لذلك.

د- صرف بدل طبيعة العمل وقدره 50 دولار عن المدة من تاريخ وقفه وحتى ديسمبر 2014.

وقال المدعى شرحاً لدعواه أنه بتاريخ 1991/6/11 تعاقد مع الأمانة العامة للجامعة، وقد تم ايقافه عن العمل في المدة من 2003/7/1 حتى 2003/12/3 بمناسبة قيام النيابة العامة بسماع أقواله كشاهد على سبيل الاستدلال دون توجيه أي اتهام له، وبعد عودته إلى عمله بعد فترة الإيقاف فوجئ بإنهاء عقده دون سبب أو مسوغ قانوني. وتم عمل عقد جديد له في ديسمبر 2003 وانقاص مرتبه بمقدار 70 دولار دون مبرر قانوني، أي أن الأمانة العامة اعتبرت أن مدة الوقف بمثابة إنهاء عمله في حين أنه لم تتم ادانته أو توجيه أي اتهام، وترتب على عقد العمل الجديد فضلاً عن انقاص راتبه 70 دولار شهريا أنه لم يمنح علاوة عن عام 2006 بمقدار 30 دولاراً.

ونظراً للغبن الذي تعرض له وافق الأمين العام المساعد على تعديل راتبه الشهري أسوة بزملائه طبقاً للائحة المتعاقدين اعتباراً من العقد الجديد في 2010 إلا أن ذلك لم يحدث.

النزاع، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم . 2- ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه ..... ".

ومن حيث أن الثابت من المستندات المودعة في الدعوى أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2015/1/13 وعلم به المدعى بتاريخ 2015/4/21 وتظلم منه بذات التاريخ ومضت ستون يوماً من تاريخ التظلم دون رد من المدعى عليه، مما يعد ذلك بمثابة رفض للتظلم، ومن ثم كان يتعين على المدعى رفع دعواه خلال تسعين يوماً من تاريخ علمه السالف برفض التظلم طبقاً للمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة، وإذ لم يقم دعواه الا بتاريخ 2015/11/8 فإنه يكون قد أقام دعواه بعد الميعاد القانوني المقرر بالمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانوني والمقرر مع مصادرة الكفالة، وقد أخفق المدعى في دعواه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلاً، لرفعها بعد الميعاد القانوني المقرر، وامرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

أصل

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / محمد نميري و المستشارة/ بن زروقي فافا

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الجيد مسعد العوامي

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 29 لسنة 50 ق

المقامة من :

السيد/ كرم محمود خليل

ضـــــد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ... " بصفته "

الوقائع:

أقام المدعى دعواه الماثلة، بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2015/11/8، وطلب المدعى في ختام صحيفة دعواه الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع:

أولاً : بإلغاء الأمر الإداري رقم 7/10ق المؤرخ 2015/1/13 بإنهاء التعاقد معه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته إلى عمله بذات الوظيفة التي كان يشغلها أو وظيفة مماثلة، مع صرف كافة مستحقاته المالية على اختلاف مسمياتها.

ثانيا: بالزام المدعى عليه:

أ- بصرف مرتب خمسة أشهر عن المدة من 2003/7/1 حتى 2003/12/3 وهي مدة وقفه عن العمل، مع اعتبار خدمته متصلة من تاريخ تعاقده في 1991/6/11 وعدم انقاص راتبه الشهري بمقدار 70 دولار أسوة بزملائه بذات الوظيفة.

ب- صرف العلاوة المستحقة له قانونا وقدرها 30 دولار والتي حرم منها نتيجة تجديد العقد في ديسمبر.

ج- إضافة مبلغ 50 دولار على راتبه وهي الزيادة التي وافق عليها الأمين العام في 2001/5/8 وتدرج راتبه تبعا لذلك.

د- صرف بدل طبيعة العمل وقدره 50 دولار عن المدة من تاريخ وقفه وحتى ديسمبر 2014.

وقال المدعى شرحاً لدعواه أنه بتاريخ 1991/6/11 تعاقد مع الأمانة العامة للجامعة، وقد تم ايقافه عن العمل في المدة من 2003/7/1 حتى 2003/12/3 بمناسبة قيام النيابة العامة بسماع أقواله كشاهد على سبيل الاستدلال دون توجيه أي اتهام له، وبعد عودته إلى عمله بعد فترة الإيقاف فوجئ بإنهاء عقده دون سبب أو مسوغ قانوني. وتم عمل عقد جديد له في ديسمبر 2003 وانقاص مرتبه بمقدار 70 دولار دون مبرر قانوني، أي أن الأمانة العامة اعتبرت أن مدة الوقف بمثابة إنهاء عمله في حين أنه لم تتم ادانته أو توجيه أي اتهام، وترتب على عقد العمل الجديد فضلاً عن انقاص راتبه 70 دولار شهريا أنه لم يمنح علاوة عن عام 2006 بمقدار 30 دولاراً.

ونظراً للغبن الذي تعرض له وافق الأمين العام المساعد على تعديل راتبه الشهري أسوة بزملائه طبقاً للائحة المتعاقدين اعتباراً من العقد الجديد في 2010 إلا أن ذلك لم يحدث.

كما وافق الأمين العام على زيادة راتبه بمبلغ مقداره خمسون دولاراً شهرياً من منحة الشيخ زايد رحمه الله اعتباراً من 2001/6/8 إلا أنه لم يتم أعمال مقتضي هذه الزيادة. وبتاريخ 2007/3/14 وافق رئيس قطاع الموارد البشرية والمالية على صرف بدل طبيعة عمل قدرها خمسون دولاراً شهرياً لكونه يعمل على ماكينة طباعة اوفست إضافة إلى عمله المكلف به، إلا أنه فوجئ بإلغاء هذه الزيادة اعتباراً من 2012/4/1 رغم استمراره في العمل على ذات الماكينة حتى نهاية عام 2014. وقد تسبب حرمانه من كل ما تقدم من التأثير على مكافأة نهاية الخدمة التي تمنح للمتعاقد على أساسي راتب آخر شهر في الخدمة.

وقد نعى المدعى على تلك التصرفات مخالفة القانون واللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين المحليين بجامعة الدول العربية في دولة المقر، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة.

وقامت هيئة مفوضي المحكمة بتحضير الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها حيث قدم محامي المدعى حافظة بمستنداته ومذكرة بدفاعه، كما قدم الحاضر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه.

كما قدمت هيئة مفوضي المحكمة تقريراً بالرأي القانوني انتهت للأسباب الواردة فيه إلى أنها ترى الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، وبمصادرة الكفالة وقد نظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر هذا الحكم واودعت مسودته المشتملة على منطوقه واسبابه.

المحكمة

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم – طبقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته – بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 7/10 المؤرخ 2015/1/13 فيما تضمنه من إنهاء التعاقد المبرم بينه وبين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته إلى عمله مع صرف كافة مستحقاته المالية السالفة.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى، فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على انه "1– فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل

النزاع، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم . 2- ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه ..... ".

ومن حيث أن الثابت من المستندات المودعة في الدعوى أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2015/1/13 وعلم به المدعى بتاريخ 2015/4/21 وتظلم منه بذات التاريخ ومضت ستون يوماً من تاريخ التظلم دون رد من المدعى عليه، مما يعد ذلك بمثابة رفض للتظلم، ومن ثم كان يتعين على المدعى رفع دعواه خلال تسعين يوماً من تاريخ علمه السالف برفض التظلم طبقاً للمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة، وإذ لم يقم دعواه الا بتاريخ 2015/11/8 فإنه يكون قد أقام دعواه بعد الميعاد القانوني المقرر بالمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانوني والمقرر مع مصادرة الكفالة، وقد أخفق المدعى في دعواه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلاً، لرفعها بعد الميعاد القانوني المقرر، وامرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / محمد نميري و المستشارة/ بن زروقي فافا

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الجيد مسعد العوامي

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 29 لسنة 50 ق

المقامة من :

السيد/ كرم محمود خليل

ضـــــد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ... " بصفته "

الوقائع:

أقام المدعى دعواه الماثلة، بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2015/11/8، وطلب المدعى في ختام صحيفة دعواه الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع:

أولاً : بإلغاء الأمر الإداري رقم 7/10ق المؤرخ 2015/1/13 بإنهاء التعاقد معه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته إلى عمله بذات الوظيفة التي كان يشغلها أو وظيفة مماثلة، مع صرف كافة مستحقاته المالية على اختلاف مسمياتها.

ثانيا: بالزام المدعى عليه:

أ- بصرف مرتب خمسة أشهر عن المدة من 2003/7/1 حتى 2003/12/3 وهي مدة وقفه عن العمل، مع اعتبار خدمته متصلة من تاريخ تعاقده في 1991/6/11 وعدم انقاص راتبه الشهري بمقدار 70 دولار أسوة بزملائه بذات الوظيفة.

ب- صرف العلاوة المستحقة له قانونا وقدرها 30 دولار والتي حرم منها نتيجة تجديد العقد في ديسمبر.

ج- إضافة مبلغ 50 دولار على راتبه وهي الزيادة التي وافق عليها الأمين العام في 2001/5/8 وتدرج راتبه تبعا لذلك.

د- صرف بدل طبيعة العمل وقدره 50 دولار عن المدة من تاريخ وقفه وحتى ديسمبر 2014.

وقال المدعى شرحاً لدعواه أنه بتاريخ 1991/6/11 تعاقد مع الأمانة العامة للجامعة، وقد تم ايقافه عن العمل في المدة من 2003/7/1 حتى 2003/12/3 بمناسبة قيام النيابة العامة بسماع أقواله كشاهد على سبيل الاستدلال دون توجيه أي اتهام له، وبعد عودته إلى عمله بعد فترة الإيقاف فوجئ بإنهاء عقده دون سبب أو مسوغ قانوني. وتم عمل عقد جديد له في ديسمبر 2003 وانقاص مرتبه بمقدار 70 دولار دون مبرر قانوني، أي أن الأمانة العامة اعتبرت أن مدة الوقف بمثابة إنهاء عمله في حين أنه لم تتم ادانته أو توجيه أي اتهام، وترتب على عقد العمل الجديد فضلاً عن انقاص راتبه 70 دولار شهريا أنه لم يمنح علاوة عن عام 2006 بمقدار 30 دولاراً.

ونظراً للغبن الذي تعرض له وافق الأمين العام المساعد على تعديل راتبه الشهري أسوة بزملائه طبقاً للائحة المتعاقدين اعتباراً من العقد الجديد في 2010 إلا أن ذلك لم يحدث.

كما وافق الأمين العام على زيادة راتبه بمبلغ مقداره خمسون دولاراً شهرياً من منحة الشيخ زايد رحمه الله اعتباراً من 2001/6/8 إلا أنه لم يتم أعمال مقتضي هذه الزيادة. وبتاريخ 2007/3/14 وافق رئيس قطاع الموارد البشرية والمالية على صرف بدل طبيعة عمل قدرها خمسون دولاراً شهرياً لكونه يعمل على ماكينة طباعة اوفست إضافة إلى عمله المكلف به، إلا أنه فوجئ بإلغاء هذه الزيادة اعتباراً من 2012/4/1 رغم استمراره في العمل على ذات الماكينة حتى نهاية عام 2014. وقد تسبب حرمانه من كل ما تقدم من التأثير على مكافأة نهاية الخدمة التي تمنح للمتعاقد على أساسي راتب آخر شهر في الخدمة.

وقد نعى المدعى على تلك التصرفات مخالفة القانون واللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين المحليين بجامعة الدول العربية في دولة المقر، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة.

وقامت هيئة مفوضي المحكمة بتحضير الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها حيث قدم محامي المدعى حافظة بمستنداته ومذكرة بدفاعه، كما قدم الحاضر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه.

كما قدمت هيئة مفوضي المحكمة تقريراً بالرأي القانوني انتهت للأسباب الواردة فيه إلى أنها ترى الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، وبمصادرة الكفالة وقد نظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر هذا الحكم واودعت مسودته المشتملة على منطوقه واسبابه.

المحكمة

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم – طبقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته – بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 7/10 المؤرخ 2015/1/13 فيما تضمنه من إنهاء التعاقد المبرم بينه وبين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته إلى عمله مع صرف كافة مستحقاته المالية السالفة.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى، فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على انه "1– فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل

النزاع، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم . 2- ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه ..... ".

ومن حيث أن الثابت من المستندات المودعة في الدعوى أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2015/1/13 وعلم به المدعى بتاريخ 2015/4/21 وتظلم منه بذات التاريخ ومضت ستون يوماً من تاريخ التظلم دون رد من المدعى عليه، مما يعد ذلك بمثابة رفض للتظلم، ومن ثم كان يتعين على المدعى رفع دعواه خلال تسعين يوماً من تاريخ علمه السالف برفض التظلم طبقاً للمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة، وإذ لم يقم دعواه الا بتاريخ 2015/11/8 فإنه يكون قد أقام دعواه بعد الميعاد القانوني المقرر بالمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانوني والمقرر مع مصادرة الكفالة، وقد أخفق المدعى في دعواه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلاً، لرفعها بعد الميعاد القانوني المقرر، وامرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

جامعة الدول العربية

المحكمة الإدارية

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / محمد نميري و المستشارة/ بن زروقي فافا

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الجيد مسعد العوامي

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 29 لسنة 50 ق

المقامة من :

السيد/ كرم محمود خليل

ضـــــد

السيد الأمين العام لجامعة الدول العربية ... " بصفته "

الوقائع:

أقام المدعى دعواه الماثلة، بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة بتاريخ 2015/11/8، وطلب المدعى في ختام صحيفة دعواه الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفى الموضوع:

أولاً : بإلغاء الأمر الإداري رقم 7/10ق المؤرخ 2015/1/13 بإنهاء التعاقد معه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته إلى عمله بذات الوظيفة التي كان يشغلها أو وظيفة مماثلة، مع صرف كافة مستحقاته المالية على اختلاف مسمياتها.

ثانيا: بالزام المدعى عليه:

أ- بصرف مرتب خمسة أشهر عن المدة من 2003/7/1 حتى 2003/12/3 وهي مدة وقفه عن العمل، مع اعتبار خدمته متصلة من تاريخ تعاقده في 1991/6/11 وعدم انقاص راتبه الشهري بمقدار 70 دولار أسوة بزملائه بذات الوظيفة.

ب- صرف العلاوة المستحقة له قانونا وقدرها 30 دولار والتي حرم منها نتيجة تجديد العقد في ديسمبر.

ج- إضافة مبلغ 50 دولار على راتبه وهي الزيادة التي وافق عليها الأمين العام في 2001/5/8 وتدرج راتبه تبعا لذلك.

د- صرف بدل طبيعة العمل وقدره 50 دولار عن المدة من تاريخ وقفه وحتى ديسمبر 2014.

وقال المدعى شرحاً لدعواه أنه بتاريخ 1991/6/11 تعاقد مع الأمانة العامة للجامعة، وقد تم ايقافه عن العمل في المدة من 2003/7/1 حتى 2003/12/3 بمناسبة قيام النيابة العامة بسماع أقواله كشاهد على سبيل الاستدلال دون توجيه أي اتهام له، وبعد عودته إلى عمله بعد فترة الإيقاف فوجئ بإنهاء عقده دون سبب أو مسوغ قانوني. وتم عمل عقد جديد له في ديسمبر 2003 وانقاص مرتبه بمقدار 70 دولار دون مبرر قانوني، أي أن الأمانة العامة اعتبرت أن مدة الوقف بمثابة إنهاء عمله في حين أنه لم تتم ادانته أو توجيه أي اتهام، وترتب على عقد العمل الجديد فضلاً عن انقاص راتبه 70 دولار شهريا أنه لم يمنح علاوة عن عام 2006 بمقدار 30 دولاراً.

ونظراً للغبن الذي تعرض له وافق الأمين العام المساعد على تعديل راتبه الشهري أسوة بزملائه طبقاً للائحة المتعاقدين اعتباراً من العقد الجديد في 2010 إلا أن ذلك لم يحدث.

كما وافق الأمين العام على زيادة راتبه بمبلغ مقداره خمسون دولاراً شهرياً من منحة الشيخ زايد رحمه الله اعتباراً من 2001/6/8 إلا أنه لم يتم أعمال مقتضي هذه الزيادة. وبتاريخ 2007/3/14 وافق رئيس قطاع الموارد البشرية والمالية على صرف بدل طبيعة عمل قدرها خمسون دولاراً شهرياً لكونه يعمل على ماكينة طباعة اوفست إضافة إلى عمله المكلف به، إلا أنه فوجئ بإلغاء هذه الزيادة اعتباراً من 2012/4/1 رغم استمراره في العمل على ذات الماكينة حتى نهاية عام 2014. وقد تسبب حرمانه من كل ما تقدم من التأثير على مكافأة نهاية الخدمة التي تمنح للمتعاقد على أساسي راتب آخر شهر في الخدمة.

وقد نعى المدعى على تلك التصرفات مخالفة القانون واللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين المحليين بجامعة الدول العربية في دولة المقر، الأمر الذي حدا به إلى إقامة دعواه الماثلة.

وقامت هيئة مفوضي المحكمة بتحضير الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها حيث قدم محامي المدعى حافظة بمستنداته ومذكرة بدفاعه، كما قدم الحاضر عن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه.

كما قدمت هيئة مفوضي المحكمة تقريراً بالرأي القانوني انتهت للأسباب الواردة فيه إلى أنها ترى الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً، وبمصادرة الكفالة وقد نظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر هذا الحكم واودعت مسودته المشتملة على منطوقه واسبابه.

المحكمة

ومن حيث إن المدعى يطلب الحكم – طبقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته – بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 7/10 المؤرخ 2015/1/13 فيما تضمنه من إنهاء التعاقد المبرم بينه وبين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها عودته إلى عمله مع صرف كافة مستحقاته المالية السالفة.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى، فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على انه "1– فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ علم صاحب الشأن بالواقعة محل

النزاع، وإذا انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم . 2- ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوما من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه ..... ".

ومن حيث أن الثابت من المستندات المودعة في الدعوى أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2015/1/13 وعلم به المدعى بتاريخ 2015/4/21 وتظلم منه بذات التاريخ ومضت ستون يوماً من تاريخ التظلم دون رد من المدعى عليه، مما يعد ذلك بمثابة رفض للتظلم، ومن ثم كان يتعين على المدعى رفع دعواه خلال تسعين يوماً من تاريخ علمه السالف برفض التظلم طبقاً للمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة، وإذ لم يقم دعواه الا بتاريخ 2015/11/8 فإنه يكون قد أقام دعواه بعد الميعاد القانوني المقرر بالمادة التاسعة من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد القانوني والمقرر مع مصادرة الكفالة، وقد أخفق المدعى في دعواه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بعدم قبول الدعوى شكلاً، لرفعها بعد الميعاد القانوني المقرر، وامرت بمصادرة الكفالة.

سكرتير المحكمة	**رئيس المحكمة**
محمود ثروت هيكل	**فريد نزيه حكيم تناغو**

أصلي

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / محمد نميري و المستشارة/ بن زروقي فافا

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الجيد مسعد العوامي

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 27 لسنة 50 ق

المقامة من :

السيد/ على عادل عامر

ضـــــد

الأمين العام لجامعة الدول العربية ... " بصفته "

الوقائع:

أقام المدعي دعواه الماثلة، بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة، بتاريخ 2015/10/12، طلب في ختامها الحكم بقبول دعواه شكلاً ، وفي الموضوع: 1- بإلغاء الإخطار الموجه إليه من السيد/ مدير إدارة شؤون الأفراد والموارد البشرية المؤرخ 2015/4/21 بإنهاء التعاقد معه، والحكم باستمرار التعاقد معه لمدة عام اعتباراً من 2015/4/1 حتى 2016/3/31، 2- الحكم بأحقيته في اقتضاء تعويض مقداره عشرة الاف دولار جبراً لما اصابه من أضرار مادية ومعنوية من جراء إنهاء عقده المفاجئ.

وقال المدعي شرحاً لدعواه، أنه بتاريخ 1991/9/11 تعاقد مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وعمل في عدة قطاعات وإدارات وكان يتم التجديد له لكفاءته في عمله، إلا أنه نقل إلى إدارة الأمن، فتم معاملته معاملة سيئة من قبل مدير الإدارة رغم قيامه بالعمل على أتم وجه إلا أنه فوجئ في بداية عام 2015 بتجديد التعاقد معه لمدة ثلاث أشهر فقط حتى 2015/3/31 مع الوعد بالتجديد له فاستمر في العمل، كما أنه وقع بالحضور والانصراف معظم أيام شهر أبريل 2015. الا أنه في 2015/4/27 تم تسليمه خطاب مدير إدارة شؤون الموظفين المؤرخ 2015/4/21 المتضمن بأن يتوجه إلى إدارة شؤون الموظفين لاتخاذ إجراءات صرف مستحقاته وانهاء خدمته، وأضاف المدعي أنه تقدم بتظلم إلى الأمين العام لجامعة الدول العربية بتاريخ 2015/5/31 ناعيا على إنهاء العقد المبرم معه مخالفة اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة، ولكنه لم يتلق رداً على تظلمه، الأمر الذي حدا به إلى إقامة الدعوى الماثلة.

وقامت هيئة مفوضي المحكمة بتحضير الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها حيث قدم المدعي حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته، كما قدم محامي الأمانة العامة للجامعة حافظة مستندات ومذكرة بدفاعه طلب فيها رفض الدعوى من الناحية الموضوعية، وأشار محامي الأمانة العامة في مذكرة دفاعه أن قطاع الشؤون الإدارية والمالية تلقى من مدير إدارة الأمن الداخلي تقييم أداء المدعي عن عام 2014 وكانت درجات ادائه في التقرير السنوي 49 درجة من مائة أي أقل من 50 درجة (غير مرضي) وأشر مدير إدارة الأمن بعدم تجديد التعاقد، ثم تم إرسال خطاب للسيد/ مدير الأمن لإعادة تقييم المدعي خلال الثلاثة أشهر الأولى من عام 2015، وحصل المدعي على 43 درجة

من مائة، وطلب السيد مدير إدارة الامن باعتماد مدير مكتب الأمين العام عدم تجديد التعاقد معه، وبناء على ما تقدم تم إرسال خطاب للمدعى بأن عقده انتهى بتاريخ 2015/3/31، وعليه مراجعة إدارة شؤون الأفراد.

وأضافت مذكرة محامي الأمانة العامة للجامعة بأنه يتضح مما سلف أن الأمانة العامة قد التزمت بما تضمنته اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة للجامعة في دولة المقر وفقاً لما يلي:

1- أن المادة السابعة منها تنص على إنهاء العقد دون إنذار مسبق إذا تبين عدم صلاحية المتعاقد معه للعمل، وقد تأكد ذلك من تقرير الكفاية عن عام 2014 وبداية الثلاثة أشهر الأولى من عام 2015.

2- أن المدعى خالف ما تضمنته المادة العاشرة من اللائحة حيث ان انجازه للعمل لم يكن على المستوى المطلوب ولم يلتزم بما تضمنته هذه المادة من تنفيذ الأوامر والتعليمات التي يصدرها له رؤساءه ولم يتحل في تعامله مع رؤسائه وزملائه ومرؤوسيه بحسن السلوك.

3- خالف المدعى ما تضمنه العقد من الالتزام بالواجبات الوظيفية وتجنب المحظورات الواردة في البند الثالث من العقد، وكذلك المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية في الفقرة (ج) بأن العقد ينتهي بانتهاء مدته، ولا يجوز إعادة التعاقد الا باتفاق الطرفين، وقد التزمت الأمانة العامة للجامعة بمدة العقد وفور انتهاء مدته جددت له ثلاثة أشهر أخرى لإعطائه الفرصة بتحسين أدائه، وعندما لم يتحسن اداؤه قامت بإنهاء التعاقد وفقاً للائحة التنفيذية والعقد المبرم معه ودون أي مخالفة، ومن ثم انتهى محامي الأمانة العامة إلى طلب الحكم برفض الدعوى موضوعاً.

وقدمت هيئة مفوضي المحكمة تقريراً بالرأي القانوني، انتهت للأسباب الواردة فيه إلى أنها ترى الحكم بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار رقم 7/10 المؤرخ 2015/1/13 فيما تضمنه من إنهاء التعاقد المبرم بين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وبين المدعى، مع ما يترتب على ذلك من آثار (أخصها عودة المدعى إلى عمله اعتباراً من 2015/1/13، وصرف كافة مستحقاته المالية) ورفض ما عدا ذلك من طلبات على النحو

المبين بالأسباب (باعتبار أن طلب التعويض غير قائم على سند صحيح من القانون جديراً بالرفض)، ورد الكفالة.

ولقد نظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر هذا الحكم واودعت مسودته المشتملة على منطوقه واسبابه.

المحكمة

من حيث إن المدعى يطلب الحكم – طبقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباته – بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار الصادر من الأمانة العامة للجامعة المؤرخ 2015/4/21 فيما تضمنه من إنهاء التعاقد المبرم بينه وبين الأمانة العامة لجامعة الدول العربية وعدم تجديده السنوي، مع ما يترتب على ذلك من آثار، والحكم بإلزام الأمانة العامة بأن تدفع له تعويضاً مقداره عشرة الاف دولار جبراً لما اصابه من أضرار مادية ومعنوية من جراء إنهاء عقده المفاجئ.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فإن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ 2015/4/21 بمقتضي كتاب السيد مدير إدارة شؤون الأفراد والموارد البشرية المؤرخ في هذا التاريخ والموجه إلى المدعى بانتهاء التعاقد المبرم معه في 2015/3/31، وذلك بموجب الأمر الإداري رقم 7/10 بتاريخ 2015/1/13، وطلب منه مراجعة إدارة شؤون الأفراد (قسم الاستحقاقات) لعمل الإجراءات اللازمة. إلا أنه بالرجوع إلى المستندات المقدمة من الأمانة العامة يبن أن الأمر الإداري رقم 7/10 بتاريخ 2015/1/13 الخاص بالتجديد ومنح العلاوة المستحقة لم يشر إلى انتهاء التعاقد وإنما أشار أمام اسم المدعى إلى أن مدة التجديد محدودة لتقييم الأداء بأقل من جيد (تراجع حافظة مستندات الأمانة العامة)، ومن ثم فإن التاريخ المدول عليه في إصدار هذا القرار بانتهاء التعاقد وعدم تجديده يرجع إلى 2015/4/21 حسبما سلف.

ومن حيث أن المدعى قد علم بهذا القرار بتاريخ 2015/4/27 طبقاً لإقراره، وتظلم منه إلى الأمين بتاريخ 2015/5/31 (تراجع حافظة مستندات المدعى) وإذ انقضت ستون يوماً من تاريخ تقديم التظلم دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم، وقد أقام المدعى دعواه بتاريخ 2015/10/12 خلال مدة التسعين يوماً المقررة من تاريخ رفض التظلم، ومن

ثم فإن دعواه تكون مقامة في الميعاد القانوني المقرر طبقاً للمادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية – ودون مناقضة من الدفاع عن الأمانة العامة – وبالتالي تعد مقبولة شكلاً.

ومن حيث أنه عن موضوع الدعوى فإن الثابت من الأوراق أن الأمانة العامة لجامعة الدول العربية قد تعاقدت مع المدعى للعمل بها منذ 2006/1/1 وجرى العمل على تجديد العقد سنويا حتى نهاية عام 2014، ثم تم امتداد العقد ثلاثة أشهر فقط في عام 2015 لإعادة تقييم أداء المدعى، وذلك حسبما ارتأته الأمانة العامة من ان المدعى حصل على 49 درجة من 100 درجة في تقرير تقييم الأداء عن عام 2014، ثم حصل على 43 درجة من 100 درجة في تقرير تقييم الأداء عن الثلاثة أشهر الأولى من عام 2015 حسبما ورد في مستندات الأمانة العامة ومذكرتها سالفة الذكر.

ومن حيث أن الأمانة العامة تمسكت في مذكرة دفاعها سالفة الذكر من أن تقرير الكفاية للمدعى عن عام 2014 والتقرير التالي عن الثلاثة أشهر الأولى من عام 2015 يؤكدان عدم صلاحية المدعى للعمل، الأمر الذي يبرر إنهاء العقد طبقاً للمادة السابعة من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية في دولة المقر، وهذا فضلاً عن مخالفة المدعى لما تضمنه العقد من الالتزام بالواجبات الوظيفية وتجنب المحظورات وان المدعى لم يلتزم بتعليمات رؤساءه ولم يتحل بحسن السلوك بالمخالفة للائحة التنفيذية المشار إليها، كما أشارت الأمانة العامة في كتابها رقم 141 المؤرخ 2015/5/13 الموجه إلى مستشار الأمين العام للشؤون السياسية أنه سبق انذار المدعى لعدم الانتظام بمواعيد العمل والا سوف يتم إنهاء التعاقد معه وفقاً للمادة (16) من اللائحة التنفيذية.

ومن حيث أن الدفاع عن الأمانة العامة قد تمسك بالأسس السالفة كسبب للقرار المطعون فيه بإنهاء خدمة المدعى وعدم تجديدها.

ومن حيث أن القضاء الإداري وعلى رأسه المحكمة الإدارية العليا في دولة المقر قد جرى على ان صحة القرار الإداري تتحدد بالأسباب التي قام عليها ومدى سلامتها طبقاً للأصول الثابتة في الأوراق ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهت اليها، وعلى ذلك فإن أسباب القرار التي تبديها الجهة الإدارية تكون خاضعة لرقابة القضاء الإداري وله فى سبيل أعمال رقابته أن يمحص هذه الأسباب للتحقق من مدى مطابقتها أو عدم مطابقتها للقانون، وأثر ذلك في النتيجة التي ينتهي إليها القرار، وهذه الرقابة القانونية تجد حدها الطبيعي في التأكد

مما إذا كانت هذه النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها ماديا وقانونا، فإذا كانت منتزعة من غير أصول موجودة أو كانت مستخلصة من أصول لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع على فرض وجودها ماديا لا ينتج النتيجة التي يتطلبها القانون، كان القرار فاقداً لركن من اركانه هو ركن السبب ووقع مخالفاً للقانون [تراجع مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عاماً 1965 – 1980 – الجزء الثالث، الأحكام الصادرة في الطعون 546 – 9 ، 365 – 15 صـ 2077 ، 2078 على التوالي].

ومن حيث أنه بالنسبة لاستناد الدفاع عن الأمانة العامة لتقرير الكفاية المحرر للمدعى عن عام 2014 وتقرير الكفاية عن الثلاثة أشهر الأولى لعام 2015، وما استخلصه الدفاع منهما من عدم صلاحية المدعى للعمل مما يعد سببا لإنهاء تعاقده وعدم تجديده، فإن الثابت من الاطلاع على تقرير الكفاية المحرر للمدعى عن عام 2014 ضمن المستندات المقدمة من الدفاع عن الأمانة العامة أنه مشوب بعوار جسيم يؤدي إلى بطلانه وعدم مشروعيته، ذلك أن المادة (15) من اللائحة التنفيذية الخاصة بالمتعاقدين بالأمانة العامة سالفة الذكر قد نصت على أنه " يتم تقييم أداء المتعاقد سنويا قبل شهرين من انتهاء السنة المالية وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض"، والثابت أن هذا النموذج يجعل تقييم الأداء منوطاً بثلاث جهات أولاً بالرئيس المباشر، وثانياً بمدير الإدارة وثالثا يعتمد من رئيس القطاع، ولا يجوز أن يستقل أحد هؤلاء في تقييم الأداء بمفرده بما يجعل التقييم في الحقيقة مخالفا لما استهدفه المشرع من تعدد الجهات المنوط بها تحريره، وذلك كضمانة جوهرية للموظف وللجهة الإدارية معاً حتى يكون تقييم الأداء محايداً وموضوعيا لأكبر قدر ممكن بما يكفل الحفاظ على حقوق الموظف والجهة الإدارية والمصلحة العامة في آن واحد، إلا أن الثابت من تقييم الأداء للمدعى عن عام 2014 أنه موقع من شخص واحد في خانة الرئيس المباشر وأيضا من ذات الشخص في خانة مدير الإدارة، الأمر الذي يجعل تقرير التقييم المشار إليه مخالفا للنموذج الذي أشارت إليه المادة (15) من اللائحة التنفيذية المشار إليها ومشوبا بعوار جسيم يؤدي إلى بطلانه وعدم مشروعيته، مما لا يسوغ معه التعويل عليه كسبب للقرار المطعون فيه.

ومن حيث أن المادة (15) من اللائحة التنفيذية المشار إليها قد اشارت إلى " **ان تقييم الأداء يتم سنوياً قبل شهرين من انتهاء السنة المالية، وذلك وفق النموذج المعتمد لهذا الغرض**".

ومن حيث أن تقييم الأداء يتم سنوياً عن العام كله وفق نص اللائحة التنفيذية المشار إليها وذلك لإتاحة فرصة حقيقية وكافية لتحديد كفاءة الموظف طوال العام، ومن ثم فإن مخالفة اللائحة في هذا الشأن بقصر تقرير الكفاية على مدة ثلاثة أشهر فقط يشكل مخالفة جسيمة أيضا للائحة التنفيذية المشار إليها بما يؤدي إلى بطلان هذا التقرير أيضا، مما لا يسوغ معه التعويل عليه كسبب للقرار المطعون فيه.

ومن حيث أن استناد الدفاع عن الأمانة العامة والمستندات المقدمة منه إلى وقوع مخالفات عديدة من المدعى وفق السرد السالف وانذاره بإنهاء التعاقد معه طبقاً للمادة (16) من اللائحة التنفيذية المشار اليها، وبناء على ذلك تم انتهاء التعاقد معه، فإنه بالرجوع إلى المادة (16) المشار اليها يبين أنها تنص على أنه بالنسبة للمخالفات " يحال المتعاقد من قبل ادارته إلى الإدارة القانونية للتحقيق معه في المخالفات المنسوبة إليه، وفي حالة الإدانة يتم عرض التحقيق وتقرير عنه إلى الأمين العام للنظر في اعتماد العقوبة المقترحة ...." ومن ثم فإنه طبقاً للمادة (16) من اللائحة التنفيذية المشار إليها والتي استندت إليها الأمانة العامة، فإنه يتم إحالة الموظف المتعاقد إلى الإدارة القانونية للتحقيق معه في المخالفات المنسوبة إليه، وفي حالة الإدانة يتم عرض التحقيق وتقرير عنه إلى الأمين العام للنظر في اعتماد العقوبة المقترحة، ورغم كثرة المخالفات المنسوبة إلى المدعى من إدارة الأمن وهي الإدارة التي يعمل بها والإنذار الموجه اليه بإنهاء التعاقد معه طبقاً للمادة (16) من اللائحة التنفيذية المشار اليها فإنه لم يثبت أن الإدارة المشار اليها قد أحالت المدعى إلى الإدارة القانونية للتحقيق معه طبقاً للمادة (16) المشار اليها، وكان من الأولى على إدارة الأمن – التي يعمل بها المدعى – إحالته إلى الإدارة القانونية للتحقيق معه في المخالفات المنسوبة اليه إذا ما ثبتت إدانته يتم عرض التحقيق وتقرير عنه إلى الأمين العام للنظر في اعتماد العقوبة المقترحة، وتعد احالة الموظف إلى الادارة القانونية للتحقيق معه في المخالفات المنسوبة اليه ضمانة جوهرية لصالح الموظف والجهة الإدارية والصالح العام في وقت واحد، ذلك أنها تجعل التحقق من وقوع المخالفات ونسبتها إلى المخالف في يد الجهة المختصة والمؤهلة مهنيا للقيام بهذا الواجب حتى يمكن الاطمئنان إلى حقيقة وقوع المخالفات وصحة نسبتها إلى موظف معين، الأمر الذي يتوقف عليه مدى مشروعية الجزاء أو الإجراء الذي يحق اتخاذه في هذا الشأن سواء ضد أو لصالح الموظف المحال إلى التحقيق، وفضلاً عن ذلك فإن المادة (16) المشار إليها تنص على أنه " في حالة الإدانة يتم عرض التحقيق

وتقرير عنه إلى الأمين العام للنظر في اعتماد العقوبة المقترحة ". وفي ذلك أيضا ضمانة جوهرية أيضا لصالح الموظف والجهة الإدارية والصالح العام، وذلك حتى لا تحتكر الإدارة التي يعمل بها الموظف اتخاذ القرار المؤثر في مستقبله الوظيفي، وإنما يتم عرض الموضوع على الأمين العام بما يتوافر له من سلطة عليا وحكمه وخبرة حتى لا يكون المستقبل الوظيفي للموظف خاضعاً للأهواء أو الاحتكار. ومن ثم فإنه لا يسوغ للدفاع عن الأمانة العامة الاستناد إلى المخالفات المدعى نسبتها إلى المدعى كسبب للقرار المطعون فيه، وذلك لانتفاء أي دليل على وقوع هذه المخالفات وعلى صحة نسبتها إلى المدعى، ورغم استناد الجهة الإدارية في دفاعها إلى المادة (16) كسبب لإنهاء الخدمة وعدم تجديد العقد إلا انها لم تتخذ الإجراء الواجب قانونا لإثبات هذه المخالفات بإحالتها إلى الإدارة القانونية للتحقيق ووضعها تحت نظر الأمين العام للجامعة طبقاً للمادة (16) المشار إليها،

وعلى هذا المقتضى، فإن الأمانة العامة للجامعة وقد استندت في إصدار القرار المطعون فيه بإنهاء عقد المدعى وعدم تجديده لسنة جديدة إلى الأسباب السالفة الذكر والمتعلقة بتقريري تقييم الأداء المشار إليهما سالفا رغم بطلانهما ومخالفتهما للائحة التنفيذية، كما استندت إلى المخالفات المنسوبة إلى المدعى والتي تقع تحت طائلة المادة (16) من اللائحة التنفيذية، ولم يقدم الدفاع عن الأمانة العامة الأدلة على وقوع هذه المخالفات، كما تم إهدار اللجوء إلى الإدارة القانونية للتحقيق في هذه المخالفات ووضعها تحت نظر الأمين العام طبقاً للمادة (16) السالفة وهو ما يشكل ضمانة جوهرية للموظف وللجهة الإدارية في ذات الوقت.

ومن حيث أنه من المقرر، ووفقاً لقضاء المحكمة الإدارية العليا بدولة المقر فإن صحة القرار الإداري تتوقف على الأسباب التي قام عليها ومدى سلامتها طبقاً للأصول الثابتة في الأوراق ومدى مطابقتها للنتيجة التي انتهت إليها، وإذا كانت هذه النتيجة غير مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول تنتجها مادياً وقانونياً كان القرار فاقداً لركن من اركانه وهو ركن السبب ومخالفاً للقانون.

ومن حيث أنه في الدعوى الماثلة وطبقاً للعرض السالف، فإن القرار المطعون فيه قد استند وقام على أسباب غير صحيحة، ولا تؤدي إلى النتيجة التي انتهي إليها على التفصيل السالف، الأمر الذي يكون معه هذا القرار فاقداً لركن من اركانه هو ركن السبب، ومشوبا بعيب مخالفة القانون.

ومن حيث أنه لا يقدح في عدم مشروعية القرار المطعون فيه استناد الدفاع عن الأمانة العامة إلى أنه طبقاً للائحة التنفيذية المشار إليها فإن العقد ينتهي سنوياً بانقضاء مدته ولا يجوز إعادة التعاقد الا باتفاق الطرفين، ذلك أنه مردود ذلك بما هو ثابت من مذكرة الدفاع عن الأمانة العامة ذاتها أنها قد تعاقدت مع المدعى منذ 2006/1/1 وتجدد عقده سنوياً حتى عام 2014 حتى تم تقييم ادائه عن العام الأخير 2014 بدرجة 49% إلى أن طلب مدير الإدارة التي يعمل بها (إدارة الأمن) عدم تجديد التعاقد معه، وبناء على ذلك تم إرسال خطاب للمدعى بانتهاء عقده بتاريخ 2015/3/31.

ومن ثم فإنه يتضح مما سلف أن تقريري تقييم الأداء عن عام 2014، وعن الثلاثة أشهر الأولى من عام 2015 هما السبب الرئيسي الذي حدا بالأمانة العامة إلى تقرير انتهاء التعاقد مع المدعى وعدم تجديده للمدة السنوية المعتادة، وذلك رغم ما تبين من بطلان التقريرين المشار اليهمان وبالتالي بطلان السبب الرئيسي الذي استند اليه القرار المطعون فيه.

هذا فضلاً عن الأسباب الإضافية إلى ما سلف وهو ما ادعاه الدفاع عن الأمانة العامة من المخالفات المنسوبة إلى المدعى والتي لم يقدم أي دليل على صحتها والتي تم إهدار إجراء الإحالة إلى الشؤون القانونية للتحقيق، بما فيه من إهدار ضمانة جوهرية للمدعى مما لا يمكن معه التذرع بهذه الأسباب لإصدار القرار المطعون فيه، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه لم يستند في حقيقة الأمر إلى أسباب صحيحة أو مشروعة لإصداره، كما لم يستند إلى مجرد انتهاء مدة العقد وعدم الحاجة إلى تجديده طبقاً للمصلحة العامة، وإنما استند إلى أسباب باطلة وغير مشروعة جعلته فاقداً لركن السبب ومخالفاً للقانون، وأدت إلى جنوحه عن المسلك المشروع الذي سلكته الأمانة العامة مع باقي الموظفين، وتم بمقتضاه اعتباراً من 2015/1/1 حتى 2015/12/31 التجديد السنوي لكافة عقود الموظفين العاملين بالأمانة العامة بدولة المقر، وعددهم 139 ما عدا المدعى الذي انهى التعاقد معه، ولم يتم تجديده السنوي للأسباب غير المشروعة السالفة. **(تراجع حافظة مستندات الأمانة العامة)**

ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يعد فاقداً لركن من اركانه وهو ركن السبب، ومخالفا للقانون وجديراً بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار واخصها أحقية المدعى في تجديد عقده السنوي،

ومن حيث أنه بالنسبة لطلب المدعى الزام الأمانة العامة بأن تدفع له مبلغ عشرة الاف دولار على سبيل التعويض جبراً للأضرار المادية والأدبية التي لحقته من جراء القرار المطعون فيه، فإن المحكمة ترى أن الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وأخصها تجديد عقد المدعى السنوي يعد خير تعويض للمدعى لجبر الأضرار المادية والمعنوية، ومن ثم فإن طلب المدعى إلزام الأمانة العامة بدفع المبالغ المشار إليه يعد خليقاً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها تجديد عقده السنوي، وبالنسبة لطلب التعويض برفضه، ورد الكفالة إلى المدعى.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

أصل

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / محمد نميري و المستشارة/ بن زروقي فافا

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الجيد مسعد العوامي

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 17 لسنة 50 ق

المقامة من :

السيدة/ ظبية خميس محمد جاسم المهيري

ضـــــد

الأمين العام لجامعة الدول العربية ... " بصفته "

الوقائع:

أقامت المدعية دعواها الماثلة، بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة، بتاريخ 2015/6/16، وطلبت في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً، وثانيا: في الموضوع

أ- بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (8) لسنة 45 قضائية.

ب- بأحقية المدعية في اقتضاء التعويض العادل وفقاً لما تقدره المحكمة الجابر للأضرار التي لحقتها من جراء عدم التزام المدعى عليه بتنفيذ الحكم الصادر للمدعية طوال خمس سنوات.

وقالت المدعية شرحاً لدعواها، أنه بتاريخ 1992/3/26 تم ترشيحها من قبل دولة الامارات العربية المتحدة للتعيين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وظلت تؤدي عملها على أكمل وجه الا انها فوجئت بتاريخ 2010/6/20 لكن دون رد فأقامت الدعوى رقم (8) لسنة 45 قضائية طعناً على القرار سالف الذكر، وبتاريخ 2015/5/11 أصدرت المحكمة حكمها بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الأمين العام المطعون عليه فيما تضمنه من فصل المدعية مع ما يترتب على ذلك من آثار وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، والزام الأمانة العامة بالمصروفات والأتعاب، وأمرت برد الكفالة وأضافت المدعية أنه حتى تاريخه لم تقم الأمانة العامة بتنفيذ هاذ الحكم بالمخالفة لنص المواد 17 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وأيضا المادة 51 من ذات النظام، ورغم تقديم أكثر من طلب وانذار دون جدوى، وأضافت المدعية أن ذلك سبب لها أبلغ الأضرار المادية والأدبية على نحو أثر على سمعتها وسمعة مواطني الدولة التي تنتمي إليها، ومن ثم خلصت المدعية إلى طلب الحكم بطلباتها السالفة.

وقد قامت هيئة مفوضي المحكمة بتحضير الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها حيث قدم محامي المدعية ثلاث حوافظ مستندات ومذكرات بدفاعه، وقدم محامي المدعى عليه عدة مذكرات بدفاعه أشار فيها إلى أن المادة 54 من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على انه تنفيذ الأمانة العامة للجامعة أحكام المحكمة في ميعاد معقول بعد ابلاغها به، وعلى ذلك فإنه لم يتم تحديد موعد محدد لكي يقوم الخصم برفع دعوى ضد الأمانة العامة لعدم تنفيذ حكم المحكمة الإدارية إذا تجاوزت هذا الموعد، وتنص المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة على جواز الطعن في أحكام المحكمة

بطريق التماس إعادة النظر خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف واقعة جديدة أو وقائع تستدعى الطعن في الحكم بطريق التماس إعادة النظر، ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم ولما كان حكم المحكمة الإدارية صدر في شهر مايو 2015 فإن الأمانة العامة لها التريث حتى نهاية مايو 2016 وهي نهاية المهلة التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الإدارية وخاصة بعد تكشف الواقعة التالية ذلك أن الأمانة العامة اكتشفت أن احدى الجرائد العربية نشرت تحقيقا مصوراً عن المدعية يتضمن نشاطها الإعلامي والحقوقي خلال سنوات عملها في جهات مختلفة، ثم أورد المقال أن المدعية سبق فصلها من عملها بتليفزيون الإمارات العربية المتحدة، فإذا ما ثبت ذلك فإن تعيين المدعية يكون قد خالفت فيه المادة 12/هـ من النظام الأساسي للموظفين حيث تشترط هذه المادة الا يكون المرشح للتعيين قد وقع فصله من وظيفة سابقة لأسباب جزائية، ويقوم قطاع الشؤون المالية والإدارية بإعداد خطاب يرسل إلى محامي المدعية يطالبه فيه بتقديم شهادة خلو طرف المدعية من عملها السابق حتى يمكن الاطمئنان إلى ان تعيين المدعية كان سليما وغير مخالف للنظم الإدارية والمالية وحتى يتسنى النظر في تنفيذ الحكم. وقد انتهى الدفاع عن الأمانة العامة بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الميعاد، واحتياطيا برفضها.

ولقد نظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه واسبابه.

المحكمة

من حيث أن المدعية تطلب الحكم طبقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباتها بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع أولاً: بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (8) لسنة 45 قضائية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وثانيا: بأحقيتها في اقتضاء التعويض العادل وفقاً لما تقدره عدالة المحكمة الجابر للأضرار المادية والأدبية التي لحقتها من جراء عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالحها في الدعوى رقم (8) لسنة 45 قضائية بجلسة 2015/5/11.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تقضي بأنه:

1- " فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم.

2- ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه".

ومن حيث أن الثابت أن القرار المطعون فيه بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعية في الدعوى رقم (8) لسنة 45 قضائية بجلسة 2015/5/11 يعد قراراً سلبياً، فإنه وفقاً لما استقر عليه القضاء الإداري في دولة المقر فإن الطعن عليه بالإلغاء أو التعويض لا يتقيد بميعاد الستين يوماً المشار اليها.

ومن حيث أنه في الدعوى الماثلة فإن المدعية قد تظلمت من القرار المطعون فيه بتاريخ 2015/5/31 دون رد من المدعى عليه، مما يعد بمثابة رفض للتظلم وإذ أقامت دعواها الماثلة بتاريخ 2015/6/16 خلال التسعين يوماً المقررة من تاريخ رفض التظلم فإن الدعوى تكون قد اقيمت في المواعيد المقررة قانوناً، ومن ثم يتعين قبولها شكلاً.

ومن حيث أنه عن موضوع الطلب الأول فيما يتعلق بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعية في الدعوى رقم (8) لسنة 45 قضائية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، فإن المادة 2/11 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على انه "تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ ".

وتنص المادة 44 من النظام الداخلي للمحكمة على أن " تسري في شأن الأحكام الصادرة من المحكمة القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي به على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة، وتنص المادة 54 من النظام الداخلي للمحكمة على ان تنفذ الأمانة العامة للجامعة أحكام المحكمة في ميعاد معقول بعد إبلاغها بها".

ومن حيث أن مفاد النصوص السالفة أن الأحكام التي تقررها العدالة صدوراً عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لم يترك المشرع أمرها سدى ولم يدع ما تنطق به من حق وعدل هباء، وإنما اسبغ عليها طبقاً لحكم المادة 44 من النظام الداخلي لهذه المحكمة بعبارات جلية المعنى صريحة الدلالة، " قوة الشيء المقضي به " بما يقتضيه ذلك من تطبيق القواعد الخاصة بالحجية التي لا تنفك عن الحكم بحال، ونظراً لقدسية الأحكام القضائية

وضرورة المبادرة التي تنفيذها فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة في المادة 2/11 بأن تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ. كما تضمن النظام الداخلي للمحكمة في المادة 54 بأن تنفذ الأمانة العامة للجامعة أحكام هذه المحكمة في ميعاد معقول بعد ابلاغها به بحسبان أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة القانونية وأنه لا يجوز المجادلة فيما فصل فيه الحكم الا عن طريق ولوج طريق الطعن الذي يقرره القانون في هذا الشأن بحيث إذا كان الحكم واجب النفاذ تعين على الأمانة العامة المبادرة إلى تنفيذه احتراماً للحجية القضائية المقررة له، تلك الحجية التي تعد على القمة في مدارج النظام العام لا يعلوها اعتبار ولا تسمو عليها مصلحة، فإن امتنعت عن تنفيذ الحكم دون وجه حق أو تعمدت تعطيل تنفيذه كان مسلكها مخالفا للقانون، واعتبر ذلك بمثابة قرار سلبي يمس الحجية القضائية المقررة للحكم مما يحق معه لذوى الشأن الالتجاء إلى المحكمة الإدارية لجامعة لوقف تنفيذه والغائه.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت في الأوراق والمستندات أنه صدر حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم (8) لسنة 45 قضائية بجلسة 2015/5/11 وقضى لصالح المدعية " بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية المطعون عليه رقم 143 – 1 لسنة 2010 فيما تضمنه من فصل المدعية من الخدمة وما يترتب على ذلك من آثار – على النحو المبين بالأسباب – وبرفض ما عدا ذلك من طلبات ".

ومن حيث أن الثابت أن المدعية تقدمت بأكثر من طلب إلى المدعى عليه لتنفيذ الحكم وأرفقت به صورة من الحكم المطلوب تنفيذه دون جدوى، وقد أبلغ به المدعى عليه يقينا على نحو ما تكشف من مذكرات دفاعه ومناقشة أسباب ذلك الحكم ومنطوقه، ومن ثم يكون مسلك المدعى عليه بصفته قد جاء بالمخالفة لمؤدى أعمال الحكم الصادر من المحكمة الإدارية المشار إليه وهو حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ويعد حكما انتهائيا وواجب النفاذ طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، الأمر الذي يكون معه امتناع المدعى عليه – بصفته – عن تنفيذ هذا الحكم قراراً سلبيا مخالفا للقانون، مما يتعين معه القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث أنه لا ينال مما سلف تمسك الدفاع عن الأمانة العامة بأنه طلب من المدعية كشرط لتنفيذ الحكم ان تقدم له شهادة بخلو طرفها من عملها السابق بإحدى الجهات

بدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك بعد أن نشرت إحدى الجرائد العربية بأن المدعية سبق فصلها من إحدى الجهات المشار إليها.

ومن حيث أنه مردود على هذا الدفاع بأن الحكم المطلوب تنفيذه بإلغاء فصل المدعية من الخدمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، لم يصدر من المحكمة الإدارية مع تعليقه على شرط أو تحديده بأجل معين، وإنما صدر بإلغاء فصل المدعية من الخدمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار مما يقتضي إعادة المدعية إلى الخدمة وممارسة عملها دون قيد أو شرط، ومن ثم فإنه لا يجوز للأمانة العامة أن تقيد نفاذ هذا الحكم بأية شروط أو آجال، وعلى ذلك فإنه يتعين رفض ما تمسك به الدفاع عن الأمانة العامة في هذا الشأن.

ومن حيث أنه عن موضوع الطلب الثاني والمتعلق بأحقية المدعية في اقتضاء التعويض العادل وفقاً لما تقرره المحكمة جبراً للأضرار المادية والأدبية التي لحقتها من جراء عدم تنفيذ المدعى عليه الحكم الصادر لصالحها في الدعوى رقم (8) لسنة 45 ق بجلسة 2015/5/11 المشار إليه سالفاً.

ومن حيث أنه من المسلم به قانوناً أنه يشترط لمسؤولية الجهة مصدرة القرارات الإدارية قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع بسبب عيب لحقه من عيوب عدم المشروعية وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث أن الثابت اكتمال أركان مسئولية الأمانة العامة عن الأضرار التي لحقت بالمدعية من جراء الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحها من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بجلسة 2015/5/11 بإلغاء قرار فصل المدعية من الخدمة ".

ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة القضاء بأنها " هي التي تقوم بتقرير التعويض المناسب لجبر الأضرار التي أصابت المدعى والمترتبة على الخطأ أو القرار غير المشروع الذي صدر عن الجهة أو الهيئة المدعى عليها وينبغي أن يكون تقدير التعويض مبنياً على تحقيق العدالة لجبر الأضرار دون أفراط أو تفريط، وذلك حتى لا تكون المطالبة بالتعويض مدخلا لاستنزاف هذه الجهة أو الهيئة وتحقيقاً لكسب غير مشروع أو تكون من ناحية أخرى مجحفة بالمضرور." **[حكم المحكمة الإدارية للجامعة بجلسة 2015/5/11 في الدعوى رقم 8 لسنة 49ق].**

ومن حيث أن المادة 1/11 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة تنص على أنه " للمحكمة أن تأمر بإلغاء القرار المطعون فيه أو بتنفيذ الالتزام الذي حصل الاخلال به مع تقدير تعويض الضرر عند الاقتضاء في الحالتين."

وترى المحكمة وفق ما أنيط بها من تقدير التعويض العادل لجبر الأضرار طبقاً لما سلف، أنه وقد اكتملت مسؤولية المدعى عليه بصفته عن الأضرار المحققة المادية والمعنوية التي اصابت المدعية من جراء الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحها والذي يقتضي إعادتها إلى الخدمة، وما يترتب على ذلك من صرف مستحقاتها وراتبها، وقد حرمت من ذلك بسبب قرار وموقف المدعى عليه السلبي بالامتناع عن تنفيذ هذا الحكم، هذا فضلاً عن الأضرار الأدبية المحققة من جراء هذا القرار، وهو ما تقرره المحكمة إجمالا بمبلغ خمسة الأف دولار لجبر الأضرار المشار إليها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع:

أولاً: بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (8) لسنة 45 ق لصالح المدعية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانيا: بالزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للمدعية مبلغ خمسة الاف دولار على سبيل التعويض من الأضرار المادية والأدبية التي اصابتها من جراء القرار السلبي المشار إليه، وأمرت برد الكفالة إلى المدعية.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو

أصل

جامعة الدول العربية

المحكمة الإداريـــة

الدائرة الأولى

المشكلة علنا برئاسة السيد المستشار/ فريد نزيه حكيم تناغو رئيس المحكمة

وعضوية كل من :

المستشار / محمد نميري و المستشارة/ بن زروقي فافا

وحضور مفوض المحكمة المستشار / د. عبد الجيد مسعد العوامي

وسكرتارية السيد/ محمود ثروت هيكل

أصدرت الحكم التالي

خلال دور انعقادها العادي لسنة 2016

بجلسة 2016/11/29

في الدعوى رقم 17 لسنة 50 ق

المقامة من :

السيدة/ ظبية خميس محمد جاسم المهيري

ضـــــد

الأمين العام لجامعة الدول العربية ... " بصفته "

الوقائع:

أقامت المدعية دعواها الماثلة، بصحيفة أودعت سكرتارية المحكمة، بتاريخ 2015/6/16، وطلبت في ختامها الحكم أولاً: بقبول الدعوى شكلاً، وثانيا: في الموضوع

أ- بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (8) لسنة 45 قضائية.

ب- بأحقية المدعية في اقتضاء التعويض العادل وفقاً لما تقدره المحكمة الجابر للأضرار التي لحقتها من جراء عدم التزام المدعى عليه بتنفيذ الحكم الصادر للمدعية طوال خمس سنوات.

وقالت المدعية شرحاً لدعواها، أنه بتاريخ 1992/3/26 تم ترشيحها من قبل دولة الامارات العربية المتحدة للتعيين بالأمانة العامة لجامعة الدول العربية، وظلت تؤدي عملها على أكمل وجه الا انها فوجئت بتاريخ 2010/6/20 لكن دون رد فأقامت الدعوى رقم (8) لسنة 45 قضائية طعناً على القرار سالف الذكر، وبتاريخ 2015/5/11 أصدرت المحكمة حكمها بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الأمين العام المطعون عليه فيما تضمنه من فصل المدعية مع ما يترتب على ذلك من آثار وبرفض ما عدا ذلك من طلبات، والزام الأمانة العامة بالمصروفات والأتعاب، وأمرت برد الكفالة وأضافت المدعية أنه حتى تاريخه لم تقم الأمانة العامة بتنفيذ هاذ الحكم بالمخالفة لنص المواد 17 فقرة (ب) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، وأيضا المادة 51 من ذات النظام، ورغم تقديم أكثر من طلب وانذار دون جدوى، وأضافت المدعية أن ذلك سبب لها أبلغ الأضرار المادية والأدبية على نحو أثر على سمعتها وسمعة مواطني الدولة التي تنتمي إليها، ومن ثم خلصت المدعية إلى طلب الحكم بطلباتها السالفة.

وقد قامت هيئة مفوضي المحكمة بتحضير الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها حيث قدم محامي المدعية ثلاث حوافظ مستندات ومذكرات بدفاعه، وقدم محامي المدعى عليه عدة مذكرات بدفاعه أشار فيها إلى أن المادة 54 من النظام الداخلي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تنص على انه تنفيذ الأمانة العامة للجامعة أحكام المحكمة في ميعاد معقول بعد ابلاغها به، وعلى ذلك فإنه لم يتم تحديد موعد محدد لكي يقوم الخصم برفع دعوى ضد الأمانة العامة لعدم تنفيذ حكم المحكمة الإدارية إذا تجاوزت هذا الموعد، وتنص المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة على جواز الطعن في أحكام المحكمة

بطريق التماس إعادة النظر خلال ستين يوماً من تاريخ تكشف واقعة جديدة أو وقائع تستدعى الطعن في الحكم بطريق التماس إعادة النظر، ولا يقبل الالتماس بعد سنة من تاريخ صدور الحكم ولما كان حكم المحكمة الإدارية صدر في شهر مايو 2015 فإن الأمانة العامة لها التريث حتى نهاية مايو 2016 وهي نهاية المهلة التي حددها النظام الأساسي للمحكمة الإدارية وخاصة بعد تكشف الواقعة التالية ذلك أن الأمانة العامة اكتشفت أن احدى الجرائد العربية نشرت تحقيقا مصوراً عن المدعية يتضمن نشاطها الإعلامي والحقوقي خلال سنوات عملها في جهات مختلفة، ثم أورد المقال أن المدعية سبق فصلها من عملها بتليفزيون الإمارات العربية المتحدة، فإذا ما ثبت ذلك فإن تعيين المدعية يكون قد خالفت فيه المادة 12/هـ من النظام الأساسي للموظفين حيث تشترط هذه المادة الا يكون المرشح للتعيين قد وقع فصله من وظيفة سابقة لأسباب جزائية، ويقوم قطاع الشؤون المالية والإدارية بإعداد خطاب يرسل إلى محامي المدعية يطالبه فيه بتقديم شهادة خلو طرف المدعية من عملها السابق حتى يمكن الاطمئنان إلى ان تعيين المدعية كان سليما وغير مخالف للنظم الإدارية والمالية وحتى يتسنى النظر في تنفيذ الحكم. وقد انتهى الدفاع عن الأمانة العامة بطلب الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الميعاد، واحتياطيا برفضها.

ولقد نظرت المحكمة الدعوى على النحو المبين بمحاضر جلساتها، وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه واسبابه.

المحكمة

من حيث أن المدعية تطلب الحكم طبقاً للتكييف القانوني الصحيح لطلباتها بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع أولاً: بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (8) لسنة 45 قضائية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وثانيا: بأحقيتها في اقتضاء التعويض العادل وفقاً لما تقدره عدالة المحكمة الجابر للأضرار المادية والأدبية التي لحقتها من جراء عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالحها في الدعوى رقم (8) لسنة 45 قضائية بجلسة 2015/5/11.

ومن حيث أنه عن شكل الدعوى فإن المادة (9) من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية تقضي بأنه:

1- " فيما عدا قرارات مجلس التأديب لا تقبل الدعاوى ما لم يكن مقدمها قد تظلم كتابة عن موضوعها إلى الأمين العام ورفض تظلمه، ولا يقبل التظلم للأمين العام بعد انقضاء ستين يوماً من تاريخ تقديم التظلم إلى الأمين العام دون رد عليه فإن ذلك يعتبر بمثابة رفض للتظلم.

2- ولا تقبل الدعوى ما لم ترفع خلال تسعين يوماً من تاريخ علم الشاكي برفض تظلمه".

ومن حيث أن الثابت أن القرار المطعون فيه بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعية في الدعوى رقم (8) لسنة 45 قضائية بجلسة 2015/5/11 يعد قراراً سلبياً، فإنه وفقاً لما استقر عليه القضاء الإداري في دولة المقر فإن الطعن عليه بالإلغاء أو التعويض لا يتقيد بميعاد الستين يوماً المشار اليها.

ومن حيث أنه في الدعوى الماثلة فإن المدعية قد تظلمت من القرار المطعون فيه بتاريخ 2015/5/31 دون رد من المدعى عليه، مما يعد بمثابة رفض للتظلم وإذ أقامت دعواها الماثلة بتاريخ 2015/6/16 خلال التسعين يوماً المقررة من تاريخ رفض التظلم فإن الدعوى تكون قد اقيمت في المواعيد المقررة قانوناً، ومن ثم يتعين قبولها شكلاً.

ومن حيث أنه عن موضوع الطلب الأول فيما يتعلق بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعية في الدعوى رقم (8) لسنة 45 قضائية، مع ما يترتب على ذلك من آثار، فإن المادة 2/11 من النظام الأساسي للمحكمة تنص على انه "تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ ".

وتنص المادة 44 من النظام الداخلي للمحكمة على أن " تسري في شأن الأحكام الصادرة من المحكمة القواعد الخاصة بقوة الشيء المقضي به على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة، وتنص المادة 54 من النظام الداخلي للمحكمة على ان تنفذ الأمانة العامة للجامعة أحكام المحكمة في ميعاد معقول بعد إبلاغها بها".

ومن حيث أن مفاد النصوص السالفة أن الأحكام التي تقررها العدالة صدوراً عن المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية لم يترك المشرع أمرها سدى ولم يدع ما تنطق به من حق وعدل هباء، وإنما اسبغ عليها طبقاً لحكم المادة 44 من النظام الداخلي لهذه المحكمة بعبارات جلية المعنى صريحة الدلالة، " قوة الشيء المقضي به " بما يقتضيه ذلك من تطبيق القواعد الخاصة بالحجية التي لا تنفك عن الحكم بحال، ونظراً لقدسية الأحكام القضائية

وضرورة المبادرة التي تنفيذها فقد تضمن النظام الأساسي للمحكمة في المادة 2/11 بأن تكون أحكام المحكمة انتهائية واجبة النفاذ. كما تضمن النظام الداخلي للمحكمة في المادة 54 بأن تنفذ الأمانة العامة للجامعة أحكام هذه المحكمة في ميعاد معقول بعد ابلاغها به بحسبان أن الحكم القضائي هو عنوان الحقيقة القانونية وأنه لا يجوز المجادلة فيما فصل فيه الحكم الا عن طريق ولوج طريق الطعن الذي يقرره القانون في هذا الشأن بحيث إذا كان الحكم واجب النفاذ تعين على الأمانة العامة المبادرة إلى تنفيذه احتراماً للحجية القضائية المقررة له، تلك الحجية التي تعد على القمة في مدارج النظام العام لا يعلوها اعتبار ولا تسمو عليها مصلحة، فإن امتنعت عن تنفيذ الحكم دون وجه حق أو تعمدت تعطيل تنفيذه كان مسلكها مخالفا للقانون، واعتبر ذلك بمثابة قرار سلبي يمس الحجية القضائية المقررة للحكم مما يحق معه لذوى الشأن الالتجاء إلى المحكمة الإدارية لجامعة لوقف تنفيذه والغائه.

ومن حيث أنه بتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت في الأوراق والمستندات أنه صدر حكم المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية في الدعوى رقم (8) لسنة 45 قضائية بجلسة 2015/5/11 وقضى لصالح المدعية " بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بإلغاء قرار الأمين العام لجامعة الدول العربية المطعون عليه رقم 143 – 1 لسنة 2010 فيما تضمنه من فصل المدعية من الخدمة وما يترتب على ذلك من آثار – على النحو المبين بالأسباب – وبرفض ما عدا ذلك من طلبات ".

ومن حيث أن الثابت أن المدعية تقدمت بأكثر من طلب إلى المدعى عليه لتنفيذ الحكم وأرفقت به صورة من الحكم المطلوب تنفيذه دون جدوى، وقد أبلغ به المدعى عليه يقينا على نحو ما تكشف من مذكرات دفاعه ومناقشة أسباب ذلك الحكم ومنطوقه، ومن ثم يكون مسلك المدعى عليه بصفته قد جاء بالمخالفة لمؤدى أعمال الحكم الصادر من المحكمة الإدارية المشار إليه وهو حكم حائز لقوة الشيء المقضي به، ويعد حكما انتهائيا وواجب النفاذ طبقاً للنظام الأساسي للمحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية، الأمر الذي يكون معه امتناع المدعى عليه – بصفته – عن تنفيذ هذا الحكم قراراً سلبيا مخالفا للقانون، مما يتعين معه القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث أنه لا ينال مما سلف تمسك الدفاع عن الأمانة العامة بأنه طلب من المدعية كشرط لتنفيذ الحكم ان تقدم له شهادة بخلو طرفها من عملها السابق بإحدى الجهات

بدولة الإمارات العربية المتحدة، وذلك بعد أن نشرت إحدى الجرائد العربية بأن المدعية سبق فصلها من إحدى الجهات المشار إليها.

ومن حيث أنه مردود على هذا الدفاع بأن الحكم المطلوب تنفيذه بإلغاء فصل المدعية من الخدمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار، لم يصدر من المحكمة الإدارية مع تعليقه على شرط أو تحديده بأجل معين، وإنما صدر بإلغاء فصل المدعية من الخدمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار مما يقتضي إعادة المدعية إلى الخدمة وممارسة عملها دون قيد أو شرط، ومن ثم فإنه لا يجوز للأمانة العامة أن تقيد نفاذ هذا الحكم بأية شروط أو آجال، وعلى ذلك فإنه يتعين رفض ما تمسك به الدفاع عن الأمانة العامة في هذا الشأن.

ومن حيث أنه عن موضوع الطلب الثاني والمتعلق بأحقية المدعية في اقتضاء التعويض العادل وفقاً لما تقرره المحكمة جبراً للأضرار المادية والأدبية التي لحقتها من جراء عدم تنفيذ المدعى عليه الحكم الصادر لصالحها في الدعوى رقم (8) لسنة 45 ق بجلسة 2015/5/11 المشار إليه سالفاً.

ومن حيث أنه من المسلم به قانوناً أنه يشترط لمسؤولية الجهة مصدرة القرارات الإدارية قيام خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع بسبب عيب لحقه من عيوب عدم المشروعية وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث أن الثابت اكتمال أركان مسئولية الأمانة العامة عن الأضرار التي لحقت بالمدعية من جراء الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحها من المحكمة الإدارية لجامعة الدول العربية بجلسة 2015/5/11 بإلغاء قرار فصل المدعية من الخدمة ".

ومن حيث أنه سبق لهذه المحكمة القضاء بأنها " هي التي تقوم بتقرير التعويض المناسب لجبر الأضرار التي أصابت المدعى والمترتبة على الخطأ أو القرار غير المشروع الذي صدر عن الجهة أو الهيئة المدعى عليها وينبغي أن يكون تقدير التعويض مبنياً على تحقيق العدالة لجبر الأضرار دون أفراط أو تفريط، وذلك حتى لا تكون المطالبة بالتعويض مدخلا لاستنزاف هذه الجهة أو الهيئة وتحقيقاً لكسب غير مشروع أو تكون من ناحية أخرى مجحفة بالمضرور." **[حكم المحكمة الإدارية للجامعة بجلسة 2015/5/11 في الدعوى رقم 8 لسنة 49ق].**

ومن حيث أن المادة 1/11 من النظام الأساسي للمحكمة الإدارية للجامعة تنص على أنه " للمحكمة أن تأمر بإلغاء القرار المطعون فيه أو بتنفيذ الالتزام الذي حصل الاخلال به مع تقدير تعويض الضرر عند الاقتضاء في الحالتين."

وترى المحكمة وفق ما أنيط بها من تقدير التعويض العادل لجبر الأضرار طبقاً لما سلف، أنه وقد اكتملت مسؤولية المدعى عليه بصفته عن الأضرار المحققة المادية والمعنوية التي اصابت المدعية من جراء الامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحها والذي يقتضي إعادتها إلى الخدمة، وما يترتب على ذلك من صرف مستحقاتها وراتبها، وقد حرمت من ذلك بسبب قرار وموقف المدعى عليه السلبي بالامتناع عن تنفيذ هذا الحكم، هذا فضلاً عن الأضرار الأدبية المحققة من جراء هذا القرار، وهو ما تقرره المحكمة إجمالا بمبلغ خمسة الأف دولار لجبر الأضرار المشار إليها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:

بقبول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع:

أولاً: بإلغاء القرار السلبي بالامتناع عن تنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (8) لسنة 45 ق لصالح المدعية، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ثانيا: بالزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للمدعية مبلغ خمسة الاف دولار على سبيل التعويض من الأضرار المادية والأدبية التي اصابتها من جراء القرار السلبي المشار إليه، وأمرت برد الكفالة إلى المدعية.

سكرتير المحكمة

محمود ثروت هيكل

رئيس المحكمة

فريد نزيه حكيم تناغو